أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ضوابط إسلامية لإصلام النظام المالي العالمي لمواجمة الأزمات الاقتصادية

''Islamic Disciplines for Reforming the Global Financial System to Cope with Economic Crises"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثى لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	اسم الطالب: إبراهيم أمين مضيوف الفرا
Ibrahim Amin Madiouf ALFarra	
Signature:	المتوقيع: ﴿ بر(هيم (أمسِ (الفر(
Date:	التاريخ: 20.7.2013





الجامعة الإسلامية - غزة عمادة الدراسات العليا كليسة التجسارة ماجستير اقتصاديات التنمية

ضوابط إسلامية لإصلام النظام المالي العالمي لمواجمة الأزمات الاقتصادية

"Islamic Disciplines for Reforming the Global Financial System to Cope with Economic Crises"

إعداد الطالب:

إبراهيم أميين مضيوف الفرا

تحت إشراف:

أد . محمد إبراهيم حسين مقداد أستاذ الاقتصاد

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية

ونيو 2013



الجامعة الإسلامية – غزة The Islamic University - Gaza



هاتف داخلی: 1150

عمادة الدراسات العليا

Ref	ج س غ/35/	الرة
	2013/06/30	
Date	······································	التا

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ ابراهيم أمين مضيوف القرا لنيل درجة الماجستير في كلية التجارة/ قسم اقتصاديات التنمية وموضوعها:

ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 21 شعبان 1434 هـ، الموافق 2013/06/30 الساعة الواحدة ظهراً ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

مشرفا ورئيسا

أ.د. محمد إبراهيم مقداد

مناقشا داخليا

د. خليل أحمد النمروطي

مناقشا خارجيا

د. نسيم حسن أبو جامع

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية التجارة / قسم التنصاكيات التنمية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه. والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

c 1/4 1/1.

أ.د. فــؤاد على العاجز

بيئير التمزال المحرال المحتريم

﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾

(البقرة: 278)

صدق الله العظيم





إلى روح والدي الطاهرة الذي أسأل الله تعالى أن بتغمده في رحمته،

وأن يكون هذا البحث صدقة جارية عن روحه.

وإلى والدتني العزيزة الذي أسأل الله تعالى أن ينعم الله عليها من فضله ورضوانه،

وأن أكون مطيعاً لها ما حييت.

وإلى زوجتي الغالية شريكة حياتي وابني (أحمد) قرة عيني.

وإلى

أخي المهندس/حازم أمين الفرا والأستاذ/رائد أمين الفرا وعمي الدكتور/إبراهيم الفرا والحاج/أبويوسف الفرا والأستاذ الفاضل/نبيل محمد أبو طه وزوجته الفاضلة والحاج/عبد الله عايش النجار وزوجته المصون ولأهل بيني ولكل طالب علم أهدى هذا البحث.





شکر ونقطابر شکر ونقطابر

الحمد لله مالك الملك ذو الطُّول والإحسان الذي لا تعد ولا تحصى نعمه، فله الحمد كما ينبغي لجمد عليه عليه سلطانه ومداد كلماته.

إن من واجبات العبد اتجاه خالقه أن يقر بفضله جلَّ وعلا بكرةً وأصيلا قال الله تعالى: ﴿ لِئنْ شَكَرْ تُمْ لَأُ زِيدَ نَكُمْ ﴾ (إبراهيم: 34)

وفي هذا المقام لا يسعني إلا وأن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لجامعتي العظيمة "الجامعة الإسلامية" ممثلة برئيسها وهيكلها الأكاديمي والإداري.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل: محسر فر براهيم مقراع الذي يعد نبراساً في العلم وسراجاً منيراً لكل طالب علم، فلم يكل يوماً بتقديم النصح والإرشاد. كما أتقدم مجالص شكري وتقديري إلى من تفضلا بقبول مناقشتى:

الأستاذ المشارك/خليل أحمد النمروطي مشرف الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية الأستاذ المساعد/نسيم حسن أبوجامع أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور/ يوسف حسين عاشور على ما قدمه لي من إثراء هذا البحث.

الباحث: إبراهيم أمين الفرا





قائمة المحتويات

رقم الصفحة		٩
ب	الآية القرآنية	.1
T	الإهداء	.2
7	الشكر والتقدير	.3
ھ	قائمة المحتويات	.4
ح	قائمة الجداول	.5
ح	قائمة الأشكال البيانية	.6
ح	قائمة الملاحق	.7
ط	ملخص الدراسة (باللغة العربية)	.8
ي	ملخص الدراسة (باللغة الإنجليزية)	.9
الفصل التهميدي: الإطار العام للدراسة		
2	مقدمة	1.1
3	مشكلة الدراسة	1.2
3	فرضيات ومتغيرات الدراسة	1.3
4	أهمية الدراسة	1.4
5	أهداف الدراسة	1.5
5	منهجية الدراسة	1.6
5	الصعوبات التي واجهت الدراسة	1.7
6	الدراسات السابقة	1.8
10	التعليق على الدراسات السابقة	1.9
12	مصطلحات الدراسة	1.10





13	ملخص الفصل التمهيدي	1.11
	الفصل الثاني: تطور النظام النقدي والمالي الدولي	
15	مقدمة	2.1
16	مراحل تطور العلاقات النقدية الدولية	2.2
21	مراحل تطور النظام المصرفي التقليدي	2.3
25	مراحل تطور النظام المصرفي الإسلامي	2.4
26	مراحل تطور العلاقات المالية الدولية	2.5
30	ملخص الفصل الثاني	2.6
لدولي	الفصل الثالث: الأزمات المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد ا	
33	مقدمة	3.1
34	لمحة مختصرة عن بعض الأزمات المالية الدولية	3.2
37	الكساد الكبير 1929 (الأسباب، الآثار الاقتصادية، طرق العلاج)	3.3
44	أزمة الرهن العقاري (الأسباب، الآثار الاقتصادية، طرق العلاج)	3.4
49	الأسباب الرئيسة المحدثة للأزمات المالية العالمية	3.5
53	ملخص الفصل الثالث	3.6
المالي الإسلامي	لرابع: ضوابط النظام المالي والمصرفي وواقعية تطبيق النظام	الفصل ا
على المستوى الإِقليمي والدولي		
55	مقدمة	4.1
56	المبادئ الشرعية في المجال الاستثماري	4.2
60	المعاملات المالية المنضبطة بالقواعد الشرعية	4.3
68	أركان العقود المالية والمصرفية في الإسلام	4.4
73	ضوابط الأسواق المالية	4.5





78	واقعية تطبيق النظام المالي الإسلامي إقليميا ودوليا	4.6
84	ملخص الفصل الرابع	4.7
	الفصل الفامس: منهجية الدراسة واختبار الفرضيات	
86	مقدمة	5.1
86	منهجية الدراسة	5.2
89	صدق وثبات الاستبانة	5.3
91	تحليل بيانات الاستبانة	5.4
110	اختبار الفرضيات	5.5
128	ملخص الفصل الخامس	5.6
الفصل السادس: الفياتهة		
131	مقدمة	6.1
131	النتائج	6.2
132	التوصيات	6.3
المراجع والملاحق		
135	قائمة المراجع	-
141	قائمة الملاحق	-





قائمة الجداول

رقم الصفحة		۴
38	الأرقام القياسية لأسعار الأوراق المالية (1925- 1933)	3.1
42	حجم الصادرات والواردات والتجارة الخارجية (1929–1932)	3.2
47	نسبة البطالة من إجمالي القوى العاملة (2008– 2010)	3.3
95	اختبار التوزيع الطبيعي	5.1
97	اختبار متغيرات الدراسة	5.2-5.10
110	اختبار الفرضيات	5.11-5.22

قائمة الأشكال البيانية

رقم الصفحة		م
93	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العملي	5.1
93	توزيع أفراد العينة حسب التخصص	5.2
94	توزيع أفراد العينة حسب مكان العمل	5.3
94	توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفي	5.4
94	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	5.5

قائمة الملاحق

رقم الصفحة		۴
141	قائمة بأسماء المحكمين	7.1
141	معاملات الارتباط بين فقرات مجال الاستبانة والدرجة الكلية	7.2-7.10
149	معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة	7.11
	والدرجة الكلية للاستبانة	
150	معامل "ألفا كرونباخ" لقياس ثبات الاستبانة	7.12
151	الاستبانة	7.13





ملخص اللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى بيان "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية"، حيث استخدم المنهج الوصفي التحليلي؛ من أجل تحقيق أغراض هذه الدراسة، حيث يعد المنهج الوصفي التحليلي من أكثر المناهج استخداماً في دراسة مثل هذه الظاهرة موضع الدراسة، حيث ركزت الدراسة على استطلاع رأي الخبراء من الأكاديميين والمهنيين من خلال تصميم استبانة لهذا الغرض، فاستخدمت طريقة العينة المقصودة، وتوزيع 100 استبانة على عينة الدراسة، وتم استرداد 91 استبانة بنسبة 91%، واستخدم برنامج (SPSS).

حيث توصلت الدراسة لعدد من النتائج في الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى حدوث أزمات مالية عالمية ينشأ عنها أزمات اقتصادية حسب أفراد العينة:

السبب الأول: عدم وجود رؤية استثمارية ناضجة لدى المستثمرين تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة بمتوسط حسابي 79.3%، والسبب الثاني: وجود خلل في الأسس القائم عليها النظام المالي العالمي مما يعرضه من فترة لأخرى لأزمات مالية متكررة بمتوسط حسابي 66.4%، والسبب الثالث: قصور وضعف استخدام السياسات الاقتصادية والرقابية بمتوسط حسابي 64.9%.

كما توصلت الدراسة إلى أن العوامل المؤثرة في حدوث أزمات مالية تؤدي لحدوث أزمات اقتصادية عالمية حسب أفراد العينة: (الفساد الإداري والمالي، العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة، سياسة المضاربة، المرض الهولندي، سياسة القطيع، ضعف رقابة البنك المركزي وهيئة سوق المال).

كما توصلت الدراسة أيضاً إلى أن إمكانية نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي موحد على المستوى الإقليمي والدولي ليس مستحيلاً، وإنما فكرته تكون قابلة للتنفيذ عند وجود إرادة حكومية وشعبية عربية وإسلامية هدفها الأساسي تحقيق نظام مالي إسلامي موحد، كما توصي الدراسة في ضوء نتائج الدراسة ما يلي:

- النظام المالي القائم على أسس صحيحة وضوابط مالية رشيدة؛ يخلق زيادة حقيقة في الناتج المحلى، ويمنع انهيار المنظومة المالية في الدولة، أو إحداث أزمات مالية مستقبلية.
 - العمل على الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات المالية والاقتصادية.
- العمل على تشكيل كيان اسلامي لمواجهة الهيمنة الغربية والرأسمالية على المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، وأيضاً على النظام المالي العالمي.





Abstract

The purpose of this study is to identify "Islamic Disciplines for Reforming the Global Financial System to Cope with the Economic Crises".

For achieving the purposes of this study, The researcher has applied Descriptive Analytical Approach, which is regarded as the most approach used in studying such phenomenon under study. The research focuses on seeking the views of experts among academics and professionals via designing a questionnaire for realizing this purpose, so he used the intended sample method, and then distributed 100 questionnaires on the sample of study, and collected 91 questionnaires with a percentage of 91%. The researcher has used the SPSS program for the statistical analysis of the questionnaire.

The study has reached a number of findings lie behind the main reasons that create the global financial crises that resulting in economic crises, according to respondents: the first reason: the lack of vision of a mature investment among investors aims at preserving the public interest, with an arithmetic average of 79.3%. The second reason: there is a defect in the existing foundations of the global financial system, which subjects it from time to time to frequent financial crises with a an arithmetic average of 66.4%. The third reason: the deficiencies and weaknesses of using of using local and international regulatory economic policies with an arithmetic average of 64.9%.

Factors influencing the creation of the Global Financial Crises that lead to economic crises according to respondents: (there are no morals in the administrative and financial work, the fictitious economy, speculation policy, Dutch Disease, Herd Policy, the weaknesses of the central bank in controlling banking system, and the poor supervision of the Capital Market Authority on the financial markets).

The study concluded a number of important findings: The possibility of establishing and activating an Islamic Financial System on the regional and international level, and its idea being enforceable when there is governmental, popular Arab and Islamic will its primary objective is achieving a unified Islamic financial system.

In the light of the above findings, the researcher recommends the following:

- * The financial system which is based on valid grounds and rational financial controls; creates a true increase in the gross domestic product, and prevent the collapse of the financial system in a state, or making future financial crises.
- * Working on complying with the provisions of Islamic Law (Shareeah) in the banking and financial transactions.
- * working on the formation of an Islamic entity to face the Western hegemony on the international organizations, as well as the global financial system.





الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة

- 1.1 مقدمة
- 1.2 مشكلة الدراسة
- 1.3 فرضيات ومتغيرات الدراسة
 - 1.4 أهمية الدراسة
 - 1.5 أهداف الدراسة
 - 1.6 منهجية الدراسة
- 1.7 الصعوبات التي واجهت الدراسة
 - 1.8 الدراسات السابقة
- 1.9 التعليق على الدراسات السابقة
 - 1.10 مصطلحات الدراسة
 - 1.11 ملخص الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة

النظام المالي هو أحد أركان بنيان أي دولة على وجه الكرة الأرضية، وهو من أهم العناصر التي تضمن للدولة كرامتها وسيادتها، فقوة الدولة بقوة اقتصادها، ولا تستطيع مباشرة أعمالها والقيام بواجباتها المنوطة عليها على أكمل وجه؛ إلا من خلال نظام مالي متكامل قائم على أسس صحيحة تمنع إعاقة عمله بكفاءة وفاعليه أو تؤدي به إلى الانهيار، حيث أن النظام المالي القائم على المعاملات المالية السليمة، والاستثمارات الحقيقية التي تؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي من الأسباب الفاعلة في إرساء مبادئ التنمية الاقتصادية المنشودة، وتحقيق لمعدلات نمو مرتفعة؛ مما يحقق تحسين لمستوى معيشة الأفراد للوصل إلى الرفاه الاجتماعي، وهذه إحدى الغايات السامية لأي دولة في العالم.

فإن اختلال المنظومة المالية لأي دولة تؤدي بها إلى حالات تضخم كبيرة أو تواجه ركوداً اقتصادياً قد يصل إلى مرحلة الكساد، وهذا الأمر لا يحمد عقباه على مستوى الفرد والمجتمع، بل وعلى المنظومة الدولية بشكل عام؛ وذلك للارتباطات الوثيقة بين دول العالم، إما من خلال علاقات مباشرة أو علاقات غير مباشرة، فعند تعثر دولة ما من الدول المصنفة دولياً من الدول العظمى، ويصبح خلل في نظامها المالي يؤدي بها إلى الهاوية، فإن الضرر لا يكون مقتصراً عليها، وإنما ستضار به دول عدة لكثرة الترابطات في العلاقات المالية والنقدية الدولية، وعلى إثر ذلك تنهار كبرى المؤسسات المصرفية والأسواق المالية الدولية، بل وحتى دول تدخل في اختناقات مالية طالبة العون؛ لمحاولة تخفيف حدة الأزمة المالية.

كما حدث في العديد من دول العالم، والتي من بينها (اليونان، إيطاليا، إسبانيا) التي أصابها تبعات الأزمة المالية العالمية التي كان منشأها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2008م، فالعالم يشهد تكرار حدوث أزمات وانهيارات مالية دولية من فترة لأخرى في شتى دول العالم؛ ينتج عنه آثار وخيمة على اقتصاديات الدول دون استثناء، ويتم وضع حلول ومعالجات ولكنها لا تعالج جذور الأزمة المالية؛ فلذلك تتكرر الأزمات عبر الأزمان، ولهذا يجب اتباع منهجية مالية تقوم على: (شروط البيوع الصحيحة، المعاملات المالية الحقيقية، الإخلاص والاتقان في العمل، مراعاة الفوارق بين أفراد المجتمع، تفضيل المصلحة العامة على الخاصة إن حدث تضارب بين المصالح، ...)؛ فبذلك يتم استئصال الجذور المتسببة في خلق الأزمات، فكان من واجبي أن القي الضوء على الأساس الصحيح الذي يجب أن ينشأ عليه الهيكل المالي لأي دولة إن أرادت العيش بحياة كريمة وآمنة من ضياع وهدر للأموال.



1.2 مشكلة الدراسة

يواجه العالم من حين لآخر أزمات مالية متكررة، تارة تكون محدودة على صعيد الدولة نفسها، وتارة أخرى يكون تأثيرها على الاقتصاد الدولي بشكل عام، ثم بعد ذلك يحدث اختلاف في الآراء الدولية حول الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة المالية، والكيفية التي يمكن بها السيطرة عليها، فمن هنا انطلقت هذه الدراسة لتستوضح الأسباب الرئيسة التي تخلق أزمات مالية عالمية، والكيفية التي يمكن من خلالها معالجة الجذور المتسببة بإحداث خسائر اقتصادية كبيرة على الصعيد الدولي، مع إبراز مدى إمكانية تطبيق نظام مالي إسلامي إقليمي ودولي؛ من أجل منع تكرار الأزمة المالية.

1.3 فرضيات ومتغيرات الدراسة

ترتكز فرضيات الدراسة على وجود دلالة إحصائية بين المتغيرات المستقلة (المرض الهولندي، العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة، سياسة القطيع، الفساد الإداري والمالي، ضعف الرقابة على النظام المالي والمصرفي، سياسة المضاربة)، والمتغير التابع (حدوث أزمات مالية ينتج عنها أزمات اقتصادية عالمية)، وذلك من خلال:

- 1. تؤثر العولمة المالية القائمة على أساس الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة تأثيراً ايجابياً ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5% في حدوث أزمات مالية ينتج عنها أزمات اقتصادية عالمية.
- 2. يؤثر (المرض الهولندي)⁽¹⁾ تأثيراً ايجابياً ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5% في حدوث أزمات مالية ينتج عنها أزمات اقتصادية عالمية.
- 3. تؤثر (سياسة المضاربة في الأسواق المالية) عمليات البيع والشراء السريعة من قبل المستثمرين من أجل تحقيق ربح سريع تأثيراً ايجابياً ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5% في حدوث أزمات مالية ينتج عنها أزمات اقتصادية عالمية.

^{1.} المرض الهولندي (التركيز على أحد الأنشطة الاقتصادية وإهمال الأنشطة الاقتصادية الأخرى): هو مصطلح أطلق على الهولنديين عام 1977 عند اكتشاف حقل غاز كبير عام 1959، فتوجه الأفراد بالاستثمار في حقول الغاز والبترول؛ مما أدى إلى انخفاض الاستثمار في الانتاج الصناعي في القطاعات الاقتصادية الأخرى، وانتقال أفراد المجتمع للحياة البذخية، فأدى ذلك إلى ارتفاع كبير في أسعار السلع، وبالتالي انخفاض كبير في المركز النتافسي للمنتجات الهولندية، وتردي الوضع الانتاجي؛ مما أدى إلى ارتفاع مستوى البطالة، ودخول البلد في تردي اقتصادي بعد نضوب آبار النفط لعد استغلالها بالشكل الأمثل (رمضان، 2012: 8-9).



3

- 4. تؤثر (سياسة القطيع) السلوك غير الرشيد من المستثمرين في عملية بيع الأسهم وسحب الودائع بصورة مفاجئة وكبيرة تأثيراً ايجابياً ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5% في حدوث أزمات مالية ينتج عنها أزمات اقتصادية عالمية.
- 5. يؤثر (ضعف الرقابة على القطاع المالي والمصرفي) ضعف الرقابة من البنك المركزي وهيئة سوق المال تأثيراً ايجابياً ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5% في حدوث أزمات مالية ينتج عنها أزمات اقتصادية عالمية.
- 6. يؤثر الفساد الإداري والمالي تأثيراً ايجابياً ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5% في حدوث أزمات مالية ينتج عنها أزمات اقتصادية عالمية.
- 7. تؤثر الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً تأثيراً ايجابياً ذو دلالة احصائية عند مستوى معنوية 5% في حدوث أزمات مالية ينتج عنها أزمات اقتصادية عالمية.

1.4 أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة لتعلقها بعدة محاور رئيسية موضع اهتمام الاقتصاديين وأصحاب القرار على المستوى المحلي والدولي، وذلك بسبب:

- 1. عظم حجم الأضرار والآثار السلبية التي تخلفها الأزمات المالية العالمية على اقتصاديات دول العالم، والتي ينشأ عنها:
- أ. انتشار الفوضى والهلع في صفوف المستثمرين، وإصابة الكثير منهم بأمراض عضوية ونفسية عصيبة، والتي وصلت إلى حد الموت.
 - ب. فقد ثقة المستثمرين بالنظام المالي والنقدي؛ مما أدى إلى انخفاض كبير في الاستثمارات.
 - ج. إفلاس كثير من المؤسسات المصرفية، وانهيارات كبيرة في الأسواق المالية.
- 2. ضخ مليارات من الأموال لمعالجة الآثار الناجمة عن الأزمات المالية العالمية، بدلاً من أن توجه إلى تتمية المجتمعات، أو القضاء على المجاعة والفقر المتقشي في أرجاء العالم.
- 3. تساعد في فهم الأسباب الرئيسية الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية؛ من أجل العمل على معالجة جذورها ومنع تكرارها.
- 4. تساهم في إلقاء الضوء على النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أسس وضوابط مالية تمنعه من الانهيار أو إحداث أزمات مالية دولية.





1.5 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى أن يكون النظام المالي العالمي له ضوابطه وأسسه التي تحصنه من الانهيار أو خلق أزمات اقتصادية عالمية، ومن الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها:

- 1. الكشف عن الأسباب الحقيقية في حدوث الأزمات المالية وآثارها السلبية على الاقتصاد.
 - 2. إظهار طرق احتواء الأزمات المالية العالمية، والكيفية التقليدية في مواجهتها.
- 3. التعرف على أسس وضوابط النظام المالي والمصرفي، والتي تجعله صالحاً لكل الأزمان.
- 4. التعرف على مدى إمكانية تطبيق النظام المالي الإسلامي بعد الكشف عن حجم الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها النظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي.
 - 5. الوصول إلى الاستنتاجات وتقديم الحلول الفاعلة؛ لتفادي الوقوع في أزمات مالية متكررة.
 - 6. تقديم التوصيات والمقترحات التي تسهم في خلق نظام مالي يمتاز بالاستدامة.

1.6 منهجية الدراسة

استخدم المنهج الوصفي التحليلي⁽¹⁾؛ لتتبع الأسباب الرئيسة التي تؤدي لحدوث أزمات مالية تخلق أزمات اقتصادية عالمية تخلف أضرار جسيمة على اقتصاديات دول العالم؛ وذلك من أجل الوصول لاستنتاجات وحلول ناجعة لمعالجة الجذور المتسببة في حدوث أزمات مالية، مع تبيان مدى إمكانية نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي كنظام إقليمي ودولي بالقياس على أحداث واقعية أثبتت وجودها على الساحة الدولية، كما أنه يتم بعد ذلك تقديم التوصيات حول موضوع الدراسة.

1.7 الصعوبات التي واجهت الدراسة

واجهت الدراسة عدة صعوبات أثناء إعدادها، ومن هذه الصعوبات:

- 1. تباين الآراء والأفكار حول أسباب حدوث الأزمات المالية العالمية، وطرق علاجها.
- 2. سوء الخدمات العامة خاصة من انقطاع متواصل للتيار الكهربائي، ورداءة الانترنت.
- 3. عدم تعاون من بعض المبحوثين في تعبئة الاستبانة، وطول الوقت في استعادة الاستبانة، وتعسف بعض الجهات في الاجراءات المتبعة في توزيع الاستبانة داخل الدوائر المختصة.

^{1.} المنهج الوصفي التحليلي: هو تتبع علمي لموضوع محدد للوصول إلى نتائج وتحليلها يعقبها بعد ذلك توصيات، حيث البحوث الوصفية: هي استقصاءات مسحية للبحث عن الحقائق من أنواع مختلفة بغرض وصف حالة الأشياء كما هي موجودة، والباحث فقط يصف ما حدث أو ما يحدث (قواسمة وآخرون، 1994: 18).



5

1.8 الدراسات السابقة

تتعدد الدراسات السابقة التي تناولت كل منها جانب من الجوانب المتعلقة بمضمون الدراسة، ومن هذه الدراسات السابقة التي تم تقسيمها إلى دراسات (محلية، عربية، أجنبية مترجمة) يتم استعراضها وفقاً للتسلسل الزمني من الأحدث إلى الأقدم:

أولاً: الدراسات المحلية

1. دراسة: (مقداد، 2012)، "الأسباب الحقيقية للأزمة المالية الاقتصادية العالمية المعاصرة وأهم الإجراءات العالمية في مواجهتها".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث استخلصت الدراسة لعدة نتائج كان من أهمها بأن الأزمة المالية المعاصرة تعزى إلى جملة من الأسباب ترتبط بشكل أساسي بآلية عمل النظام الرأسمالي، كما قدمت الدراسة عدة توصيات كان من أهمها ضرورة التدخل الحكومي في كافة الجوانب الاقتصادية، والعمل على محاربة زيادة الاستهلاك والتبذير.

2. دراسة: (الشرفا، 2012)، "أثر غياب الضوابط والقيم الأخلاقية ودورها في تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث استخلصت الدراسة لعدة نتائج كان من أهمها أن الفساد المالي والفشل الاقتصادي متأصل عبر عقود من الزمن، وأن التباين في توزيع الثروات والدخول سبب رئيسي لتفشي ظاهرة الفساد المالي، كما قدمت الدراسة عدة توصيات كان من أهمها ضرورة تطبيق نموذج الاقتصاد الإسلامي؛ للخروج من هذه الأزمة غير المنتهية.

3. دراسة: (مقداد، 2008)، "الأزمة المالية وآثارها المتوقعة على فلسطين".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث استخلصت الدراسة لعدة نتائج كان من أهمها أن الخلل الجوهري في أسباب الأزمة المالية العالمية عام 2008 يرجع إلى: (الربا الفاحش ربح الدين بالدين، والبيع على المكشوف، المضاربات قصيرة الأجل، نمط الاستهلاك الامريكي البذخي، عدم العدالة في النظام المالي)، كما قدمت الدراسة عدة توصيات والتي كان من أهمها: (ضرورة الرقابة على المصارف وفرض القيود على استثماراتها في الخارج حماية لأموال المودعين، وإعادة النظر في النظام المالي العالمي، وتفحص القواعد المالية والاقتصادية الإسلامية، واستخلاص البديل الإسلامي المناسب، ورقابة المجلس التشريعي على أموال صندوق الاستثمار الفلسطيني بحيث يكون خاضعا للشفافية والوضوح).





ثانياً: الدراسات العربية

1. دراسة: (أحمد، 2012)، "الحل القرآني للمشكلة الاقتصادية وأثره في تحقيق السلام العالمي".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الموضوعي الممتزج بالاستنباطي والوصفي، كما اشتملت خطة الدراسة على ثلاث محاور رئيسة، تعلق المحور الأول: تعريفات لبعض المصطلحات التي تخص موضوع الدراسة: (كتعريف الاقتصاد عند الاقتصاديين الغرب والمسلمين)، وتناول المحور الثاني: (المنهج القرآني في تنظيم الاقتصاد من الأصول العقائدية والأخلاقية، وغير ذلك)، كما أيضاً تحدث المحور الثالث: (عن المشكلة الاقتصادية بين رؤية القرآن والنظم الاقتصادية الوضعية)، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: اخفاق النظم الاقتصادية الوضعية في إيجاد حل للمشكلة الاقتصادية، والوسطية في الاقتصادية تقوم على منهج القرآن الكريم، إظهار ما يحتويه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أسس تنظم الاقتصاد.

2. دراسة: (شاكر وآخرون، 2010)، "استراتيجيات المصارف الإسلامية (التحديات والآفاق المستقبلية)".

استخدم في هذه الدراسة الأسلوب النوعي والتحليل الموضوعي، حيث خطة الدراسة: تتكون الدراسة من ثلاثة فصول، تتاول الفصل الأول: (الحديث عن مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي)، وكما تطرق الفصل الثاني: (ذكر الآثار السلبية للمصارف التجارية)، وتحدث الفصل الثالث عن: (أهم النتائج الطرق التي يمكن تقدمها المصارف الإسلامية لتفادي الوقوع في أزمات مالية)، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: الإسهاب في مسألة تولد النقود يزيد من معدلات التضخم، وضرورة تمويل المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية؛ من أجل الحد من الركود الاقتصادي، وضرورة التوزيع العادل للثروة، وكان من أهم التوصيات: يتوجب على السلطات النقدية، والبنوك المركزية تفهم الاختلافات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية، وتوجيه سياساتها لدعم المصارف الإسلامية، مع حرص المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في زيادة التعاون فيما بينهم لتقوية الإسلامية، مع حرص المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في زيادة التعاون فيما بينهم لتقوية المراكز المالية، وزيادة الكفاءة الإدارية، وتقليل المخاطر.

3. دراسة: (البيروتي، 2010)، "دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار".

استخدم في هذه الدراسة الباحث المنهج الوصفي في دراسة دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اشتملت خطة الدراسة: تعريف بالمصرف الإسلامي ونشأته وخصائصه، والعوامل التي ساعدت على إنشائه، أما الفصل الثاني





فتناول الحديث عن: التنمية ومعوقاتها، ونظرة الإسلام فيها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: هناك اختلافات بين المصارف التقليدية والإسلامية من حيث الغاية والهدف، ومفهوم التنمية في المصرف التقليدي يركز على الجانب المادي وهو رأس المال، بينما في المصرف الإسلامي يركز على جوانب مختلفة المادية والأخلاقية، ومن أهم التوصيات: تكثيف العمل الإعلامي؛ لإظهار الدور الفعال التي تقوم به المصارف الإسلامية، العمل على تكوين مرجعية اقتصادية إسلامية للمؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

4. دراسة: (قنطقجي، 2010)، "نموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي، كما اشتملت خطة الدراسة: الحديث عن النقود، وأنواعها وآلية خلقها، كما تطرقت الدراسة إلى أهمية السيولة في الاقتصاد، ودور التقابض في عملية البيع، ومدى تأثير التضخم، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: ضرورة الإلغاء الكلي لنظام الفائدة من الأنظمة النقدية، والتوسيع في الدين يؤثر على الاقتصاد المحلي والعالمي، والحرص على تطبيق التقابض في بيوع الأثمان، وكان من أهم التوصيات: يتوجب على الدول الإسلامية اعتماد الدينار الإسلامي الذهبي كاحتياطي نقدي، وأن تتم معالجة المديونية بين الناس خلال فترات التضخم بالصلح، وهذا من الإحسان.

5. دراسة: (دوابه، 2009)، "الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، واشتملت خطة الدراسة: تناولت الدراسة ثلاثة مباحث، وقد تحدث المبحث الأول عن: (الأزمة المالية حيث تناول مفهومها، والدروس المستفادة منها)، وتحدث المبحث الثاني والثالث: (عن الرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة في ظل الأزمة المالية العالمية)، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: وجود تباين كبير بين الاقتصاد الحقيقي، والاقتصاد المالي أو الورقي، والأزمة المالية العالمية هي من ثمار التعامل: (بالربا، المقامرة، بيع الدين بالدين)، ومؤسسات الزكاة لها دور بناء في إرساء التنمية الاجتماعية في الدول الإسلامية، ومن أهم التوصيات: تربية المجتمع على أهمية العمل الخيري بشتى وسائل الإعلام، وترسيخ الشفافية، وقطع الطريق على مثيري الدعاية السيئة.



ثالثاً: الدراسات الأجنبية المترجمة

1. دراسة: (كوتز، 2001)، "الدولة والعولمة وأطوار التطور الرأسمالي".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والاحصائي، حيث أوضحت الدراسة أن: الاقتصاد الرأسمالي منذ فترة منتصف الأربعينيات حتى منتصف التسعينات أطلق عليه بعض المحللين التأرجحات الطويلة في الاقتصاديات الرأسمالية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة حدوث تناوبات للاقتصاد الرأسمالي بفترات طويلة من النمو السريع والبطيء أو المعدوم.

2. دراسة: (ايتوه، 2001)، "الانعكاس الحلزوني للتطور الرأسمالي (ما الذي يقتضيه ضمناً بالنسبة للقرن الحادى والعشرين؟)".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتجريبي، وقد أوضحت الدراسة أن: النظام الاقتصادي الرأسمالي منذ نشأته بأنه مليء بأزمات نقدية، وتدهور لأسعار صرف العملات من حين لآخر، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: نظام بريتون وودز النقدي الدولي إنهار عندما فقدت أمريكا هيمنتها الاقتصادية، ولم تعد قادرة على الحفاظ على قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، أما التوسع في أسعار الفائدة في متاجرة المضاربات الدولية الكبيرة؛ أدى إلى صعوبات اقتصادية هائلة، والنظام الرأسمالي هو أساس عدم استقرار في النظامين النقدي والمصرفي في العالم.

3. دراسة: (كلارك، 2001)، "الصراع الطبقي وفرط التراكم العالمي لرأس المال".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث أوضحت الدراسة أن: الصراعات بين الطبقات الاجتماعية داخل النظام الرأسمالي، من خلال الطبقات الفقيرة والمستغلة من قبل الطبقات الرأسمالية صاحبة المال والنفوذ، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن الأزمات التي تمر على الرأسمالية ليست الانتقال من مرحلة إلى أخرى، بل تعبيراً عن الشكل التناقضي لنمط الإنتاج الرأسمالي، وأن الإسعاف الدولي عن طريق التسليف السهل للمصارف لم يفعل شيئاً لحلها.

4. دراسة: (بل وسيكين، 2001)، "تفكك الرأسمالية طور الانتقال خارج الرأسمالية".

استخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وأوضحت الدراسة أن: النظام الرأسمالي نظام يحمل في طياته عوامل تؤدي إلى تفككه وتخلق له انهيارات مالية من حين لآخر، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: الرأسمالية لم تعد نظاماً متجدداً، وأنها تفككت بشكل كبير أثناء حدوث الكساد الكبير، ومن أسباب الكساد 1929؛ هو تركز الأموال في يد فئة قليلة، وبقية العالم يتضور جوعاً، كما أيضاً تم تشبيه عقود المشتقات المالية الداء القاتل للاقتصاد.





1.9 التعليق على الدراسات السابقة

اختصت الدراسات السابقة كل منها بموضوع معين يتناول أبعاد وجوانب محددة، حيث أن: أولاً: دراسة: (مقداد، 2012)، (الشرفا، 2012)، (مقداد، 2008)، ركزت دراساتهم على الأزمة المالية العالمية 2008، وأوضحت أهمية وجود نظام مالي إسلامي لمنع حدوث انهيارات مالية.

- وجه التوافق مع دراستي: بالجزء المتعلق بأن النظام المالي العالمي يوجد به خلل في المعاملات المالية القائمة عليه، وأن النظام المالي الإسلامي هو البديل الوحيد من أجل الخروج من الأزمة المالية ويمنع تكرارها مستقبلاً.
- وجه الاختلاف مع دراستي: بأن دراستي تطرقت إلى النظام المالي العالمي بشكل عام دون تحديد دوله بعينها، كما أن دراستي تناولت الأزمات المالية التي أصابت العديد من دول العالم بجوانبها المتعددة على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى تطرق دراستي إلى مدى إمكانية تطبيق النظام المالي الدولي على الصعيد الإقليمي والدولي، من خلال إبراز مدى قدرة الحكومات العربية والإسلامية على تجسيد نظام مالي إسلامي موحد.

ثانياً: دراسة: (أحمد،2012)، (شاكر وآخرون، 2010)، (البيروتي، 2010)، (دوابه، 2009)، ركزت دراساتهم على الاختلافات بين الأنظمة الاقتصادية، ونظرة الأنظمة الاقتصادية في معالجة المشاكل الاقتصادية، كما أظهرت بأن الاقتصاد الإسلامي صالح لكل الأزمان، وأنه نظام يسعى إلى إحداث استقرار اقتصادي وتنمية اقتصادية، وذلك من خلال المصارف الإسلامية ودور الزكاة التنموي، والطرق التي يعالج بها الاقتصاد الإسلامي للاختلالات الاقتصادية.

- وجه التوافق مع دراستي: بأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد يمتاز بالاستدامة، وأن ضوابط المعاملات المالية القائم عليها النظام الاقتصاد الإسلامي تخلق اقتصاد حقيقي تمنعه من الدخول في اختلالات اقتصادية؛ مما يحقق تنمية اقتصادية ومجتمعية شاملة.
- وجمه الاختلاف مع دراستي: بأن دراساتهم تناولت عناصر الاختلاف بين الأنظمة الاقتصادية الرئيسة؛ لتثب أفضلية النظام الاقتصاد الإسلامي، وأنه نظاماً يمتاز بالاستدامة ويسعى إلى إرساء التنمية الشاملة، بينما دراستي موجهة من أجل إصلاح النظام المالي العالمي الذي يتعرض من حين لآخر إلى أزمات مالية عنيفة، وذلك منذ نشوء العلاقات والترابطات النقدية والمالية الدولية العميقة، التي ساهمت بشكل كبير في نقل الأزمات المالية من دولة لأخرى، مع الحديث بشكل مفصل عن أكثر الأزمات المالية عنفاً على الاقتصاد العالمي؛ ليتم بعد ذلك تحديد العناصر التي ساهمت بشكل رئيسي في خلق





أزمات مالية عالمية، والتي يحرمها الدين الإسلامي، وينهى عن التعامل بها، ومن ثم التوصل إلى أن الأسس التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي تمنعه من خلق أزمات مالية أو الدخول في انهيارات مالية.

ثالثاً: دراسة: (قنطقجي، 2010)، ركزت الدراسة عن الحديث عن النقود، ومدى أهميتها الاقتصادية، وأن سوء استخدامها يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الاقتصادي.

- وجه التوافق مع دراستي: بالجزء المتعلق بتطور العلاقات النقدية، وتشابكاتها الدولية التي أظهرت فيه فاعلية دور النقود وأهميتها في تحقيق الاستقرار العام، وتحفيز الاستثمار.
- وجه الاختلاف مع دراستي: بأن دراستي تطرقت إلى النقود لمعرفة الترابطات والعلاقات التي تنشب من خلالها، ومدى تأثير أي خلل في أحد أطراف العلاقة على باقي الأطراف.

رابعاً: دراسة: (ايتوه، 2001)، (بل وسيكين، 2001)، (كلارك، 2001)، (كوتز، 2001)، ركزت كل دراسة على نوع معين من الاضطرابات والاختلالات التي يتعرض لها النظام الاقتصاد الرأسمالي منذ نشأته كنظام عالمي.

- وجه التوافق مع دراستي: بأن الاقتصاد الرأسمالي مليء بالاضطرابات والاختلالات التي تحل به من حين لآخر، وأن الأسس القائمة عليه تعرضه لمثل هذه الأزمات.
- وجه الاختلاف مع دراستي: بأن دراساتهم تناولت جوانب محددة مختصة بالاضطرابات التي تعترض النظام الرأسمالي، لكن دراستي تناولت الحديث عن النظام الرأسمالي لتظهره أنه غير صالح لأن يكون نظام عالمي، وأن الاختلاف بينه وبين النظام الإسلامي هو السبب في حدوث أزمات اقتصادية.

تسعى الدراسة إلى: تناول الدراسات السابقة بصورة مجملة؛ من أجل التوصل إلى نظام مالي له ضوابطه، وذلك بإظهار الركائز الأساسية التي يجب أن يقام عليها النظام المالي العالمي، وتوضح الشروط الواجبة المعاملات المالية، مع إظهار أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام قائم على أسس تمنعه من الانهيار، بخلاف الأنظمة الاقتصادية الأخرى، حيث تشتمل الدراسة على:

- 1. التعرف على مراحل تطور العلاقات النقدية والمالية الدولية.
- 2. تحليل أسباب حدوث الأزمات المالية العالمية مروراً ببعض الأزمات المالية العالمية التي تعرضت لها اقتصاديات دول العالم، مع التركيز على الكساد الكبير وأزمة الرهن العقاري.
- 3. تبيان ضوابط المعاملات المالية والمصرفية، والتي هي من أساس النظام المالي الإسلامي.
 - 4. إظهار مدى واقعية نجاح تطبيق النظام المالي الإسلامي كنظام إقليمي ودولي.





1.10 مصطلحات الدراسة

تتعدد أشكال وأوجه الأزمات المالية التي تصاب بها العديد من دول العالم:

- 1. الأزمة المالية: أزمة تصيب الأسواق المالية، وأسواق الائتمان حيث تصيب القطاع الاقتصادي بحالة من الانكماش محدثة ذعر في أسواق المال، وانخفاض في الاستثمارات، والسيولة النقدية (الشيخ، 2009: 3).
- 2. **الأزمة المصرفية:** وهي عدم قدرة المصرف على الالتزام بتلبية حاجايات المودعين بتوفير أموال لهم على سحوباتهم الكبيرة، والمفاجئة (محمود، 2012: 14).
- 3. أزمة سعر الصرف: وهي المضاربة⁽¹⁾ على عملة إحدى الدول، أو ارتفاع كبير في أسعار الفائدة؛ مما يتسبب في انخفاض كبير في قيمة العملة لهذه البلد (محمود، 2012: 13).
- 4. أزمة الاحتياطي النقدي: وتحدث عندما يصبح انحدار كبير في قيمة العملة المحلية مقارنة مع العملات الأجنبية، الناتج من حجم المضاربات المتزايد في عملة احدى الدول، فيتجه المصرف المركزي للدولة باتخاذ اجراءات سريعة؛ لحماية العملة المحلية من التدهور باستخدام احتياطاته من العملات الأجنبية التي بحوزته (كورتل، 2008: 3).
- 5. أزمة الأسواق المالية: وهي نتيجة الانخفاض الكبير، والحاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام الناتج من حجم المضاربات الكبير في شراء وبيع الأوراق المالية، والمغالاة الكبيرة في أسعارها بما يفوق أضعاف مضاعفة من سعرها الحقيقي، وعند حدوث أي خلل بسيط يتجه أعداد كبيرة من المستثمرين لبيع الأوراق المالية، مما ينتج عنه هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية (كورتل، 2008: 4).
- انهيار الأسواق المالية: هو تدني لأسعار الأسهم أكثر من 20% خلال بضعة أيام (جريدة القدس العربي، 2011).
- 7. أزمة الديون: وهي توقف المؤسسات المالية والمصرفية من منح قروض نتيجة الاعتقاد بعد القدرة على السداد، أو عدم قدرة المقترضين على تسديد قيمة القروض التي عليهم (محمود، 2012: 14).

[.] المضاربة: هي المخاطرة في عملية البيع والشراء؛ من أجل الحصول على ربح سريع من فوارق في الأسعار 1



12

1.11 ملخص الفصل التمهيدي

تحدثت مقدمة هذا الفصل عن أهمية النظام المالي، حيث بينت أن أي اختلال يحدث في النظام المالي يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها قد ينشأ عنها انهيار لأركان الدولة، وقد يصل الأمر إلى انهيار المنظومة المالية الدولية بأكملها، وإذا لم يتم معالجة الجذور المتسببة في حدوث أزمات مالية، فإنه سيحدث لها تكرار عبر الزمن بدرجات متفاوتة.

كما تم إيضاح: (مشكلة الدراسة، فرضيات ومتغيرات الدراسة، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، منهجية الدراسة، الدراسة الدراسة الدراسة الدراسة الدراسة الدراسة الدراسة الدراسة الدراسة منهجية الدراسة من الدراسة من التعليق عليها بإبراز أوجه التوافق والاختلاف الرئيسة، وأهمية الدارسة عن الدراسات السابقة.

كما تم أيضاً التطرق إلى مصطلحات الدراسة لمعرفة أشكال الأزمات المالية العالمية، لتعطي فهماً مبدئياً عن الأضرار الاقتصادية الناتجة من الخلل في النظام المالي.

الفصل الثاني: تطور النظام النقدي والمالي الدولي

- 2.1 مقدمة
- 2.2 مراحل تطور العلاقات النقدية الدولية
- 2.3 مراحل تطور النظام المصرفي التقليدي
- 2.4 مراحل تطور النظام المصرفي الإسلامي
 - 2.5 مراحل تطور العلاقات المالية الدولية
 - 2.6 ملخص الفصل الثاني

الفصل الثاني تطور النظام النقدي والمالي الدولي

2.1 مقدمة

يشير هذا الفصل في بدايته إلى مراحل تطور العلاقات النقدية الدولية، من خلال الاطلاع على مراحل التطور التي مرت بها النقود منذ العصور القديمة إلى ما تم التوصل إليه من تطور كبير في زمننا الراهن مع توضيح لخصائص النقد ووظائفه الرئيسية.

كما يتم معرفة الآلية التي تم بها تحديد سعر صرف العملة مقابل العملات الأخرى، كما يتم التعرف إلى المراحل التي مر بها النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، وكيف كانت نشأته من قبل ممارسات فردية لفئة التجار إلى أن أصبح نظاماً عالمياً متيناً له قواعده وأسسه الذي يبنى عليه هيكله التنظيمي.

ثم ينتقل الحديث عن نشأة وتطور العلاقات المالية الدولية، والدور الذي تلعبه المالية العامة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، ومدى أهميتها في الاستقرار الاقتصادي، متطرقاً إلى معرفة المراحل الأولى التي مرت بها المالية العامة إلى أن توصل صانعوا السياسة الاقتصادية إلى وضع الأسس والسياسات التي تنظم عملها؛ وذلك لأهمية الدور الكبير للمالية العامة والسياسات المالية المنبثقة منها في إعادة التوازن الاقتصادي.

ثم يتم معرفة الكيفية التي ربطت دول العالم بعلاقات مالية متطورة ومتشابكة؛ وأدى ذلك لخلق المؤسسات الدولية التي تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي العالمي، وزيادة اعتماد الدول على بعضها البعض في معالجة الاختلالات الاقتصادية الحادثة بها؛ من أجل النهوض بمستوى معيشة الأفراد وتحقيق الرخاء الاقتصادي.





2.2 مراحل تطور العلاقات النقدية الدولية

المصطلح التقليدي للنقود: يقصد به كل شيء يؤدي وظائف النقود بشكل اعتيادي، وذلك: (كوسيلة للتبادل، أداة تقييم، الدفع العاجل، الدفع الآجل، أداة ادخار، مخزن للقيمة).

أما المصطلح الشرعي للنقود: يقصد به (الدنانير والدراهم) من (الذهب والفضة) لحساب النصاب الشرعي في المقادير الشرعية، حيث أطلقت قريش مصطلح الدرهم على وزن محدد من الفضة، ومصطلح الدينار على وزن محدد من الذهب⁽¹⁾ (الخاقاني، 2011: 114-117).

2.2.1 التطور النقدي

النطور النقدي مر بمراحل تتلاءم مع طور النقدم الإنساني، وتشكلت على إثرها منظومة نقدية دولية تحت رعاية صندوق النقد الدولي، ومن المراحل التي مرت بها النقود:

المرحلة الأولى: مرحلة البدائية

1. النقود السلعية: بدأ التفكير بضرورة إيجاد نقود منذ أن عرف الإنسان المقايضة، وذلك بتبادل سلعة مقابل سلعة أخرى أو إعطاء سلعة مقابل عمل معين، كما ورد عن سيدنا يوسف-عليه السلام- عندما كان مسئول خزائن الأرض بمصر، وما عانته أرض مصر من سبع سنين من الجفاف، فقام-عليه السلام- بعملية تبادل سلعي بما تم تخزينه سابقاً من البر مقابل سلع أخرى من بلدان أخرى كبلاد كنعان (فلسطين) (القرطبي، 2003).

ثم بعدها تم استحداث النقود السلعية لتقوم مقام النقود حالياً، ومن الأمثلة على النقود السلعية: الجمال عند العرب، والأرز عند شعوب شرق آسيا، والملح في وسط وغرب أفريقيا، إلا أنها تتطلب معرفة قيمة عدد كبير من السلع⁽¹⁾ (عبد القادر، 2010: 15).

^{1.} الدينار: يضرب/يسك من الذهب المصقول عيار 22 قيراط، ويطلق عليه أيضاً اسم العين والنبر، وقطر الدينار 20 مليميتر، وسماكته 1 مليميتر، ووزنه 4.25 غرامات، وقيمة الدينار الواحد تكافئ 12 درهم، وتستخدم كلمة المثقال للدلالة على وزن الدينار من الذهب غير المسكوك كالحُلي، أما الدرهم: ويضرب من الفضة عيار 950، ويطلق عليه أيضا اسم الوَرق، كان قطر الدرهم الأموي 28 مليمتر، وسماكته 1 مليمتر، ووزنه 3 غرامات، وقيمة الدرهم الواحد تكافئ 100 فِلس، وتستخدم كلمة درهم للتعبير عن وحدة الوزن، فيقال مقدار درهم من كذا، أما الفلس: ويضرب من النحاس، قطر الفلس 16 مليميتر، وسماكته 2 مليمتر، وقد تفاوت قطره ووزنه عبر العصور (عيسى، 2010).





المرحلة الثانية: مرحلة الابتكار (القرن 15 حتى منتصف القرن 17)

1. **نقود المعدن النفيس**: ظهرت هذه المرحلة بسبب عيوب النقود السلعية: (عدم القدرة على تجزئتها، تعرضها للتلف، صعوبة تخزينها)، فاتسمت النقود المعدنية: (توفر القيمة السوقية لها لعدم تمكن الأفراد من انتاجها بأيديهم، وعدم تعرضها للتلف، والاحتفاظ بكميات منها يدل على الثروة (عبد القادر، 2010: 34).

حيث كان في بادئ الأمر ينتج المعدن النفيس على شكل سبائك، ولكن لصعوبة استخدامها وتداولها بين الأفراد للتفاوت في درجة النقاء والوزن تم تطويرها؛ ليتم إصدارها كمسكوكات معدنية يتم ختمها وتحديد وزن المعدن ودرجة نقاؤه، فقام البنك المركزي بعملية إصدار المسكوكات الذهبية والفضية، مع العلم بأنه كان من الممكن أن يقوم بإصدارها منشآت خاصة تلتزم بالشروط التي تضعها لها الحكومة من حيث (الوزن، درجة نقاء المعدن) (الجنابي وأرسلان، 2009: 25-26).

- 2. أوراق البنكنوت⁽²⁾: دخلت هذه المرحلة في بداية القرن 16 للميلاد منهجاً جديداً يشير إلى التطور الفكري النقدي، حيث تم إصدار شهادة قابلة للتداول يتعهد بموجبها المصرف للمودع بإرجاع كمية الذهب والفضة التي تم إيداعها عند الطلب (الجنابي وأرسلان، 2009: 26–27):
- أ. ومن ثم تم إصدار شهادات لها قيمة محددة بفئات مختلفة في حدود قيمة الإيداع حتى يتمكن المودع من تسوية معاملاته التجارية عن طريق تداولها دون الحاجة إلى تحويلها إلى نقود معدنية، فتم اللجوء لهذا النوع: (انخفاض تكلفة الإصدار، سهولة النقل والحفظ).
- ب. ثم تم استبدال شهادات الإيداع التي يتم تداولها بعملة نقدية ورقية؛ من أجل التسهيل في عملية منح الائتمان المصرفي وخصم الأوراق التجارية، على إثر ذلك التطور النقدي ببداية إصدار النقود الورقية بجانب المسكوكات الذهبية.

². البنكنوت: وهي عبارة عن شهادات يتعهد المصرف بدفع قيمتها لحاملها من احتياطاته التي أودعت من قبل الأفراد حين الطلب، حيث أن ورقة البنكنوت كانت تعادل سبيكة ذهبية بوزن 400 أوقيه (عبد القادر، 2010: 23).





^{1.} من أجل تبديل سلعة يتطلب معرفة مقدار ما تطلبه سلعة مقابل سلعة أخرى، أي إذا افترضنا بوجود 30 سلعة متوفرة في السوق: $\frac{30 \times (30-1)}{2} = \frac{30 \times (30-1)}{2} = 435$ متوفرة في السوق: 435 = $\frac{30 \times (30-1)}{2} = 10$ السلعة مقابل سلعة أخرى (الرفاعي وبلعربي، 2002: 69).

- 3. النقود المعدنية المغطاة بالمعدن النفيس⁽¹⁾: حيث تم التدرج بعملية الانكشاف من الغطاء الذهبي والتوجه إلى الإصدار الحر، وذلك من خلال:
- أ. النقود النائبة كلياً: هي سندات الإيداع من الذهب والفضة التي تصدرها البنوك المركزية، وتكون قيمة السند مغطى بالكامل من المعدن النفيس التي تم إيداعه من قبل الأفراد، فيكون الإصدار النقدي مغطى بنسبة 100% من معدن الذهب أو الفضة في حالة قاعدة المعدنين، أما عندما تم التوجه إلى قاعدة المعدن الواحد، أصبح الإصدار النقدي بتغطية كاملة من الذهب الخالص (العصار، 2000: 36-37).
- ب. النقود النائبة جزئياً: مع تزايد التعاملات، وعدم مقدرة البنك المركزي من تغطية احتياجات السوق من النقد، والحرص على تقديم التسهيلات، أصبحت سندات الإيداع قيمتها مغطاة بشكل جزئي من معدن الذهب، والباقي يكون مغطى بسندات حكومية مضمونة، ونسبة التغطية تقل تدريجياً من فترة لأخرى إلى أن وصل الأمر إلى مرحلة التفكير بالتخلي عن تغطية النقود بعد الحرب العالمية الأولى ومن ثم تبعها حدوث الأزمة المالية 1929م، وذلك بسبب احتياج الدول إلى أموال كبيرة لتحريك الاقتصاد (العصار، 2000: 38–39).
- 4. النقود الورقية أو القانونية: حصول النظام المصرفي على ثقة الأفراد به دور رئيسي في إمكانية إصدار شهادات دون تغطية لها؛ وذلك ليكون الإصدار النقدي أكثر مرونة مع الظروف الاقتصادية، ففي هذه المرحلة تستمد النقود قوتها من خلال إلزام الحكومة التعامل بها، ويتم إصدارها حسب النشاط الاقتصادي (العصار، 2000: 41-42).
- 5. النقود المساعدة: وهي النقود التي تصدر بفئات صغيرة كفئة (القرش، 5 قروش، 10 قروش، وغير ذلك)؛ وذلك لتسهيل عملية التبادل النقدي، والتيسير في انجاز المعاملات الصغيرة، كما أنها لا تتخذ شكلاً وإحداً فيمكن صناعتها من المعدن أو الورق حسب ما هو مناسب للدولة، ولها قوة إبراء قانونية (الجنابي وأرسلان، 2009: 30).
- 6. **النقود المحاسبية:** وتعرف بوحدة حقوق السحب الخاصة (SDR)⁽²⁾ ويتم استخدامها في المؤسسات الإقليمية والدولية، وهي عبارة عن عملة محاسبية ليس لها صفة ملموسة يتم

^{2.} Special Drawing Rights) SDR: حقوق السحب الخاصة، كما أن الدينار الإسلامي يعادل وحدة واحدة من (SDR)، والدينار العربي يعادل 3 وحدات من (SDR) (صندوق النقد الدولي، 2013).





^{1.} ملاحظة: يعرف الغطاء لقيمة العملة بالغطاء الذهبي، وذلك للقيمة التي يتمتع بها الذهب لدى الأفراد، كما أنه تم التوجه إلى نظام قاعدة المعدنين (الذهب والفضة).

تقييد العمليات القائمة عليها في جانب الدائن أو المدين محاسبياً، ولكنها قابلة للتحويل لإحدى العملات الرئيسة دولياً: (الدولار الأمريكي، اليورو الأوروبي، الجنية الإسترليني، الياباني) (الببلاوي وآخرون، 2005: 77، 93).

المرحلة الثالثة: مرحلة الإبداع والتطور

- 1. **النقود المصرفية(الشيك المصرفي):** وهي استحقاقات للمودعين في الودائع تحت الطلب يلتزم المصرف بدفعها حين الطلب، وتمتاز بأنه يمكن أن (عبد القادر، 2010: 25):
 - تتم عملية التحويل من شخص لشخص آخر بكل سهولة ويسر.
 - تتم عملية التحويل لأموال طائلة على درجة عالية من الأمان.
- 2. النقود البلاستيكية: وهي حصيلة التطور التكنولوجي والعمل المصرفي، حيث تم التوصل إلى استخدام البطاقات البلاستيكية الممغنطة –البطاقات الذكية –، حيث تستخدم البطاقة البلاستيكية الممغنطة وآلية عملها، وذلك بأن يقوم صاحب البطاقة بعملية شراء سلعة ما من متجر، ومن خلال البطاقة الالكترونية التي بحوزته يقوم صاحب المتجر (البائع) بوضع البطاقة في جهاز الالكتروني منح إليه من قبل البنك، فيتم خصم ثمن السلعة من رصيد البنكي لصاحب البطاقة (المشتري)، وتحويله إلى حساب صاحب المتجر، ويشترط للقيام بهذه العملية أن تتوفر الشروط التالية (عبد القادر، 2010: 26–27):
 - صاحب البطاقة، وصاحب المتجر لهما حساب في نفس النبك.
 - حصول العميل على البطاقة الذكية من قبل البنك المودع به أمواله.
- حصول صاحب المتجر جهازاً الكترونياً خاصاً بالبطاقة، ومتصل ببرنامج النقود الالكتروني الذي يعمل عن طريق الإنترنت.
- 3. النقود الشبكية: أصبحت بذلك عمليات (البيع، الشراء، تحويل الرصيد) بمختلف أنواعها وأحجامها داخل الدولة أو تشمل العالم بأكمله، وذلك عن طريق استخدام شبكة الانترنت بتعبئة البيانات المطلوبة؛ فيتم تحويل الرصيد الكترونيا من حساب إلى حساب آخر دون الحاجة لتحمل عناء السفر بطريقة آلية، وتصل البضاعة المراد شراؤها عبر البريد السريع إلى المشتري في محل إقامته، علاوة على استحداث برامج تحويل فورية كبرنامج التحويلات الفورية عبر الانترنت من خلال شركة ويسترين يونيون الأمريكية، والتي من خلالها يتم ايصال الحوالة بشكل فوري لأي منطقة بالعالم؛ من خلال شبكة الترابطات (النقدية، المصرفية، المالية) بين دول العالم (عبد القادر، 2010: 30).





2.2.2 تطور سعر الصرف

مرت أسعار صرف العملات بمراحل رئيسة، وذلك من أجل وضع الأسس التي بها يتم تبادل عملات الدول مع بعضها (Steven Husted & Michel Melvin, 2010: 476-485):

- 1. المرحلة الأولى 1870- 1914: تعرف بسعر الصرف الثابت 100%، وذلك بأن تكون قيمة العملة لدولة ما مقومة بمقدار معين من الذهب بأن تضع قيمة محددة من الجرامات من الذهب تعادل قيمة عملتها المحلية، وذلك بما تمتلكه من قوه اقتصادية ورصيد ذهبي.
- 2. المرحلة الثانية 1914- 1970: في بداية هذه المرحلة لم يكن هناك نظام محدد لسعر الصرف، إلا أنه أصبحت فكرة التخلي عن الغطاء الذهبي متواجدة في أذهان الاقتصاديين وأصحاب القرار على إثر الحرب العالمية الأولى والأزمة المالية العالمية (الكساد الكبير 1929)، إلى أن عقد مؤتمر (Breton woods) في عام 1944م لإنشاء المؤسسات الدولية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي، حيث بدأ العمل بنظام سعر الصرف الثابت المرن، بأن البنك المركزي للدولة يسمح بتغير قيمة عملته المحلية مقابل مقدار الذهب مقداره 1% هبوطاً أو صعوداً فقط، وفي هذه المرحلة اعتبر الدولار الأمريكي وسيطاً أساسياً في التبادل النقدي، وأن عملة أي دولة ما تقيم بمقدار محدد من الذهب والدولار الأمريكي. الأمريكي(1 دولار = 35/1 أونصة ذهب).
- 3. المرحلة الثالثة 1970- 1973: في بداية هذه المرحلة لا تختلف كثيراً عن المرحلة السابقة، إلا بوجود بعض التغيرات، وذلك كأن أصبحت قيمة الدولار تقدر (1 دولار = 38/1 أونصة ذهب)، وأن البنك المركزي للدولة يسمح بنسبة تغير مقدارها 2.25% صعوداً أو هبوطاً لقيمة العملة، والدولة التي تمتلك فائض اقتصادي تستطيع أن ترفع قيمة صرف عملتها، إلا أنه بعد ذلك أعلنت معظم من دول العالم فك الارتباط مع الذهب، وإبقاء الدولار الأمريكي العملة الرئيسة والوسيطة في عملية التبادل، حيث كانت آخر هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية بإعلان الرئيس الأمريكي نيكسون فك الارتباط رسمياً مع الذهب، والتوجه للنظام الحر في تحديد سعر الصرف.
- 4. المرحلة الرابعة 1973- حتى يومنا: وتعرف هذه المرحلة نظام سعر الصرف الحر، وذلك بأن يتم تقييم قيمة سعر صرف العملة مقابل العملات الأخرى عن طريق الطلب والعرض على النقود، إلا أنه فعلياً تستخدم غالبية دول العالم سعر الصرف الحر المدار، وهو تدخل البنك المركزي ومراقبته لسعر صرف عملته المحلية بما يتناسب مع وضع البلد الاقتصادي، وخوفاً على العملة المحلية من التدهور مقابل العملات الأخرى.





2.3 مراحل تطور النظام المصرفى التقليدي

بدأ تطور النظام المصرفي من قبل ممارسات لفئة التجارة؛ من أجل تسهيل حركة التبادل التجاري داخل حدود البلد، وأيضاً تساهم بشكل كبير في تسهيل وتوطيد التجارة الخارجية مع دول الجوار؛ مما أدى بالنظام المصرفي لعملية تطور مستمر وسريع، حيث مر النظام المصرفي بالعديد من المراحل المتعاقبة إلى أن وصل لمرحلة استخدام أحدث الأساليب التكنولوجية المتطورة.

المرحلة الأولى: نشوء فكرة النظام المصرفي

بدأت نشوء فكرة المعاملات المصرفية منذ القدم على أبسط صورة متعارف عليها الآن، وهي أن يقوم شخص بالاقتراض من شخص ما مبلغاً من المال، أو أن يودع عنده مبلغاً أو سلعة ما للحفاظ عليها مقابل أجر لذلك؛ وذلك بسبب كثرة السفر للتجارة مع دول أخرى أو أن يقوم صاحب المال بمشاركته في مشروعه الذي يقوم به طالب المال، فقام فئة التجار بإنشاء نظام مصرفي ينظم لهم هذه التعاملات المالية، ولاقى ذلك الأمر اهتماماً كبيراً (مراد وعبد البر، 1992: 10).

المرحلة الثانية: التنظيم الهيكلي للنظام المصرفي

- كان لتوسع التجارة مع بلاد فارس وبلدان البحر الأبيض المتوسط تأثير على تنظيم العمل المصرفي في أواخر العهد اليوناني، وذلك باستحداث عمليات حسابية يتم من خلالها تنظيم آلية عمل النظام المصرفي، حيث كانت تختص: (بدفتر اليومية، دفتر الأستاذ، تخصيص صفحات مستقلة لكل زبون يتعامل مصرفياً) (الدوري والسامرائي، 2006: 11).
- ثم تقدمت العمليات المصرفية في العهد الروماني والتي عرفت الحسابات الجارية بما كان يمارسه المودعين من إيداع مستمر وسحب عليها باستمرار، وأيضاً تم العمل على تخصيص صفحة لكل عميل بأن يكون بها جانب الدائن والمدين، ثم بعد ذلك صاحب النطور المصرفي في إيطاليا فتم إنشاء ثلاثة أنواع من المصارف: (مصرف الإيداع، مصرف الائتمان، مصرف التمويل) (الدوري والسامرائي، 2006: 12).
- ثم صاحب ذلك التطور انتشاراً كبيراً في أرجاء الدول الأوروبية في القرنين (15–16)، كما كان للثورة الصناعية في بريطانيا منذ نشوئها في النصف الثاني من القرن الثامن عشر ضلع كبير في تطور العمل المصرفي، حيث أدى إحلال الآلة محل الأيدي العاملة، وزيادة حجم الإنتاج والتجارة الخارجية، وحصول بعض الأفراد على أموال طائلة ناتجة من التوسع في استثماراتهم؛ أدت هذه المرحلة إلى وجوب تطور النشاط المصرفي بحد ذاته وتوسيع عملياته ووظائفه؛ ليواكب مرحلة التطور الانتاجي والتجاري، وينظم تعاملات الأفراد





الداخلية والخارجية الآخذة في التعقيد، وتوفر التمويل اللازم لاستثماراتهم ممن لديه عجز مالي؛ لعدم قدرتهم الذاتية على تغطية استثماراتهم المطلوبة لكبر حجمها، علاوة على وجود فئة من أصحاب رؤوس الأموال الحذرين في استثماراتهم، وحساسيتهم لعنصر المخاطرة المرتفعة، فيرغبون بتمويل الذين عندهم قصور مالي مقابل فائدة يدفعونها على استخدام رأس المال؛ لأنها في نظرهم تعتبر أكثر الاستثمارات أمناً لرأس مالهم، وأيسر الطرق في الاستثمار؛ فكانوا بحاجة إلى وجود وسيط ينظم لهم هذه العملية، ويضمن لهم عودة رأس مالهم مضافاً إليه عوائد مالية (مراد وعبد البر، 1992: 7-10).

• تطورت بذلك لدى التجار فكرة تكوين هيئة -صورة مصغرة عن المصرف التجاري الحالي⁽¹⁾، والذي أنشأ في مدينة البندقية عام 1157 في إيطاليا، ثم استمرت فئة التجار في حالة تطوير للأنشطة المصرفية؛ لإيجاد عمليات تسهل الشئون والعلاقات التجارية، فتم استحداث عملية تحويل الرصيد من حساب إلى حساب آخر، وعملية المقاصة بين البنوك ببعضها البعض دون الحاجة لأن يستلم الطرف الآخر المبلغ على هيئته النقدية، ثم ازدادت الحاجة إلى تغطية سريعة للعمليات القائمة؛ نتيجة لحجم المعاملات التجارية المتصاعد، فأصبح رصيد العميل لا يغطي قيمة العملية المراد تغطيتها، فقام البنك بتوفير خدمة السحب على المكشوف لعملائه (موسى وآخرون، 2009: 96).

المرحلة الثالثة: تكوين مصرف مركزي

• للتزايد المستمر في حجم النشاطات التجارية والصناعية من حين لآخر، والمصاحب التطور النقدي أسس البنك المركزي السويدي عام 1656 بهدف تقديم القروض للحكومة لمواجهة التزاماتها ثم تحول إلى بنك مركزي حكومي في عام 1668، والذي كان يقتصر في معاملاته على: (صرف العملات، حفظ الودائع، تحويل حسابات، إجراء مقاصة)، ثم تأسس بنك انجلترا عام 1694 وهو شركة خاصة انشأت بمرسوم ملكي بغرض منح التمويل لخزانة الملك مقابل منحه حق إصدار العملة، ثم تحول إلى بنك حكومي مركزي بموجب تشريع عام في عام 1809، والذي يعتبر بنك انجلترا المركزي أول من استحدث وظائف البنك المركزي الأساسية، والتي لا تزال تلك الوظائف من أساسيات البنوك المركزية القائمة عليها في وقتنا الحالي، ثم أسس نابليون بونابرت أول مصرفي مركزي

^{1.} البنك/المصرف التجاري: وسيط مالي يقدم خدماته المصرفية وغير المصرفية إلى وحدات الفائض والعجز المالي، بإصدار التزامات على نفسه بصورة ودائع؛ للحصول على موارد مالية، ورأس ماله ناجم عن بيع الأسهم (الجنابي وأرسلان، 2009: 109).



22

- حكومي لفرنسا في عام 1800؛ من أجل مواجهة حالة الركود التي أصابت بلاده خلال الثورة الفرنسية، ثم تبعه البنك المركزي الهولندي عام 1814، ثم تبعه البنك المركزي الدنماركي عام 1817م (الدوري والسامرائي، 2006: 13، 24–26).
- انتشرت بعد ذلك فكرة تكون البنك المركزي⁽¹⁾ في كثير من بلدان العالم؛ فأدى ذلك إلى توجه كثير من دول العالم مع بداية القرن العشرين بإلغاء حق إصدار العملة من قبل المؤسسات المصرفية الخاصة، واقتصار المهمة على البنك المركزي، وأن يكون البنك المركزي بنكاً حكومياً حتى يتم ضبط الإصدار النقدي دون تلاعب من قبل الإفراد، فتم عقد مؤتمر بروكسل سنة 1920 فأصدر توصية بأن على كل دولة من دولة العالم أن يكون لها بنكاً مركزياً حكومياً من أجل المحافظة على الاستقرار النقدي، فقامت كثير من دول العالم بتأميم البنوك المركزية في دولها، إلى أن أصبحت البنوك المركزية لها دور مهم وفعال في السياسيات الاقتصادية والأعمال المصرفية الحكومية بعد تخليها عن الأعمال المصرفية العادية على البنوك التجارية (الجنابي وأرسلان، 2009: 174–176).

المرحلة الرابعة: تنظيم العلاقات المصرفية الدولية

- توجت العلاقات الدولية المصرفية من خلال إنشاء منظمة دولية (بنك التسويات الدولي)، ويطلق عليه بنك البنوك المركزية الذي أنشأ عام 1930 من خلال مؤتمر هاجو في مدينة بازل في سويسرا، ومن أهم وظائفه ما يلي (الدوري والسامرائي، 2006: 163–165):
 - 1. مساعدة البنوك المركزية في إدارة واستثمار احتياطاتها النقدية.
 - 2. مساعدة على منح القروض والتسهيلات الائتمانية للبنوك المركزية.
- 3. يساعد في التعاون بين البنوك المركزية في تنسيق السياسات النقدية على المستوى الدولي، وتحرص على استقرار الأسواق المالية الدولية.
- تطورت العلاقات المصرفية الدولية من خلال اتفاقيات لجنة بازل التي أنشئت عام 1974،
 بمراقبة الأداء المصرفي على المستوى الدولي (الدوري والسامرائي، 2006: 167).

^{1.} البنك المركزي: هو البنك الذي يحدد الهيكل النقدي والمصرفي؛ من أجل تعظيم المنفعة الاقتصادية من خلال (صك النقود، إدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة والاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك، وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وإعادة خصم الأوراق التجارية، وإنجاز عمليات المقاصة بين البنوك التجارية، والتحكم بعملية الائتمان المصرفي) بما يتلاءم مع متطلبات الاقتصاد وتحقيق لأهداف السياسة النقدية.



23

المرحلة الخامسة: تطور الأداء المصرفي

صاحب التطور في العلاقات المصرفية على الصعيد الدولي، تطور كبير في الأداء المصرفي التجاري وتمتعه بالعديد من الوظائف التي يقوم بها، وذلك من أجل زيادة التسهيل والتيسير على الأفراد بما يلبي حاجياتهم، ويمكن تقسيم الوظائف المصرفية إلى:

الوظيفة الأولى: توفير السيولة النقدية وتجميع المدخرات

يعتبر توفير السيولة النقدية لذوي الحاجة إليها من أحد أهم المبادئ الرئيسة التي تبلورت على إثرها تكوين الجهاز المصرفي، والذي يحرص دوماً على توفيرها لعملائه بكل يسر، علاوة على أسمى وظائفه في خدمة التتمية الاقتصادية من خلال تجميع المدخرات عن طريق الودائع المصرفية: (الودائع لأجل: وهي الوديعة التي لا يمكن سحبها إلا بعد انقضاء المدة التي يتقق عليها المودع مع المصرف، ودائع تحت الطلب: وهي التي تعرف بالحساب الجاري، والتي يستطيع المودع سحبها في أي وقت شاء من المصرف، ودائع تحت إشعار: وهي التي لا يستطيع المودع سحبها إلا بعد إشعار المصرف قبل فترة زمنية متفق عليها) (الجنابي وأرسلان، 2009: 2016–127).

الوظيفة الثانية: تحويل المدخرات إلى استثمارات

يقوم النظام المصرفي بعملية تحويل المدخرات المودعة إليه إلى استثمارات مباشرة وغير مباشرة، كالدخول في المساهمة في نشاطات اقتصادية، أو من خلال منح تمويل متعدد الأشكال: (المشاريع إنتاجية خاصة بالمشاريع الإنتاجية، أو متعلقة بنشاط الاستيراد والتصدير، أو للأمور الاستهلاكية) (الجنابي وأرسلان، 2009: 133–133).

الوظيفة الثالثة: وظائف مالية

تتعد وظائف النظام المصرفي المالية؛ من أجل تسهيل التعاملات التجارية، ومنها: (الاعتماد المستندي أو المصرفي، المقاصة، إصدار الشيكات، إعادة خصم الأوراق التجارية، تقديم خدمات استشارية، القيام بإدارة مصالح العملاء، تحويل العملات للخارج، والقيام بعمليات البيع والشراء لها، القيام بعمليات بيع وشراء وحفظ للأوراق المالية) (موسى وآخرون، 2009: 131–133).





2.4 مراحل تطور النظام المصرفى الإسلامي

لم يعرف العرب فكرة البنوك إلا في القرن 17 للميلاد، أما قبل ذلك خاصة في القرون الوسطى، فكانت تتداول لديهم مهنة العمل المصرفي من خلال فئة التجار، الذين كانوا يرتحلون بتجارتهم إلى أقصى البلاد ومغاربها، فانتقلت إليهم معرفتها من أوروبا.

المرحلة الأولى: تجارب تكوين نظام مصرفى إسلامي

- بدأت التجارب بإنشاء مصارف إسلامية صغيرة محدودة الأهداف في بلدان إسلامية كماليزيا والباكستان في فترة (1940–1949)، فكان عملها قائم على استقبال الودائع من أصحاب الأموال، وتقديمها للمزارعين؛ من أجل تحسين مستوى الانتاج الزراعي، وذلك بدون عوائد تعود على أصحاب الأموال إلا أن ذلك لم يدم طويلاً، ولم تكن هناك قدرة على الاستمرارية إلى أن تم إغلاقها؛ وكان للوازع الديني أثر كبير في محاولة إيجاد مصارف تقوم على أسس إسلامية وقادرة على الاستمرار (مراد وعبد البر، 1992: 10).
- فظهرت الكتابات الإسلامية فترة (1960–1975) على أيدي اقتصاديين باكستانيين، واهتموا بإيجاد مصارف تتخذ من الشريعة الإسلامية منهاجاً لها في معاملاتها، إلى أن تم التوصل لعقد مؤتمر لوزراء المالية المختص بالبلدان الإسلامية في كراجي 1970م؛ لتبني فكرة وجود مصرف إسلامي قائم على أصول إسلامية، وفي عام 1976م عقد أول مؤتمر دولي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة؛ لمناقشة القضايا المتعلقة به، ثم تبعه مؤتمر دولي عقد في لندن عام 1977م؛ لمناقشة الموضوع (الخاقاني، 2011: 183–184).

المرحلة الثانية: تبلور هيكلية النظام المصرفي الإسلامي

- توجت الاجتماعات بتأسيس أول مصرف إسلامي، أطلق عليه البنك الإسلامي للتنمية، ثم تبعه بنك دبي الإسلامي، ثم شملت أنحاء العالم (الخاقاني، 2011: 173، 185).
- ولتقوم المصارف على أسس الشريعة الإسلامية تم اتخاذ أسس أساسية لعمل النظام المصرفي على النحو التالي (مراد وعبد البر، 1992: 16):
 - تحريم الفائدة، وعدم التعامل بها مع وجوب تنمية الأموال، وتحريم اكتنازها على الإطلاق.
 - الدخول في استثمارات ذات جدوى اقتصادية، وتؤدي لزيادة حقيقية في الناتج المحلي.
- يكاد الآن لا تخلو دولة إلا بها مؤسسة تمويلية تقوم على المنهاج الإسلامي، فهناك من الدول من عمدت إلى تحويل معظم المؤسسات التمويلية على النهج الإسلامي، ومنها من قام بإضافة المصارف الإسلامية بجانب التقليدية (الخاقاني، 2011: 185).





2.5 مراحل تطور العلاقات المالية الدولية

تطورت المالية العامة للدولة منذ أن بدأت من ممارسات على الصعيد الفردي فيما يختص الفرد بدخله وإنفاقه إلى أن وضعت سياسات وأنظمة تضبط عملها على صعيد الدولة.

المرحلة الأولى: تكوين الموازنة المالية

• عرفت المالية العامة منذ تكون المجتمعات بقيام الفرد بالموازنة بين دخله الذي يعود عليه، ومصاريفه، فهي أحد أفرع النظام الاقتصادي الذي يسيطر على النشاط المالي للدولة من خلال التحكم بالإيرادات والنفقات العامة، وخلق التوازن فيما بينهم، فلم تكن المالية العامة في العصور القديمة لها قواعد تضبط عملها (العمار، 2012:2).

حيث كانت ترتكز على أمور محدودة، ولكنها تعتبر جوهر المالية العامة، حيث يستخلص مفهومها على خلق توازن نسبي بين الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات العامة للدولة؛ وذلك من أجل إشباع حاجيات أفراد المجتمع، وتحقيق رغباتهم، وتغطية النفقات الضرورية خاصة فيما يتعلق بحفظ الأمن، بما يتوفر من موارد مالية متاحة (عناية، 1990:13).

• استمرت المالية العامة فترة من الزمن على هيئتها التقليدية بأن ما يتم جبايته يتم انفاقه، حتى عام 1733م حين ضبط البرلمان البريطاني جانب الإيرادات العامة للدولة من خلال سن قانون يوجب على الحكومة بأخذ موافقة مسبقة من البرلمان في جباية الضرائب، واستمر العمل على هذه الآلية ما يقارب قرن من الزمان (أبو زعيتر، 2012: 19).

المرحلة الثانية: وضع ضوابط للموازنة المالية

- ثم بعد ذلك قام البرلمان بعملية ضبط للنفقات العامة كما حدث لجانب الإيرادات، فأصبحت الحكومة محاسبة على نفقاتها وإيراداتها أمام البرلمان، ثم انتهجت بعد ذلك البلدان الأوروبية المنهج البريطاني بعمل موازنة سنوية للدولة، وإخضاع الحكومة للمحاسبة في مسألة الإيرادات والنفقات، وإجبار الحكومة على أخذ موافقة مسبقة من قبل البرلمان في استحداث أي أمر بخصوصهما.
- رغم تطور المالية العامة للدولة، إلا أنه بقيت موازنة الدولة تتسم بصغر حجم بنودها؛ وذلك لاقتصارها على مهام إدارة شئون البلاد الضرورية الداخلية والخارجية، ثم بعد ذلك أخذت أمور الدولة تدريجياً يتزايد لديها حجم الانفاق والإيرادات بما يتناسب مع طبيعة كل مرحلة، والضغوطات التي تواجهها، فأخذت بنود الموازنة في الاتساع، وأخذت الموازنة تعكس بشكل تفصيلي الوضع المالي للدولة (أبو زعيتر، 2012: 20).





المرحلة الثالثة: وضع سياسات تنظم المالية العامة

- وجدت الحكومات ضرورة وضع استراتيجيات، وخطط مستقبلية تنظم الجانب المالي في الدولة، وضرورة وضع سياسات مالية تنظم العمل الاقتصادي والاجتماعي، وتدعم الجانب الأمني للدولة، خاصة في فترة الحروب—الحرب العالمية الأولى والثانية—؛ لتدخل بذلك مرحلة التطور؛ من أجل زيادة حجم الإنفاق على الحرب دون أن يكون هناك زعزعة لاستقرار حياة الأفراد، وشئون الدولة (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية)، فحرص الباحثون وصانعوا السياسة الاقتصادية بوضع السياسات⁽¹⁾ التي تنظم عمل الجانب المالي للدولة.
- أوجبت الضرورة لأن يكون هناك فائضاً في خزانة الدولة؛ لمواجهة الظروف الطارئة على البلاد، وأيضاً لمتابعة مجريات التقدم التكنولوجي والحضاري، روفع مستوى معيشة الأفراد؛ فعمدوا على تكوين هيئة مركزية أطلق عليها وزارة الخزانة أو المالية؛ لضبط ومراقبة المال العام، وتطبيق سياسات مالية تعمل على ما يلى (النقاش، 2001: 26):
 - أ. تشجيع الأفراد على الادخار.
 - ب. زيادة تحصيل الإيرادات العامة للدولة بزيادة حجم الاستثمارات.
 - ج. إحداث فائضاً في الموازنة العامة للدولة.
 - د. المحافظة على استقرار النشاط الاقتصادي بتوجيهه إلى ما يحقق النمو المستدام.

المرحلة الرابعة: ترابط العلاقات المالية الدولية

- دخلت العلاقات المالية الدولية في طور النمو منذ فترة الكساد الكبير، والتي انتهجت فيما بعد الفكر الكينزي بعد أن كانت معتمدة على الفكر الكلاسيكي الرافض لتدخل الدولة في الشئون الاقتصادية، كما يستبعد فكرة الاقتراض الخارجي للدول، ولكن حدوث الأزمة المالية العالمية عام 1929 أدت إلى تغير في المفاهيم الاقتصادية القائمة، واتباع منهجية اقتصادية جديدة تؤكد على ضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد (العمر، 2002: 153).
- أكد الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز بأن الاعتماد على الفكر الكلاسيكي بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والتركيز فقط على جانب العرض، واقتصار دور

^{1.} السياسة المالية: هي "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة، والمتعلقة باستخدام الإيرادات والنفقات العامة؛ للتأثير على الطلب الكلي في الاقتصاد من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، وهي بالتالي تكييف كمي لحجم النفقات والإيرادات العامة، وتكييف نوعي لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بصورة تعمل على تحقيق هذه الأهداف"، وأصل السياسة المالية فرنسى: وتعني "حافظة النقود أو الخزانة" (العمار، 2012 :5).



الدولة على إدارة شئون البلاد من شأنه أن يحدث اختلالات اقتصادية ينشأ عنها حالة من الركود يتبعها كساد كما حدث في أواخر العشرينات، فطالب بضرورة تفعيل دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وأن لسياساتها المالية دور كبير في إعادة توازن السوق، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، وتخفيض حجم البطالة المتفاقمة (الحاج، 2009: 201).

- فسياسة التمويل بالعجز التي أشار إليها كينز في كتاباته تعتبر من إحدى أدوات السياسة المالية الفاعلة؛ لكي تخلق طلب فعال يحرك العجلة الاقتصادية مستنداً في ذلك على آلية دور مضاعف الإنفاق بأن كل ما سينفق زيادة في الاقتصاد؛ سوف يخلق زيادة أكبر أضعاف مضاعفه عما أنفقته الحكومة داخل الاقتصاد⁽¹⁾ (النقاش، 2001: 27).
- أدى ذلك إلى ترابطات أكثر مع العالم الخارجي؛ من أجل أن تحقق الدولة مصالحها الاقتصادية: (كمعالجة مشاكل العجوزات التي تعاني منها في موازين مدفوعاتها، تمويل وارداتها)، فهي تسعى بذلك من أجل: (زيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات، تتشيط للوضع الاقتصادي، زيادة الحركة الإنتاجية، تنمية البنى التحتية والمؤسسية) (الوزني والرافعي، 2006: 240–243).

المرحلة الخامسة: تنظيم العلاقات المالية الدولية

استدعى الأمر بضرورة إيجاد مؤسسات على الصعيد الدولي؛ حيث دعا الرئيس الأميركي فرانكلين روزفلت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1944م رؤساء 44 حكومة للاجتماع في فندق ماونت واشنطن في بريتون وودز بولاية نيوها مبشاير الأمريكية؛ من أجل إقامة مؤسسات دولية وهي:

1. البنك الدولي: أنشأ البنك الدولي للإنشاء والتعمير عام 1944، والذي يعتبر أول مؤسسة دولية على الصعيد الدولي، وذلك لإعطاء القروض لمختلف المشاريع التنموية، وفيما بعد

Open-economy multiplier) OEM): مضاعف الاقتصاد المفتوح على العالم الخارجي.

$$MPS = \frac{\text{lirغty, 6p leftchir}}{\text{liristy, 6p leftchir}} \; , \quad MPS = 1 - MPC \quad , \quad MPM = \frac{\text{liristy, 6p leftchir}}{\text{liristy, 6p leftchir}} \quad , \quad OEM = \frac{1}{\text{MPS + MPM}} \; .$$

 $=\frac{1}{0.3+0.1}$ = المضاعف = 0.1 =MPM وأن قيمة 0.1 =MPM فإن قيمة المضاعف = 0.3+0.1 = 0.3+0.1 المضاعف = 0.3+0.1 = 0.3+0.1 المضاعف = 0.3+0.1





^{1.} marginal propensity to save) MPS: الميل الحدي للادخار (قيمة التغير في الادخار الناتج عن تغير وحدة واحدة في الدخل)، MPC (marginal propensity toconsumption): الميل الحدي للاستهلاك (قيمة التغير في الاستهلاك الناتج عن تغير وحدة واحدة في الدخل)، MPM (marginal propensitytoimport): الميل الحدي للاستيراد (قيمة التغير في الواردات الناتج عن تغير وحدة واحدة في الدخل)،

توسعت نشاطاته على فترات زمنية متعددة حسب ما نقتضيه المصلحة الدولية؛ فتكونت مجموعة البنك الدولي، والتي تضم خمس مؤسسات دولية: (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المؤسسة الدولية للتنمية، مؤسسة التمويل الدولية، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) (روبنز، 2008: 174).

حيث أصبح مجال اهتمام مجموعة البنك الدولي على القضايا طويلة الأجل المتعلقة بالتنمية وتخفيف الفقر، وذلك بتقديم القروض إلى البلدان النامية والبلدان الأخذة في النمو؛ من أجل تمويل مشاريع البنية التحتية، وإصلاح قطاعات اقتصادية بعينها، وإصلاحات في الخلل الهيكلي في السياسات الاقتصادية (موسى وآخرون، 2009: 302).

- 2. صندوق النقد الدولي: أسس صندوق النقد الدولي بموجب معاهدة دولية على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي عام 1945، والذي يعتبر ثاني مؤسسة دولية من أجل تحسين أحوال الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال: (التوسع المتوازن في التجارة العالمية، تحقيق استقرار في أسعار الصرف، تجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، إجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين المدفوعات)، يقوم عمل الصندوق على تقديم دعم لميزان المدفوعات والاحتياطات الدولية في بلد ما في الوقت الذي يقوم به البلد باتخاذ إجراءات تصحيحية في السياسات الاقتصادية، مع العلم بأن الصندوق لا يقدم التمويل لقطاعات أو مشاريع اقتصادية بعينها، وإنما للتصحيح الهيكلي (موسى وآخرون، 2009: 2006-297).
- ق. منظمة التجارة العالمية: أسست منظمة التجارة الدولية عام 1995 (محصلة لاتفاقيات الجات في عام 1948)، وهي من أجل تأمين التجارة الحرة للبضائع بين الدول(روبنز، 2008: 174، 176).
- كما تطلبت الأمور الدولية أيضاً بإيجاد مؤسسات تمويلية إقليمية ووطنية، وصناديق سيادية؛ من أجل التسهيل على الحكومات، والمؤسسات العامة والخاصة الحصول على التمويل اللازم لهم؛ من أجل تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

يلاحظ أن:

العلاقات الدولية هي تراكمات لعلاقات اقتصادية نشأت في مراحل متعددة، فأصبح في الوقت الراهن لا تستطيع أي دولة الانطواء على نفسها؛ لما تحتاج إليه من تواصل خارجي من أجل تتمية مجتمعها والوفاء بالتزاماتها، وبالتالي فإن وجود أي خلل يحدث في دولة ما سوف يؤثر على الأخرى، وتختلف درجة التأثير على حسب قوة العلاقة التي تربطها مع الدولة، فحدة الأزمة التي أصابت الدولة التي بها خلل اقتصادي؛ ستصيب الدولة المرتبطة معها بنفس الدرجة أو أكثر.





2.6 ملخص الفصل الثاني

اعتمدت دراسة هذا الفصل على إظهار جانبين أساسيين يعتبران فحوى الفصل الثاني، وهما:

الجانب الأول: تطور العلاقات الدولية النقدية والمصرفية

- الخصائص الرئيسية للنقود: (القبول العام لدى أفراد المجتمعات، قوة الإبراء القانونية، أداة للدفع العاجل والآجل، وحدة قياس ومحددة لقيمة السلع والخدمات، مخزن للقيمة بأنها أداة ادخارية).
- يختلف مفهوم النقود في الشريعة الإسلامية عن المفهوم التقليدي للنقود، حيث مصطلح الدرهم يقصد به وزن محدد من الفضة، أما الدينار يقصد به وزن محدد من الذهب.
- وظائف النقود الرئيسة: (وسيلة للتبادل، وحدة قياس للقيمة، مخزن للقيمة، سيلة للمدفوعات الآجلة).
- مراحل تطور العلاقات النقدية الدولية: (مرحلة البدائية، مرحلة الابتكار، مرحلة الإبداع والتطور)، وما صاحب ذلك من تطور في نظام سعر صرف العملة.
- الإرادة والإخلاص في العمل من أجل تحقيق أهداف معينة أدى إلى تطور مفهوم المصارف التقليدية والإسلامية، وتوجت بعلاقات دولية مصرفية من خلال إنشاء منظمة مصرفية دولية تنظم العمل الدولي ويطلق عليه بنك التسويات الدولي.
- تشترك أربع فئات رئيسية في هذه عملية العرض النقدي: (النقود، البنك المركزي، البنوك التجارية، الأفراد).
- العالم مرتبط بشبكة نقدية ومصرفية معقدة يعتمد بها كل طرف على الآخر، وأي قصور يحدث من أي جهة يؤدي إلى خلل اقتصادي، وفشل في عمل السياسة النقدية.
- هناك اختلاف كبير ما بين إصدار النقود وخلق النقود، حيث أن عملية إصدار النقود تقوم بها البنوك المركزية من خلال صنع وحدة نقد جديدة، أما خلق النقود فهي وحدة النقد أصدرت في السابق، ثم أودعت في أحد الأوعية الادخارية وعلى إثرها تمت عملية الإقراض بقيمة أكبر من القيمة النقدية المتوفرة في أحد الأوعية الادخارية.
- عملية اكتتاز الأموال لها مردود سيء على النواحي الاقتصادية والاجتماعية، حيث تؤدي الى انقاص كمية خلق النقود التي يمكن تداولها وبما منافع للناس والمجتمع، ولهذا حرم الإسلام اكتناز الأموال لما فيه مضرة على الفرد والمجتمع.





الجانب الثاني: تطور العلاقات المالية الدولية

- تزايد اعتماد الدول على العالم الخارجي منذ تطور السياسات المالية خاصة التي أشاد بها كينز كسياسة التمويل بالعجز ؛ من أجل أن تحقق الدولة مصالحها الاقتصادية، وتتشيط وضعها الاقتصادي.
- العلاقات المالية الدولية ليست وليدة اليوم، وإنما هي حالة من تطور للعلاقات الاقتصادية بين الدول على مر العصور، فهي عبارة عن تراكمات لعلاقات اقتصادية نشأت في مراحل متعددة، والتي بدأت على شكل علاقات تجارية محدودة ثم تطورت؛ لتصبح شبكة اتصالات معقدة على جميع الأصعدة بين دول العالم، حيث أصبحت الدولة لا تستطيع الانطواء على نفسها من أجل: (تنمية مجتمعها، الوفاء بالتزاماتها).
- نشأت المؤسسات الدولية من أجل السعي لوضع توازن واستقرار عام للاقتصاد الدولي، والتوجه لتعزيز تنمية المجتمعات، ورفع مستوى النمو الاقتصادى.
- هناك أمور تحتم على بعض الدول الانفتاح على العالم الخارجي، ولو لم يكن ذلك محبذاً لها لعدة اعتبارات خاصة بها؛ وذلك من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها التنموية.
- تنعكس أي تغيرات تطرأ على مجريات الاقتصاد الدولي على اقتصاديات الدول بنسب مختلفة من دولة لأخرى حسب درجة الترابطات والعلاقات التي تربطها مع دول العالم.



الفصل الثالث: الأزمات المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد الدولي

- 3.1 مقدمة
- 3.2 لمحة مختصرة عن بعض الأزمات المالية الدولية
- 3.3 الكساد الكبير (1929–1933) (الأسباب، الآثار الاقتصادية، طرق العلاج)
 - 3.4 أزمة الرهن العقاري 2008 (الأسباب، الآثار الاقتصادية، طرق العلاج)
 - 3.5 الأسباب الرئيسة المحدثة للأزمات المالية العالمية
 - 3.6 ملخص الفصل الثالث

الفصل الثالث

الأزمات المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد الدولي

3.1 مقدمة

يشير هذا الفصل عن كثب ما يتعلق بالأزمات المالية العالمية من جوانبها المتعددة بعد أن تم التعرف من خلال الفصل السابق على نشأة العلاقات الدولية النقدية والمالية والمراحل التي مرت بها، والضرورة التي أوجدت المصارف بشتى أنواعها.

كما أبرز الفصل السابق الضرورة التي أوجدت المؤسسات الدولية؛ من أجل تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول العالم، والمحاولة إلى إيجاد استقرار اقتصادي وتحقيق الأهداف التنموية المنشودة في كافة أرجاء العالم، حيث شكلت العلاقات الاقتصادية الدولية جوانب عديدة تعود بالنفع العام لصالح الدول، ولكن في نفس الوقت أوقعت كثير من دول العالم في أزمات مالية لم تكن البلد المنشئ لها؛ وذلك لأنها تربطها علاقات اقتصادية وطيدة مع دول العالم واعتمادها على الاقتصاد الخارجي في تيسير أمور حياتها، واتباعها نظماً مالية غير قائمة على خلق اقتصاد حقيقي.

أما في هذا الفصل يتم التطرق إلى استقراء عام عن الأزمات المالية الدولية من خلال معرفة الأسباب العامة التي تتشئ أزمات مالية دولية، والحلول التقليدية المتبعة في السيطرة على تبعاتها، مع التركيز على أخطر أزمتين ماليتين عالميتين على الاقتصاد العالمي حدثتا في أوقات متباعدة، إلا أنهما تربطهما سمات مشتركة أبرزها البلد المنشئ للأزمة المالية العالمية، والذي لا يزال حتى الآن العالم يعيش العالم في تبعاتها منذ مضي خمس سنوات على حدوثها، ولا تزال آثارها السلبية عظيمة على اقتصاديات دول العالم.

كما يتم معرفة في نهاية الفصل العناصر الرئيسة المشتركة التي تساهم في خلق أزمات مالية على الصعيد الدولي، والتي تعتبر سبباً رئيسياً في معظم الأزمات المالية الدولية خاصة ما تعرض له الاقتصاد العالمي من تدهور مالي كبير خلال أزمة الكساد الكبير عام 1929م، وأزمة الرهن العقاري عام 2008م.





3.2 لمحة مختصرة عن بعض الأزمات المالية الدولية

لا يكاد العالم يخلو منذ القدم من حدوث أزمات مالية متكررة، وتزيد من أعداد العاطلين عن العمل والفقر، ومن الاستقراء لبعض للأزمات المالية التي أحاطت بعدة دول العالم:

- 1. أزمة هولندا (1635-1637): تعرف بفقاعة زهرة التوليب⁽¹⁾، حيث وصل سعر الزهرة الواحدة يفوق ستة أضعاف عن متوسط دخل الفرد السنوي؛ مما أدى بدخولها في السوق المالي، حيث باع الكثير من ممتلكاتهم من أجل المضاربة عليها؛ لتحقق لهم أرباح خيالية، ولكن مع بداية عام 1637م بدأ الأمر يتجه في غير مجراه، ذيعت أخبار عن ضعف الإقبال على شرائها؛ مما أدى إلى تهاوي كبير لأسعارها، الأمر الذي أصاب نكسة لأصحاب العقود الآجلة بضياع أموالهم لما آلت إليه أسعار زهرة التوليب، ولجأ أصحاب مزارع زهرة التوليب إلى القضاء؛ لتسديد قيمة العقود الآجلة، ولكن القضاء لم ينصرهم؛ لأنه اعتبر العقود الآجلة عقود مقامرة، فهي عقود غير قانونية ولا يتم حمايتها قانونياً؛ فأدى ذلك لانهيار مالي في هولندا (محمود، 2012: 18–19).
- 2. أزمة فرنسا (1719–1720): نتجت الأزمة المالية من الاعتماد الكبير على المديونية الخارجية في تعزيز الاستثمار المحلي، الأمر الذي أدى إلى أن وصلت حجم المديونية الخارجية إلى أكثر من 100% من الناتج المحلي الإجمالي من خلال بيع السندات الحكومية إلى أقل من 25% من قيمة الإصدار، بالإضافة إلى الاقتراض المباشر بفوائد مضافة على أصل القرض (محمود، 2012: 20).
- 3. أزمة المكسيك 1982: وهي نتيجة تبعات أزمة النفط الثانية عام 1979م بسبب (انخفاض كمية النفط المصدرة، وارتفاع أسعار الفائدة على القروض، وحالة الركود العالمي) أثر ذلك على كثير من الدول، والتي كانت على المكسيك أكثر حدة التي أعلنت عدم استطاعتها دفع الديون؛ لارتفاع نسبة الفوائد المترتبة على القروض، وذلك نتيجة سياسة التركيز في تصدير النفط؛ فإن أي تغير في الطلب الدولي سينعكس سلباً على الدولة مما يوقعها في أزمات اقتصادية، بالإضافة إلى حجم الفوائد المتراكمة من فترة لأخرى مما يزيد العبء على القدرة في عملية سداد عبء الدين (سبيرو، 1987: 66).

^{1.} تعتبر لزهرة التوليب القدسية عند الهولندبين بشكل خاص وفي أوروبا بشكل عام، فيعتبرون من يملكها بأنه من ذوي الرفعة والذوق، فكانت تمثل لهم الزهرة رمزاً للأناقة والجمال لما كانت تمثل لهم من قصص، وأساطير فارسية عنها، إلى أن وصل الحد عند الهولندبين إلى جنون اقتتائها.



34

- 4. أزمة وول ستريت 1987: تعرف هذه الأزمة بالأثنين الأسود⁽¹⁾، حيث حدث خلل بين كمية الأسهم المعروضة والطلب عليها، وهذا ما يحدث تكراراً بسبب مضاربة المستثمرين على الأسهم، الأمر الذي يحدث ارتفاع كبير في أسعار الأسهم بشكل غير مبرر، ثم بعد أن صعدت أسعار الأسهم بأسعار خيالية اتجهت أسعار الفائدة إلى الارتفاع بسبب تراجع في مؤشر النمو الاقتصادي الأمريكي بالإضافة إلى تدهور قيمة الدولار في سوق أسواق الصرف؛ مما أدى إلى اتجاه المستثمرين إلى بيع الأسهم بشكل كبير، مما شكل التزاحم في عملية البيع للأسهم انهيار في الأسواق المالية (كافي، 2013: 34-35).
- 5. أزمة المكسيك 1994: هذه الأزمة مختلفة عن سابقاتها فهي ناتجة من الانفتاح الكبير على العالم الخارجي دون وضع ضوابط، وتحفيز الأجانب على الاستثمار وجلب رؤوس الأموال من خلال رفع أسعار الفائدة، وتوسيع حجم الائتمان المصرفي بصورة كبيرة؛ مما ساهم ذلك في خلق عجز في ميزان المدفوعات بارتفاع حجم الواردات بشكل كبير من الخارج؛ مما أدى بالحكومة إلى رفع متزايد لأسعار الفائدة الأمر الذي أدى إلى انعكاس سلبي على الصادرات خاصة بعد اتباع سياسة تعويم العملة بأن يكون سعر صرفها محدد بناء على العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي؛ مما فجر للمكسيك مسألة عبء المديونية الخارجية المتزايدة (كافي، 2013: 37-38).
- 6. أزمة جنوب شرق آسيا 1997: شهدت الأسواق المالية لدول جنوب شرق آسيا بما تعرف بالنمور الأسيوية⁽²⁾ انهياراً كبيراً في الأسواق المالية والتي عرفت بالاثنين المجنون 1997/10/2 حيث ابتدأت الأزمة من تايلند ثم انتشرت بسرعة كبيرة لتضرب باقي دول المنطقة، وكان ناتج ذلك الانهيار لعدم الثقة التي راود في أذهان المستثمرين بالاقتصاد الأسيوي، وذلك للاعتماد المفرط على التدفقات المالية من الخارج خاصة على هيئة القروض، كذلك نقص الشفافية في البيانات المالية للشركات المدرجة في أسواق المال، وقصور من الهيئات الرقابية على النشاط المصرفي والمالي، بالإضافة إلى أسعار الفائدة المغالى فيه من أجل جذب الاستثمار الأجنبي (كافي، 2013: 39-49).

². النمور الأسيوية: تطلق على سبع دول جنوب شرق آسيا وهي: (سنغافورا، إندونيسيا، الفليبين، كوريا، ماليزيا، تايلند، هونج كونج).



^{1.} سميت أزمة وول ستريت بالأثنين الأسود، وذلك لتزامن حدوث الانهيارات الحادة في الأسواق المالية يوم الأثنين الموافق 19 أكتوبر 1987م.

7. أزمة الأرجنتين 1998: نجمت هذه الأزمة من الاعتماد المفرط على الدين الخارجي الذي يفوق طاقة المقترض، حيث بلغت المديونية الخارجية ما يقارب 140 مليار دولار في أواخر عام 1995؛ وذلك من أجل تعزيز الاستثمارات المحلية كهدف أساسي لغزو الأسواق العالمية، لكنها وقعت في فخ المديونية العالمية، وعدم قدرتها على سداد الديون المتزايدة من فترة لأخرى حيث بلغت نسبة خدمة الدين 60% من الناتج المحلي في عام 1000؛ مما جعلها تدخل في تراجع وانحدار اقتصادي كبير، بالإضافة إلى حالة الفساد السياسي والمالي التي كانت تعاني منه الأرجنتين (كافي، 2013: 49-51).

يلاحظ أن:

- أزمة هولندا (1635-1635)، أزمة وول ستريت (1987): نتجت الأزمة المالية من المضاربة والعقود الآجلة غير المعتمدة على التقابض التي تعتبر من عقود المقامرة، كذلك سياسة القطيع التي ينتهجها المستثمرين، الأمر الذي ينشأ انهيار حاد في أسعار الأسهم.
- أزمة فرنسا (1719–1720)، أزمة جنوب شرق آسيا (1997)، أزمة الأرجنتين (1998): نتجت الأزمة المالية من التركيز المفرط على الرأس المال الأجنبي، وارتفاع أسعار الفائدة وتزايدها على الديون الخارجية، بالإضافة إلى قصور في الرقابة على النشاط المالي.
- أزمة المكسيك(1982)، أزمة المكسيك(1994): نتجت الأزمة المالية من سياسة الانفتاح الكبير على العالم الخارجي دون وجود ضوابط، بالإضافة ضعف الرقابة؛ فإن حدوث أي أزمة مالية سيكون له أثر متفاوت على الدول حسب درجة اعتماد الدولة على دولة أخرى.

بالتالى فإن: الأسباب الرئيسة التي أوقعت اقتصاديات الدول العالم بأزمات مالية هي:

- سياسة التركيز التي تتخذها بعض الدول، وذلك كإنتاج سلعة معينة في عملية التصدير، أو توجه الاستثمارات في قطاع اقتصادي معين وإهمال باقي القطاعات الاقتصادي؛ مما يسبب خلل في الهيكل الاقتصادي للدولة وتكون درجة احتمالية تعرضها لأزمة مالية أكبر.
 - الفائدة المصرفية التي تضاف على أصل القرض؛ مما تزيد من الأعباء المدين.
- حجم المضاربات التي يتبعها المستثمرين من أجل الحصول على أرباح طائلة، من خلال التلاعب بأسعار الأسهم.
 - الفساد الإداري والمالي في أوساط المتنفذين بالقرار السياسي والاقتصادي.
 - العمليات المالية غير القائمة على امتلاك السلعة، وإنما خلق نشاط وهمي.
 - ضعف الرقابة المالية والمصرفية على النشاط الاقتصادي.
 - التزاحم والمسارعة في عملية بيع الأسهم عند الشعور بعدم ثقة في الوضع الاقتصادي.





3.3 الكساد الكبير (1929 1933)

ساهمت الاتفاقيات الدولية التي نشأت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى من إعادة الاستقرار في العلاقات الدولية وزيادة حركة النشاط الاقتصادي الدولي، والتي تمتعت به أمريكيا بالجانب الوفير بفترة من الرخاء الاقتصادي غير المسبوق بالتركيز الاستثماري الموجه لأوروبا، والذي كان معظمه يتعلق بقطاع الإنشاءات؛ لما خلفته الحرب العالمية الأولى من دمار كبير في الدول الأوروبية، وألحق ضرراً كبيراً في المنشآت الأوروبية (مبارك، 1981: 117–118).

3.3.1 نشأة الكساد الكبير

نشأت أزمة الكساد من السياسة الاقتصادية الأمريكية المعتمدة على الفكر الكلاسيكي بأن العرض يخلق الطلب، وأن قوى السوق قادرة على إعادة التوازن في حالة حدوث خلل اقتصادي، مما جعل البنك الفيدرالي الأمريكي يهتم بعملية التوسع النقدي، الأمر الذي أدى إلى زيادة إنتاج السلع الاستهلاكية وانخفاض البطالة بصورة مؤقتة؛ مما حفز المستثمرين والبنوك على زيادة حجم المضاربات؛ فأدى ذلك إلى ارتفاع كبير في أسعار الأسهم في الأسواق المالية، مع تقديم البنوك لتسهيلات كبيرة في حجم الاقتراض على الصعيد المحلي والدولي (كافي، 2013: 30).

حيث ارتفعت الإصدارات الجديدة للعملة الأمريكية عام 1929م (من 4 مليار دولار إلى 10 مليار دولار)، كما أنه أيضاً توجهت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الأولى بقطاعاتها الصناعية إلى تضخيم الحجم الإنتاجي خاصة فيما يتعلق بقطاع الإنشاءات الموجه لأوروبا؛ وذلك لما كانت تعاني منه أوروبا من دمار إبان الحرب العالمية الأولى؛ مما أدى بكثير من المستثمرين الأمريكيين والأجانب إلى شراء الأسهم في الشركات الأمريكية؛ فنتج عنه ارتفاع في أسعار الأسهم الأمريكية (كافى، 2013: 31).

ولكن ما لبث وأن انتهت الحرب العالمية الأولى، وعاد القطاع الصناعي الأوروبي يتعافى من جديد للإنتاج؛ أدى إلى تدهور التصدير الأمريكي لأوروبا، الأمر الذي أدى تكدس الإنتاج الأمريكي؛ فنتج عن ذلك خسارة أمريكية كما هو موضح في جدول رقم (3.1) (عويضة، 2010: 6-8):

- 1. حدوث شلل في القطاع الصناعي الأمريكي، وتسريح عدد كبير من العمال.
 - 2. ضعف ثقة المستثمرين بمستقبل الاقتصاد الأمريكي.
- 3. بداية الانهيار في سوق الأوراق المالية (بورصة وول ستريت)، حيث توجه كثير من المستثمرين لبيع الأسهم بشكل كبير ومفاجئ، فبلغت عدد الأسهم المعروضة للبيع 13 مليون سهم في 24 أكتوبر 1929م، وأطلق على هذا اليوم الكارثي الخميس الأسود.





- 4. تخبط المستثمرين والمدخرين بسرعة سحبهم لإيداعاتهم المصرفية خوفاً من الضياع؛ مما خلق أزمة سيولة نقدية للمصارف بعدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات الجمهور.
- 5. الانهيار الثاني في بورصة وول ستريت في 29 أكتوبر 1929 بعرض المستثمرين ملايين الأسهم على لائحة البيع؛ لتتدهور أسعار الأسهم؛ ليتم تسمية هذا اليوم بالثلاثاء الأسود.

جدول رقم (3.1): الأرقام القياسية⁽¹⁾ لأسعار الأوراق المالية في أمريكيا (ديسمبر 1925 - ديسمبر 1933)

الرقم القياسي	التاريخ	الرقم القياسي	التاريخ
147	ديسمبر 1929	100	ديسمبر 1925
102	ديسمبر 1930	105	ديسمبر 1926
54	ديسمبر 1931	136	ديسمبر 1927
45	ديسمبر 1932	178	ديسمبر 1928
49	أبريل 1933	216	سبتمبر 1929
79	ديسمبر 1933	124	أكتوبر 1929

المصدر: (البطريق وعجمية، 1984: 209).

يلاحظ من خلال جدول رقم (3.1):

الأزمة المالية العالمية أدت إلى انهيار كبير في الأسواق المالية الأمريكية⁽²⁾؛ وذلك لما تعاني منه الأسواق المالية بعدم وجود ضوابط صارمة تحميها من جشع المستثمرين من تعظيم أرباحهم عن طريق المضاربة في أسعار الأسهم، وأيضاً اندفاع كثير من المستثمرين بعرض أسهمهم للبيع أو المزاحمة في سحب الودائع المصرفية؛ مما يزيد من حدة الأزمة المالية، وتؤدي إلى عواقب سيئة

^{2.} الارتفاع الكبير للأوراق المالية ما قبل قترة الكساد، والذي بلغ ذروته في سبتمبر 1929 مقارنة في ديسمبر 1925، الارتفاع الكبير للأوراق المالية ما قبل قترة الكساد، والذي بلغ ذروته في سبتمبر 100 \times 110 \times 100 \times 100 \times 100 مع ذروة ارتفاع الأسهم في سبتمبر 1929 فتبلغ نسبة خسارة المستثمرين بما يعادل = $\frac{45-216}{216}$ ديسمبر 1932 مع ذروة ارتفاع الأسهم في سبتمبر 1929 فتبلغ نسبة خسارة المستثمرين بما يعادل = $\frac{45-216}{216}$ \times 100 \times 1



^{1.} الرقم القياسي للأسعار: هو وسيلة إحصائية لقياس التغيرات الحاصلة على أسعار السلع والخدمات بين فترتين (جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، 2010).

على الاقتصاد المحلي ثم يتأثر به الاقتصاد الدولي لارتباط دول العالم بعلاقات اقتصادية كبيرة، تؤدي إلى سهولة نقل الأزمة المالية من دولة لأخرى عبر شبكة علاقاتها النقدية والمالية.

3.3.2 الأسباب الكامنة في حدوث الكساد الكبير

تتعد الأسباب التي تكمن في حدوث الأزمة المالية التي هزت اقتصاديات دول العالم في أواخر العشرينيات من القرن الماضي، ومن الأسباب التي أدت لحدوث الكساد (سبيرو، 1987: 59):

- 1. عدم التزام الدول الأوروبية بتسديد المستحقات لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.
- 2. سياسة التركيز في صناعات محددة، كما قام عليه القطاع الصناعي الأمريكي بالاهتمام بقطاع الانشاءات، وكما هو متعارف عليه أن التنوع يقلل المخاطر، فسياسة التوجه لصناعة معينة يؤدي إلى خلق أزمات مالية؛ لأنه إذا انخفض الطلب العالمي عليها أو انخفضت أسعارها دولياً يؤدي ذلك إلى الدخول في أزمة مالية (عويضة، 2010: 6).
- 3. الفكر الكلاسيكي القائم على الاهتمام بجانب العرض فقط، تبعاً للنظرية بأن زيادة العرض يحفز الادخار والاستثمار، ومن ثم ينشط النمو الاقتصادي، ولكن أدى التضخم الإنتاجي إلى تزايد لأعداد العاطلة عن العمل، وخلل في التوازن الاقتصادي (عويضة، 2010: 6).
- 4. الاعتماد على أفكار آدم سميث بحرية الأفراد في النشاط الاقتصادي في تقدير نوع وكمية الأنشطة التي يرغبون القيام إنتاجها، دون تدخل من الدولة.
- 5. عدم وجود رقابة فاعلة من قبل الحكومة على الأنشطة الاقتصادية بما تقتضيه المصلحة العامة، ويخدم فئات المجتمع والاقتصاد القومي.
- 6. عدم وجود عدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع؛ مما خلق فئة من أصحاب الأموال المتكدسة همها الأول والأخير تعظيم الأرباح بشتى الطرق وأسهلها؛ فاتخذ معظمهم المضاربة في الأسواق المالية بعمليات بيع وشراء كبيرة؛ لتحقيق الربح السريع.
- 7. تقدير قيمة الدولار الأمريكي بأعلى من قيمته الحقيقية، الأمر الذي نشأ عنه عدم استقرار في أسواق العملات العالمية، وحدوث تذبذبات كبيرة على أسعار الصرف.
 - 8. الارتفاع الكبير في أسعار الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية وعالمياً.
 - 9. التصرفات غير الأخلاقية من خلال الاستغلال بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية.
- 10. عدم امتلاك المضاربين للأسهم من خلال استراتيجية البيع على المكشوف ببيع الأسهم بأسعار مرتفعة على اعتقاد بأنهم سيشترون الأسهم بأسعار منخفضة؛ ليعطوها لمن اشتراها منهم سابقاً؛ فيحصلون بذلك على هامش ربحي من جراء العملية.
 - 11. نسبة الرفع المالي الكبيرة التي يقدر المستثمر الشراء بها أدى لأضعاف السيولة النقدية.





3.3.3 أسباب انتشار الكساد الكبير بين دول العالم

كان لحجم العلاقات الاقتصادية الأمريكية مع دول العالم أثر كبير في انتشار الأزمة المالية بما يتعدى حدودها الجغرافية لتتأثر بها دول عدة بمجرد وجود علاقات اقتصادية وطيدة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بين الأسباب الرئيسة التي ساعدت في سرعة انتشار الأزمة المالية بين دول العالم (مبارك، 1981: 126، 132–133):

- 1. الوزن النسبي الكبير للتجارة الخارجية الأمريكية بالنسبة لحجم التجارة العالمية.
- بلغ الإنتاج الصناعي الأمريكي في عام 1929 ما يقارب 46% من مجموع إنتاج أكبر
 دولة صناعية.
- 3. بلغ استهلاك الأمريكي للمواد الخام والأولية في عامي (1927-1928) ما يقارب 29%
 من مجموع ما تستهلكه أكبر 15 دولة في العالم.
 - 4. بلغت الواردات الأمريكية ما يقارب 21% من حجم الواردات العالمية في عام 1929.
 - 5. العلاقات الاقتصادية الأوروبية الوطيدة مع الاقتصاد الأمريكي.
 - 6. ضخ ما يزيد عن 7.2 مليار دولار أمريكي استثمارات أمريكية في أوروبا.
- 7. الاتفاقيات والمبادرات الدولية التي طرحت بعد الحرب العالمية الأولى بتخفيف القيود على حركة التجارة الخارجية؛ فبذلك اختلفت حدة الأزمة المالية من دولة لأخرى بناء على مدى انفتاحها الخارجي، حيث يذكر أن الاتحاد السوفيتي تجنب الدخول في الكساد العالمي لحالة العزل التي فرضها على نفسة عن بقية العالم، ولكن ما لبث أن إنهار بسبب العزلة.

3.3.4 آثار الكساد الكبير على الاقتصاد الدولي

تتعدد آثار الأزمة المالية العالمية التي أصابت الاقتصاد العالمي في عام 1929، فقد أحدث تغيرات كبيرة وجذرية على كثير من الأصعدة.

أولاً: تقلبات سياسية وفكرية على المستوى الدولى

نتج عن حدوث أزمة الكساد التي أصابت دول العالم تغيرات سياسية وفكرية كبيرة، ومن بين هذه التغيرات ما يلي (البطريق وعجمية، 1984: 233–234):

- 1. فشل نظرية آدم سميث الداعية إلى حرية السوق، والتوازن التلقائي من خلال اليد الخفية التي تعيد التوازن بين جانبي العرض والطلب بشكل تلقائي.
- 2. بداية الاستناد إلى النظرية الكينزية الداعية إلى ضرورة إيجاد الطلب الفعال الناتج من التدخل الحكومي الحذر في أوجه النشاط الاقتصادي (عويضة، 2010: 5، 12).





- 3. فقد الثقة بالنظام الرأسمالي، وحدوث زعزعة كبيرة لاستقراره.
- 4. تكون أحزاب يمينية ويسارية ومتشددة، خاصة الفكر الشيوعي والنازية الألمانية.
 - 5. تعتبر من أسباب اشتعال فتيل الحرب العالمية الثانية.
- 6. ظهور مفهوم الدولة القومية بتحقيق الاستقلال الاقتصادي؛ من خلال زيادة فرض القيود على الاتصال بالعالم الخارجي (عويضة، 2010: 5، 13).

ثانياً: تدهور الاقتصاد العالمي

أصيب الاقتصاد الدولي بأزمة مالية كبيرة؛ وذلك لما تعرضت له دول كثيرة من انهيارات مالية، ومن الأثار السلبية التي نتجت عن حدوث أزمة الكساد العالمي، وكما هو موضح أيضاً في الجدول رقم (3.2) (عويضة، 2010: 5، 24–26):

- 1. أفلس أكثر من 3500 بنك في يوم واحد، حيث بلغت البنوك التي أعلنت افلاسها 5000 بنك بنك في عامي(1931-1932م) إلى أن وصلت في نهاية الأزمة ما يقارب 10000 بنك أي ما يعادل 40% من مجمل المصارف العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية.
- 2. تدهور حاد في الأسواق العالمية، بلغت خسارة المستثمرين بما يزيد عن 200 مليار دولار.
- 3. تفاقمت معدلات البطالة لتصل إلى ما يزيد عن ثلث القوى العاملة الأمريكية، أي ما يقارب 30 مليون عاطل عن العمل، وتزايد حجم الفقراء والمتشردين.
 - 4. بلغت الخسائر في بورصة نيويورك ما يزيد عن 80%.
 - 5. حدوث شلل في القطاعات الاقتصادية المختلفة؛ أدى إلى إغلاق العديد من المصانع.
- 6. انهيار كبير في نظام الغطاء الذهبي للعملات نتيجة التذبذبات الحادة على العملات؛ مما
 جعل معظم دول العالم أن تتخلى عن الغطاء الذهبي.
- 7. دخول الاقتصاد الأمريكي حالة من الركود التي أدت بالمصارف الأمريكية لسحب ودائعها من المصارف الأوروبية؛ لمحاولة لتغطية حجم السحوبات عليها مما أوقع أيضاً المصارف الأوروبية في مأزق السيولة النقدية، وعدم قدرة المصارف الأوروبية والأمريكية من تغطية حجم السحوبات المتزايد، حتى تزايد الأمر سوءاً، وتفاقمت المشاكل الاقتصادية فيما بعد لتصل لحالة الكساد الذي أصاب دول العالم فيما بعد (مرابط، 2009، 3-4).
- 8. تقلبات كبيرة في أسعار صرف العملات الدولية، حيث انخفضت قيمة العملات الرئيسة بما يقارب (50% 84%) من قيمتها الأصلية قبل الأزمة.
- 9. توقفت العديد من دول العالم عن سداد خدمة ديونها الخارجية، وانخفاض التجارة الدولية الى ما يقارب الثلثين عما كانت عليه قبل الأزمة.





جدول رقم (3.2): حجم الصادرات والواردات والتجارة الخارجية (بالمليار دولار) في الفترة (1929-1932)

1932	1931	1930	1929	التاريخ
13.885	20.847	29.083	35.606	الواردات
12.726	18.922	26.492	33.045	الصادرات
26.611	39.769	55.575	68.651	حجم التجارة

المصدر: (البطريق وعجمية، 1984: 220).

يلاحظ من خلال جدول رقم (3.2):

الكساد أثر سلباً على الاقتصاد العالمي، وفي العلاقات التجارية بين دول العالم، لما اتخذته الدول من سياسات متشددة طيلة فترة الكساد، فأدى ذلك إلى انخفاض كبير في حجم الصادرات والواردات والتبادلات التجارية بين دول العالم⁽¹⁾.

3.3.5 آلية مواجهة الكساد الكبير

اتخذ الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت في عام 1933 إجراءات اقتصادية جديدة في السياسة المالية والنقدية مستندة على الأفكار الكينزية بالتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، عرفت باسم (The New Deal) (الصفقة الجديدة) تهدف إلى (عويضة، 2010: 11-11):

- 1. معالجة مشكلة البطالة المتفاقمة من جراء إعلان العديد من الشركات لحالة الإفلاس.
 - 2. التوسع في إنشاء مشاريع البني التحتية.
- 3. سنَّ الكونجرس الأمريكي قوانيناً مشددة على بيع الأوراق المالية في الأسواق المالية.
 - 4. تقديم التسهيلات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة
 - 5. استهدفت الخطة المالية فئة الشباب العاطلين عن العمل.
 - 6. التوجه بزيادة الإنفاق على الفقراء، وذوي الدخل المحدود.
 - 7. زيادة فرض الإجراءات القانونية في التعامل بالأوراق المالية.
 - 8. زيادة فرض الرقابة المصرفية من قبل البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.
 - 9. التيسير في التمويل الموجه للقطاع الصناعي والزراعي لمباشرة العملية الإنتاجية.

 $^{^{1}}$. بلغ نسبة التدهور في حجم التجارة الخارجية لعام 1932 مقارنة بعام 1929 $\frac{26.611-68.651}{68.651}$ = 1929 مقارنة بعام 1932 مقارنة بعام 1932%.



42

بالرغم من السياسة التوسعية التي أعلنها الرئيس الأمريكي، إلا أن الاستثمارات لم تتوسع بالدرجة المطلوبة، بسبب (البطريق وعجمية، 1984: 228–229):

- 1. التراكم في المخزون السلعي أثناء فترة الكساد، فبالتالي توجه المستثمرين للتخلص من المخزون وليس زيادته.
- 2. الفكر الكلاسيكي المناهض لتدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي، مما جعلهم يفقدون الرغبة بالقيام باستثمارات جديدة أو توسيعها.

اتجهت الدول المتقدمة إلى إعادة تنمية أسواقهم المحلية بدلاً من تصدير رؤوس الأموال إلى الدول النامية، كما خففت القيود التي فرضتها على الواردات والصرف الأجنبي مما زاد من حجم الاستثمارات والتجارة البينية بين الدول المتقدمة، حيث (البطريق وعجمية، 1984: 238):

- كان الإنتاج الصناعي الدولي في الفترة (1926–1929) بمتوسط 139% من مستواه العام في عام 1913م.
 - ثم ارتفع الإنتاج الصناعي الدولي في الفترة (1936-1938) بمتوسط 185%.
- ارتفاع مستوى العام للمعيشة في أوروبا في عام 1938 كانت أعلى بمقدار 10% عن مستواها في عام 1929م.

يلاحظ أن:

- أن الانفتاح على العالم الخارجي دون وضع ضوابط تحكم التعاملات الاقتصادية تنقل الأزمة المالية بشكل أسرع، وقد تكون أخطر على دولة ذات وضع اقتصادي ضعيف.
- الممارسات غير الأخلاقية التي يمارسها الأفراد في الأعمال المالية والمصرفية والاستثمارية من شأنها زعزعة الوضع الاقتصادي.
- عدم وجود سياسات اقتصادية رشيدة ورقابة فاعلة ودورية على القطاعات الاقتصادية تساهم في خلق أزمات مالية عالمية.
- الحلول التي يتم بها مواجهة الاختلالات الاقتصادية، إنما تعالج المظاهر الناشئة عن وجود الأزمة المالية، ولا يتم استقصاء السبب المؤدي إلى حدوث أزمة مالية.

3.4 أزمة الرهن العقاري 2008

يعيش العالم منذ عام 2008م حتى وقتنا الحاضر بتعبات الأزمة المالية العالمية التي أصابت الاقتصاد العالمي بحالات من التدهور الكبيرة، مما نتج عنه لانهيارات في أنظمة مالية لعدة دول.

3.4.1 أسباب حدوث أزمة الرهن العقارى

تتعدد الأسباب التي أدت إلى حدوث أزمة الرهن العقاري، فمن تلك الأسباب ما هو أساسي ومشترك مع الأزمات التي تعرضت لها دول العالم.

أولاً: قصور السياسات الاقتصادية والرقابة الحكومية (عبدالحميد، 2010: 386، 396-397)

- 1. تشجيع الاستهلاك بما يفوق القدرة الانتاجية: الاعتماد على مبدأ زيادة الطلب الفعال لزيادة تحريك العجلة الاقتصادية دون أن يكون هناك حدود وضوابط معينة؛ فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم التي يضار بها فئات كبيرة من أفراد المجتمع من ذوي الدخل المحدود.
- 2. ضعف أدوات التشريع المختصة بالشئون المالية: وذلك كالقانون الذي أصدره الكونجرس الأمريكي عام 2000م بتحذير هيئات الرقابة في التدخل في عقود المشتقات المالية التي تتم تداولها إلى الجمهور، كعدم خضوع المصارف الاستثمارية المختصة في بيع وشراء الأسهم والسندات بشتى أنواعها للرقابة من قبل البنك الفيدرالي الأمريكي.
- 3. **الاهتمام بالسياسة الخارجية**: وذلك كانشغال أمريكيا بالأمور (الدفاعية والأمنية، الهيمنة الدولية، محاربة الإرهاب على حد زعمها)، واهمال الشئون الداخلية من المتابعة الحثيثة.
- 4. ادخال الاقتصاد إلى مرحلة المرض الهولندي: وذلك بأن تم توجيه تسهيلات مبالغ بها، واستثمارات بأموال ضخمة في قطاع العقارات، والتخلي تدريجياً عن الاهتمام بباقي القطاعات الاقتصادية؛ مما خلق تضخم في أسعار العقارات لا يتلاءم مع سعره الحقيقي.

ثانياً: قصور النظام المصرفي والمالي (كافي، 2013: 104-103)

- 1. استكفاء البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بالتحكم بسعر الفائدة، ولم يعطِ اهتماماً إلى متابعة النشاط المصرفي في الآلية الي يتخذها في تعاملاته المالية، وكيفية منح القروض.
 - 2. مبالغة المؤسسات المالية والمصرفية في منح القروض، وخاصة الموجهة للعقارات.
 - 3. عدم الاهتمام بعملية الاقتراض للجدارة الائتمانية للمقترض، ومدى القدرة على السداد.
- 4. التعامل بالفائدة الذي يعتبر جوهر التعامل المالي على صعيد المعاملات المصرفية، أو على الأوراق المالية، والذي يعتبر أدوات الدمار الرئيسة للنظام المالي والمصرفي.





- 5. جشع المصارف والاستهتار من قبل وكالات التصنيف الائتماني الكبري.
- 6. التوجه الكبير إلى التعامل بالاقتصاد الوهمي، والتي على رأسها المشتقات المالية، حيث أكد التقرير الصادر عن بنك التسويات الدولية في ديسمبر 2008، بأن حجم التعامل في المشتقات المالية المتداولة في الأسواق المالية وخارجها بلغ 863 تريليون دولار في النصف الأول من عام 2008، أي يبلغ ما يقارب 6500% من الناتج العالمي (الحاج، 2009).
- 7. التعمق الكبير والتشابك بين مكونات القطاع المالي العالمي (الأسواق المالية، البنوك بشتى أنواعها، الاستثمار، الصناديق بشتى أنواعها...)، مما زاد من احتمالية انتقال الفشل أو قصور في أحد هذه القطاعات إلى القطاعات الأخرى.
- 8. اشتداد التناقض الكبير بين القطاع المالي والقطاع الحقيقي، وذلك بفقد قطاع التمويل صفته كتابع للقطاع الانتاجي الحقيقي، وإنما أخذ القطاع المالي الحرية والاستقلالية بما يعرف بالعولمة المالية، فأصبحت حركت تنقل رؤوس الأموال محرك أساسي لإنعاش الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة (الحاج، 2009: 4).

ثالثاً: الفساد الإداري المالي (عبد الحميد، 2010: 388، 394–395)

- 1. عدم وجود الشفافية في العمل المهني هذا ما وقعت به وكالات التصنيف الائتماني بأن تمنح السندات المدعومة برهن عقاري أعلى تصنيف ائتماني وهو (AAA) نتيجة للمحاباة للمؤسسة الممنوحة التصنيف، لتلقيها مبالغ ضخمة منها جراء إعلان هذا التقييم، وبما يعود أيضاً على الشركة التي منحت التقييم باستثمارات كبيرة؛ لاعتقاد المستثمرين بأنه يقوم باستثمارات قد تكاد تخلو من المخاطر (محمود، 2012: 57).
- 2. المتعاملون في الأسواق المالية يسعون إلى تعظيم أرباحهم بشتى الطرق دون أي اعتبارات تضبط المعاملات المالية.
- ق. الفساد الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من تفشي ظاهرة (الرشوة، المحسوبية، التزوير، تبديد الأموال في الرذيلة بما يهلك الصحة والمال)، وهذه الظواهر ما وجدت في قوم إلا أصيبوا بالهلاك، وكما ذُكر أن برنارد مادوف الرئيس السابق لناسداك قام باختلاس ما يقارب 50 مليار دولار أمريكي، وستانفورد رئيس مجموعة آلان ستانفورد قام أيضاً بالاحتيال في سرقة ما يقارب ثمانية مليارات دولار أمريكي، وذلك من خلال نشره لتقارير تظهر وجود خسائر في المجموعة، لكن في حقيقة الأمر بأنها تحقق أرباحاً كبيرة، وغير ذلك كثير ممن تنعدم عندهم الأخلاق والأمانة في العمل (محمود، 2012: 58).



- 4. ضخامة العمل والتوجه إلى الاقتصاد الوهمي، والمتمثلة في: (تجارة المشتقات والعقود الآجلة والمضاربات على الأوراق المالية والعملات) الذي بلغ 600 تريليون دولار، بينما الاقتصاد الحقيقي من بيع وشراء وامتلاك للسلع والخدمات لا يتجاوز 48 تريليون دولار.
- 5. غياب الأخلاقية في التعامل بتفكير الفرد في ذاته، وكيف يعظم مصلحته الشخصية دون الاعتبار لمصالح المجتمعية، وحقوق الآخرين بالعيش الكريم.

3.4.2 آثار أزمة الرهن العقاري على الاقتصاد الدولي

أثرت أزمة الرهن العقاري المنطقة من أمريكيا على الاقتصاد العالمي بشكل كبير، وكانت لها مردود سيء على التنمية الاقتصادية، وارتفاع لحالات الفقر، وموت مئات من البشر بسبب المجاعة، ومن الآثار السلبية التي أصابت المجتمعات، وكما هو موضح في جدول رقم (3.3) (المناصير والكساسبة، 2009: 18- 22):

- 1. توقف المؤسسات التمويلية عن التمويل، فنتج عنه انخفاض كبير في حجم الاستثمارات.
- 2. خلق حالة من الذعر، حيث أن فئة المستثمرين في توتر لضياع استثماراتهم وفقدان لرؤوس أموالهم، وفئة المستهلكين متخبطين في توقعاتهم المستقبلية لأسعار السلع من جراء انخفاض القوة الشرائية للعملة، وفئة الموظفين في حالة قلق دائم خوفاً على ضياع وظائفهم، وفئة الفقراء بازدراء مستمر لانخفاض معدل الإعانات والخدمات المقدمة لهم.
- 3. تدهور حاد في أسواق الأوراق المالية، وفقدان الثقة بالنظام المصرفي والمالي، لما عانت منه المؤسسات المالية والمصرفية من حالات إفلاس كبيرة، وتبديد لأموال المستثمرين.
- 4. التكاليف الباهظة التي تم ضخها في الأسواق من جراء المحاولة للسيطرة على الأزمة ومنع المؤسسات من عملية الإفلاس والتي بلغت ما يفوق 3 تريليون دولار، بدلاً من أن يتم إنفاق ذلك على المشاريع التنموية، وتقديم العون لفقراء العالم، والمناطق المنكوبة.
- 5. الفوضى وظهور اضطرابات كان له انعكاس سلبي على الناحية السياسية والأمنية، كتزايد للإضرابات العمالية، وظهور المظاهرات المطالبة بتغير للأنظمة السياسية.
- 6. تضرر كبير للدول النفطية، مما كان لها أثر سلبي كبير على دول الخليج العربي وعلى صناديقها السيادية التي بلغت قيمة خسائرها 450 مليار دولار، وانهيارات كبيرة في الأسواق العربية المنفتحة على الأسواق الدولية بشكل كبير كبورصة دبي، والتي بلغت حجم الخسائر في الأسواق المالية العربية بما يزيد عن 1.4 تريليون دولار.





جدول رقم (3.3): نسبة البطالة من إجمالي القوى العاملة كنسبة مئوية (2008–2011)

2011	2010	2009	2008	الدولة
5.9	7.1	7.7	7.5	المانيا
7.8	7.8	7.7	5.3	بريطانيا
8.9	9.6	9.3	5.8	أمريكيا
17.7	12.5	9.5	7.7	اليونان
14.4	13.6	11.8	6.0	إيرلندا

المصدر: البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية، بيانات الأيدي العاملة والحماية الاجتماعية، 2013.

يلاحظ من خلال جدول رقم (3.3):

يشير إلى اختلاف حجم الضرر الذي يعود على كل دولة، وذلك حسب مدى تكامل بنيانها الاقتصادي وحجم نشاطها الإنتاجي، ومدى التبعية الاقتصادية لدول أخرى⁽¹⁾.

3.4.3 اجراءات مواجهة أزمة الرهن العقاري

تعتبر أزمة الرهن العقاري الأخطر منذ ما يقارب قرن، حيث قامت غالبية دول العالم بالاجتماع لمنع افلاس المؤسسات، والسيطرة على تباعات الأزمة المالية؛ فنتج عن ذلك (عبد الحميد، 2010: 449، 438، 441):

- قمة مجموعة دول العشرين⁽²⁾ المنعقدة في واشنطن في 2008/11/15م.
 - القمة الاقتصادية العربية التي تم انعقادها في الكويت.
- خطة الإنقاذ المالي الذي قام بإعدادها وزير الخزانة الأمريكية هنري بولسون، وقمة الاتحاد الأوروبي المنعقدة في فرنسا، والقمة الأوروبية الأسيوية بتاريخ 2008/10/24م.

². مجموعة الدول العشرين: تضم الدول السبع الصناعية الكبرى (أمريكا، بريطانيا، المانيا، فرنسا، ايطاليا، اليابان، كندا)، والدول الاثني عشر الناشئة (الصين، روسيا، البرازيل، الأرجنتين، الهند، استراليا، السعودية، جنوب أفريقيا، كوريا الجنوبية، إندونيسيا، المكسيك، تركيا)، وممثل عن الاتحاد الأوروبي.





أ. أكبر نسبة البطالة هي إيرلندا حيث أن البطالة معدل البطالة في عام 2011 ارتفع عما كان عليه في عام 2008 بنسبة = $\frac{14.4 - 6}{6}$ × $\frac{14.4 - 6}{6}$ عام 2008 بنسبة = $\frac{14.4 - 6}{6}$ × $\frac{14.4 - 6}{6}$ عام 2008 حيث زادت نسبة البطالة لديها في عام 2011 مقارنة بعام 2008 بمعدل = $\frac{8.9 - 5.8}{5.8}$

أولاً: الاجراءات الأمريكية في احتواء أزمة الرهن العقاري

قامت أمريكيا بالعديد من الاجراءات التصحيحية؛ من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، ومن الاجراءات التي قامت بها ما يلي (محمود، 2012: 149–151):

- 1. أقر الكونجرس الأمريكي بشراء الديون الرديئة للمؤسسات المالية الأمريكية، كما قامت الحكومة البريطانية وهولندا، وغيرها من الدول الأوروبية بعملية تأميم لبعض المصارف الكبرى خوفاً عليها من الإفلاس، وضياع حقوق المودعين والمساهمين في المؤسسات.
- 2. رفع سقف الدين الأمريكي لتبلغ حجم الأموال المقترضة 16.7 تريليون دولار أمريكي، وتكون قيمة الفائدة على الديون الأمريكية 250 مليار دولار أمريكي؛ وذلك من أجل سداد الديون الروتينية، والمستحقة على الحكومة؛ لبقاء الأداء الفعال للحكومة الفيدرالية.
- 3. التوجه إلى المعاملات المالية والمصرفية التي تحدث نشاطاً حقيقياً دون استخدام للفائدة على غرار المصارف الإسلامية، كما صرحه بذلك محافظ البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، كمدخل للخروج من الأزمة (عبد الحميد، 2010: 393).
- 4. أصدر مجلس الشيوخ الأمريكي في مايو 2010م قرار لإنشاء مجلس تتبع هيئة الأوراق المالية تكون مهامها وضع المعايير اللازمة؛ للحد من التلاعب والمحاباة.

ثانياً: الاجراءات الأوروبية في احتواء الأزمة الرهن العقاري

اتخذت الدول الأوروبية المتمثلة بالاتحاد الأوروبي بعدة اجراءات من أجل احتواء الأزمة التي أطاحت بهم كما يلى (محمود، 2012: 40-41):

- 1. قام البنك المركزي الأوروبي بشراء السندات الحكومية من سوق سندات الخزينة الأوروبية؛ لكي يتم مواجهة أزمة الديون في منطقة الاتحاد الأوروبي.
- 2. تم تشكيل هيئة مختصة من أعضاء الاتحاد الأوروبي؛ لتقييم المعلومات عن الأزمة المالية، وعرفت باسم (خلية الأزمة المالية).
- 3. أصدر الاتحاد الأوروبي في مايو 2012م قانوناً؛ لإنشاء هيئة رقابية مختصة؛ للإشراف والرقابة على آلية عمل وكالات التصنيف الائتماني، وارغامها على زيادة تعديل شفافيتها في الافصاح عن المعايير التي تتبعها، وذلك من أجل حماية قطاع المستثمرين.
- 4. قدمت الحكومة البريطانية بعملية تأميم جزئي لأكبر البنوك البريطانية؛ لمنعها من الانهيار والمحافظة على أموال المودعين.





3.5 الأسباب الرئيسة المحدثة للأزمات المالية العالمية

ترتبط الأزمات المالية العالمية من خلال الاستقراء لبعض الأزمات لعدة دول بعدة عناصر رئيسية من شأنها إحداث خلل في المنظومة المالية، واضطرابات يصعب تحديد حجم أضرارها:

- 1. المعاملات المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم التقابض: ترتبط الأزمات المالية الدولية والتعثر الذي يصيب المؤسسات المصرفية والأسواق المالية بشكل كبير ورئيسي بالفائدة المصرفية والمعاملات المالية التي لا تستند إلى التقابض والتي تخلق مخاطر عالية وأضرار جسيمة على الاقتصاد وتخلق اقتصاد وهمي، ومن هذه المعاملات المالية:
- أ. الائتمان المصرفي: يقع المدين في شباك الإغراءات والتسهيلات التي تقدمها مؤسسات الاقراض، فيعمد إلى المبالغة في حجم الاقتراض، وبالتالي تتضاعف عليه الفوائد؛ لتبلغ قيمة ما يشتريه الفرد أضعافاً مضاعفة عن سعرها الحقيقي، ثم تبدأ مرحلة التعثر عند المدين بعدم الالتزام بدفع المستحقات، فتتزايد عليه فوائد التأخير، ثم يعمد إلى تأجيل الأقساط ومضاعفة نسبة الفائدة عليه إلى أن يصل به الحد إلى عدم قدرته على السداد والتوقف، فعندها تدخل المؤسسات الممولة في مرحلة تراكم حسابات الديون المعدومة، واتخاذ الإجراءات القانونية بالحجز على المرهون وعرضه للبيع؛ وعندها تواجه هذه المؤسسات الهبوط الحاد في الأسعار، لأن سعر المرهون كان مبالغاً به كثيراً، ثم تبدأ مسألة التعثر لمؤسسات التمويل، ووصولها لحالة الإفلاس إذا كان حجم التمويل المقدم من قبلها مبالغ ضخمة، لعدم قدرتها على الوفاء للمودعين (عبد الحميد، 2010: 395).
- ب. توريق الدين: وهي تجميع الديون، وتحويلها إلى سندات قابلة للتداول في الأسواق المالية، مع تأمينها ضد المخاطر التي قد تحدث عليها، إضافة إلى رهن يرتبط بها، وبذلك يتم بيعها كأوراق ائتمانية إلى مؤسسات استثمارية ومستثمرين، فتكون بذلك على هيئة قرض جديد، ثم تقوم مؤسسات أخرى بإعادة صياغتها، أو صياغة جزء منها إلى أوراق مالية حسب حاجتها، من أجل أن تحصل على قروض جديدة، وذلك بوضعها في محافظ استثمارية، ثم تحويلها إلى أوراق مالية جديدة بتأمين جديد ورهن جديد عليها، وهكذا يتم التداول عليها في الأسواق المالية، وعند حدوث تعثر للمدينين الأصليين، فإن تبعاتها تتنقل إلى كل هذا التسلسل في عملية التوريق بالضرر عليهم، ويؤدي في نهاية المطاف إلى انهيارهم، وانهيار شركات التأمين؛ لمطالبة مالكي السندات بتعويض خسائر السندات المؤمن عليهم (المنجد، 2009: 20–21).





حيت يتم توريق الدين وبيعه من خلال الأسواق المالية بسندات ذات تصنيف ائتماني قليل المخاطرة يحمل درجة (B & A)، أما سندات القروض ذات التصنيف الائتماني عالي المخاطرة ومشكوك في تحصيله يحمل تصنيف ائتماني بدرجة (C)، وهذا النوع هو ملاذ كبار المستثمرين(خاصة من البنوك الكبرى) في تعظيم أرباحهم، حيث يقومون بشرائها ويحصلون على تصنيف ائتماني مرتفع قد يصل إلى درجة (AAA) عديم المخاطرة، وذلك للقوة التي تتمتع بها كبرى البنوك العالمية، وأيضاً للتخاذل من قبل وكالات التصنيف الائتماني في ذلك، فيقومون بالتأمين عليها؛ من أجل الحصول على تعويضات مالية ضخمة من قبل شركات التأمين (المناصير والكساسبة، 2009؛ 14).

- ج. عقود المشتقات المالية: هي عقود لا يوجد بها تسليم أو تسلم، حيث يكون البيع بدون تقابض أو امتلاك للسلعة أو الخدمة، فلا يتم تسليم وتسلم فعلي لها، حيث يتم بيع السلعة إلى شخص آخر دون أن يتم تسليم فعلي لها، ثم يقوم الشخص الآخر إلى بيعها إلى طرف آخر من أجل الحصول على ربح سريع، وبذلك تتم العملية من طرف إلى آخر، وبذلك تتزايد احتمالات المخاطرة بشكل كبير، فينتج عن العمليات التي تهدف إلى تحقيق ربح سريع، وليس امتلاك السلعة خلق اقتصاد وهمي غير حقيقي لا يحقق أي زيادة في الناتج المحلي للدولة، وإنما يزيد من احتمالية الدخول في تعسر مالي يصل إلى انهيارات مالية في الأسواق المالية (المنجد، 2009: 22-24).
- 2. المضاربة (1): يتجه كثير من المستثمرين إلى المضاربة؛ لجني أكبر الأرباح، ومن بين المضاربات التي يتم ممارستها المضاربة على أسعار الأسهم بالاستفادة من الربح السريع من عمليات الشراء والبيع الضخمة التي يقوم بها في الأسواق المالية، كذلك القيام بالمضاربة على سعر صرف عملة لدولة ما، فسياسة المضاربين تكون ضخ كمية كبيرة من الأموال في بلد ما؛ للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع، ثم بعد ذلك يقومون بسحبها فجأة بكميات كبيرة، مما يفقد البنك المركزي التحكم في الكتلة النقدية، فيعمدون المستثمرين إلى الطلب على عملة بلد بكميات كبيرة؛ مما يؤدي إلى ارتفاع سعر الصرف بشكل مغالى

^{1.} ملاحظة: هناك فرق ما بين المضاربة التي يتخذها المستثمرين في تعظيم أرباحهم من خلال التلاعب في أسعار الأسهم بأن لا تمثل قيمتها الحقيقية والتي تخلق اقتصاد وهمي، وما بين المضاربة الإسلامية التي هدفها الأساسي خلق نشاط اقتصادي حقيقي، حيث يكون صاحب المال هو رب المال، والطرف الآخر المضارب الذي يقوم باستثمار الأموال فيما أحله الله ضمن شروط خاصة.



50

به، ثم يقومون بعد ذلك بتحويلها لعملة أخرى كالدولار الأمريكي؛ مما يؤدي إلى انهيار العملة، ويتجه البنك المركزي إلى المحافظة على عملته الوطنية، فيعمد إلى التخلص من الاحتياطي النقدي الأجنبي؛ لشراء العملة الوطنية مما يفقد البنك المركزي الاحتياطي الأجنبي، علاوة على عدم قدرته على المحافظة على سعر الصرف للعملة المحلية؛ مما أيضاً يتسبب بانهيار في الأسواق المالية، ويفقد المصارف قيمة أصوله المستثمرة في الأسواق المالية، بالإضافة إلى سرعة توجه المودعين بسحب أموالهم؛ لفقد الثقة بالنظام المالي (عبدالحميد، 2010: 30، 34، 30–281).

2. تشابك العلاقات النقدية والمالية: العولمة المالية والنقدية هي من أحد سمات النظام العالمي الجديد لكثرة ترابطاته وانفتاحاته الدولية باعتماد الدول على بعضها بشكل كبير في عملية التبادل (المالي، النقدي ...) دون عوائق؛ مما جعل لكثرة الترابطات النقدية والمالية الدولية سهولة وسرعة انتقال الأزمات المالية من إحدى الدول إلى باقي دول العالم بسرعة كبيرة، خصوصاً لوكان لهذه الدولة وزن نسبي كبير في الاقتصاد الدولي، فمن الارتباطات الوثيقة التي تربط دول العالم الأسواق المالية والجهاز المصرفي التي جعلت دول العالم شبكة موحدة، والتي تتبع غالبية الأجهزة المصرفية والأسواق المالية نظماً تكاد أن تكون موحدة على المستوى الدولي مما يزيد درجة الترابط المالي والنقدي، وإن مع عدم وجود قيود وضوابط صارمة على حركة تداول رأس المال، والتي تتعارض مع أساس العولمة المالية بإلغاء قيود (معاملات حساب رأس المال، الحسابات المالية لميزان المدفوعات، النقد الأجنبي)، فيكون انتقال الأزمة المالية بسرعة (عبد الحميد، 2010: 21، 25).

وقد أثبتت دراسات عديدة بوجود ارتباط قوي بين أسس العولمة المالية والنقدية مع حدوث أزمات مالية عنيفة تصيب الجهاز المصرفي من خلال تحرير حساب رأس المال، والتمادي في القروض دون ضوابط، بالإضافة إلى عملية غسيل الأموال⁽¹⁾ التي وصل حجمها ما يزيد عن (30) تريليون دولار سنوياً، كما أن عدم سيطرة البنوك المركزية في التحكم بالعملة المحلية، وسعر صرفها من خلال سياساتها النقدية؛ لعدم قدرتها على مواجهة حجم المضاربات العالمية من قبل المضاربين لما يتمتعون بمركز مالى كبير يفوق أضعاف

^{1.} غسيل الأموال: وهي أموال ناتجة من عمليات غير مشروعة كالإتجار في المخدرات أو تهريب السلاح أو من خلال الاختلاسات والرشاوي، حيث تودع هذه الأموال بصورة نقدية في الجهاز المصرفي على هيئة ودائع ثم بعد ذلك يتم استخدامها في مشاريع تجارية، فهي تمر بثلاث مراحل: مرحلة الإيداع، ثم التعتيم، ثم التكامل.



51

مضاعفة قدرة البنك المركزي، حيث بلغت حجم الأموال التي يتم المضاربة عليها ما يزيد عن (1.2) تريليون دولار (عبد الحميد، 2010: 45-47).

4. نظرية سلوك القطيع: وهي نظرية تطلق على سلوك الأفراد عندما يسلكون مسلك الجماعة التي ينتمون إليها دون تفكير أو تخطيط، وهذا ما يحدث في الأسواق المالية بأن هناك كثير من المستثمرين لا يستندون إلى مرجع سليم، وإنما تحكم تصرفاتهم في علمية البيع والشراء الحالة التي يرون عليها السوق، فإذا كان هناك إقبال على إجراء صفقات الشراء فإنهم يتسارعون في الشراء، وإذا رأوا التوجه للبيع، فإنهم يهرعون للبيع بكميات كبيرة دون أن يكون لهم سبب يستندون عليه لعملية البيع والشراء (Wikipedia, 2013).

وقعت كثير من الأسواق المالية بانهيار في أسعار الأسهم، لكثرة المعروض للبيع، حيث أوقع هذا السلوك غير العقلاني كبرى البنوك لعملية إعلان الإفلاس؛ لعدم قدرتها على تلبية حاجيات المودعين من سحبهم المفاجئ، والمتضخم للأموال المودعة في البنك دفعة واحدة، فعملية السحب الكبير يضعف قدرة البنك على تلبية متطلبات المودعين؛ لاستخدام البنك طريقة المضاعف في القروض، فيشهر إفلاسه (مرابط، 2009: 3-4).

- 5. الفساد المالي والإداري: وذلك كالتلاعب في البيانات والقوائم المالية، وحالات الاختلاس والاحتيال الممارسة من قبل أصحاب القرار في كبرى المؤسسات التي تقدر بمليارات الدولارات، وكذلك وكالات التصنيف الائتماني التي أخلت بمبدأ الإخلاص والأمانة في العمل من خلال ممارستها عمليات تزوير الحقائق، وذلك من خلال منح محافظ استثمارية ذات درجة مخاطرة مرتفعة بأعلى تصنيف ائتماني(AAA) (عواد، 2010: 16).
- 6. ضعف الرقابة المالية والمصرفية: وذلك كاقتصار البنك الاحتياطي الأمريكي بالتحكم بسعر الفائدة، ولم يبلِ اهتماماً إلى المعاملات التي يقوم بها الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى ضعف رقابة هيئة أسواق المال في ضبط التصرفات غير الرشيدة لبعض القائمين على الأسواق المالية؛ من أجل تحقيقهم لأرباح سريعة (محمود، 2012: 38، 55).
- 7. التركيز على أحد الأنشطة الاقتصادية وإهمال الأنشطة الأخرى: ذلك ما تعرضت لها بعض الدول خاصة ما حدث في أزمة الكساد الكبير بتوجه الاقتصاد الأمريكي إلى قطاع الإنشاءات المتجه إلى الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى، ك ما حدث في أزمة الرهن العقاري بأن تم توجه الاستثمارات بأموال ضخمة في قطاع العقارات؛ مما أوقع الاقتصاد العالمي في أزمة مالية كبيرة (عويضة، 2010: 6).



3.6 ملخص الفصل الثالث

ركزت الدراسة خلال هذا الفصل بشكل رئيسي على الأسباب الرئيسة التي تقف وراء الأزمات المالية العالمية، وتؤدي إلى انهيارات مالية عميقة على صعيد اقتصاديات دول العالم، حيث تم إظهار أنه:

- تختلف الأزمات المالية من دولة لأخرى، أو حتى في داخل الدولة الواحدة، فهناك العديد من الأزمات الاقتصادية تصاب بها الدولة من خلال علاقاتها الدولية.
- العلاقات الدولية الاقتصادية غير المنضبطة بقواعد سليمة تسهل عملية انتقال الأزمة المالية من دولة لأخرى.
- الأسباب الرئيسة التي ينشأ عنه أزمات مالية عالمية؛ وتؤدي لإحداث خلل في النشاط الاقتصادي الدولي:
- الاقتصاد القائم على أساس الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة معرض بشكل كبير لأزمات مالية خانقة.
 - المعاملات القائمة على إحداث ربح سريع دون النظر لجدواها الاقتصادية.
- عدم وجود رقابة فاعلة من قبل البنك المركزي على الجهاز المصرفي، كذلك قصور في رقابة هيئة سوق المال على الأسواق المالية على طبيعة نشاطها وضبط التعاملات.
 - الفساد الإداري والمالي خاصة من أصحاب القرار في المؤسسات المالية والمصرفية.
 - التصرفات غير العقلانية من المستثمرين تخلق تعثر في الجهاز المصرفي وأسواق المال.
- التركيز على نشاط اقتصادي معين أو ربط العلاقة الدولية بأطراف محددة من شأنها خلق أزمات مالية.
- الانفتاح الاقتصادي غير المنضبط مع العالم الخارجي يؤدي إلى سرعة في عملية انتقال الأزمة المالية من دولة لأخرى.
 - فشل الأنظمة الاقتصادية غير القائمة على أسس المعاملات المالية الصحيحة.
- مبدأ التوازن التلقائي للسوق لم يبدِ نجاعته في معالجة الأزمات المالية، بل أحدث إلى تكرار للأزمات المالية وتفاقمها عبر الزمن.





الفصل الرابع:

ضوابط النظام المالي والمصرفي وواقعية تطبيق النظام المالي الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي

- 4.1 مقدمة
- 4.2 المبادئ الشرعية في المجال الاستثماري
- 4.3 المعاملات المالية المنضبطة بالقواعد الشرعية
 - 4.4 أركان العقود المالية والمصرفية في الإسلام
 - 4.5 ضوابط الأسواق المالية
- 4.6 واقعية تطبيق النظام المالي الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي
 - 4.7 ملخص الفصل الرابع

الفصل الرابع

ضوابط النظام المالي والمصرفي وواقعية تطبيق النظام المالي الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي

4.1 مقدمة

يركز هذا الفصل على جوهر الحياة الاقتصادية بخلق نظام مالي ومصرفي له قواعده وأسسه المتينة الذي يبنى عليه معاملاته واستثماراته المنضبطة بقواعد شرعية تمنعه من الانهيار وتقومه من أي اختلالات قد تحدث به، وذلك بعد ما تم معرفته من خلال الفصل السابق بأن الأسباب الرئيسة الخالقة للأزمات المالية العالمية يحرمها الدين الإسلامي وينهى عن التعامل بها بكافة الأشكال على الصعيد الشخصي أو العام؛ وذلك لأنها تؤدي إلى نشر الفساد في الأرض والبغضاء بين أفراد المجتمع، كما أنها تعمل على هدر الموارد الاقتصادية، ولهذا تم الإشارة في بداية الفصل على القواعد الشرعية الواجب توافرها في النواحي الاستثمارية، ثم يتم الحديث عن المبادئ الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية، والتي تعتبر الدعائم التي تبنى عليها العملية الاستثمارية.

ثم يتم الانتقال إلى الضوابط الشرعية التي تهدف بشكل أساسي خلق معاملات مالية حقيقية تعمل على رفع الكفاءة والقدرة الانتاجية، كما أنها تحرص على العدل بين طرفي العلاقة بأن لا يحدث اضطهاد لفئة على حساب فئة أخرى تملك المال، وإنما جميع الأطراف لهم حقوقهم وعليهم واجبات، ثم بعد ذلك يشير الفصل إلى الأسواق المالية التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية لما لها دور كبير وفعال في توفير السيولة النقدية وتحويل الأصول إلى أوراق مالية يمكن تداولها بكل سهولة ويسر؛ من أجل زيادة حجم الاستثمارات المختلفة.

كذلك يتم إبراز القواعد الشرعية التي تحكم عملها؛ من أجل منع التلاعب والاستغلال من قبل فئة المستثمرين، الذين يكون هدفهم الأساسي والوحيد جني المال بأقصى سرعة دون النظر لعواقب أعمالهم على المجتمع الذين يعيشون فيه، والانهيارات المالية التي قد تحصل للشركات التي يتم التداول على أسهمها بسبب قيامهم بعمليات تبلغ حد المقامرة، وبعد ذلك يتم الانتقال إلى معرفة مدى واقعية تطبيق النظام المالي الإسلامي على الصعيد الإقليمي والدولي بعد ما تم ملاحظته في الفصول السابقة الاختلالات الهيكلية المالية التي تعاني منها الأنظمة الاقتصادية الأخرى، والتي أدت إلى حدوث أزمات مالية كبيرة ومتكررة، وانهيارات اقتصادية كبيرة تشكلت من اتحادات لعدة دول فيما بينها.





4.2 المبادئ الشرعية في المجال الاستثماري

النظام المالي الإسلامي مليء بالقيم الإنسانية، ويحرص على التكافل الاجتماعي وتنمية الأموال وعدم اكتتازها، وتوجيهها في استثمارات تخلق فائدة اقتصادية دون إسراف من خلال الاستغلال الأمثل للموارد، وتفضيل مصلحة المجتمع على المصلحة الشخصية إن حدث تعارض فيما بينهما، حيث يتوجب على المستثمر عند القيام بالنشاط الاستثماري أن يحرص على اتباع مبادئ الشريعة الإسلامية أثناء القيام بالعملية الاستثمارية، ومن المبادئ الإسلامية في الاستثمار:

1. مبدأ تحريم الربا (الفائدة المصرفية): وذلك بالابتعاد عن كافة المعاملات التي تدخل بها الفائدة المصرفية لما بها مضار اجتماعية واقتصادية عديدة بأن تضيف على ذو العجز المالي زياد عبء الدين وتحمله مخاطرة الخسارة لوحده، كما أنها تجعل أصحاب الأموال يتخاذلون عن إقامة الاستثمارات والمشاريع؛ من أجل الحصول بسهولة على مبالغ مضاعفة دون تعب أو جهد يبذله فتؤثر سلباً على النشاط الانتاجي والاقتصادي بشكل عام (1) (دوابه، 2006: 24-25).

حرم الإسلام التعامل بالفائدة المصرفية بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275)، ومن علماء الغرب الذين عارضوا الفائدة المصرفية (رونالد، 2008: 122):

- شتيجلتس وفايس: حيث ذكرا بأنه كلما ارتفعت نسبة الفائدة الحقيقية على القروض، فإن ذلك سوف يؤدي إلى ارتفاع احتمالية عدم التزام المقترضين بالسداد بل والتوقف عن السداد، وذلك لعدم القدرة على خدمة الدين.
- وفريدمان: وهو من أحد النقديين الذين اعترضوا على أن تقوم السياسة النقدية على الفائدة في تحديد مصيرها، أو أن تكون الفائدة السلاح الذي يستخدمه المصرف المركزي في تطبيق سياسته النقدية في النشاط الاقتصادي.
- 2. مبدأ البعد عن الغرر والنجش: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) (مسلم، 1996: ج5/3)، بالابتعاد عن كافة أنواع البيوع التي تكون قائمة على الجهالة والخداع مع وجود علم مسبق عند البائع بضرر سيحدث للطرف الآخر من بيعه للسلعة دون إظهار ذلك للمشتري، وذلك كعدم نية البائع بالوفاء بتوريد السلعة للمشتري، أو بيع سلعة غير مملوكة للبائع، أو أن

^{1.} الربا في الاصطلاح الفقهي: هو زيادة مال بدون مقابل في معاوضة مال بمال.



56

تكون السلعة يوجد بها عيب داخلي يعلمه البائع، وغير ذلك من أوجه الضرر الذي قد يلحق بالمشتري، كذلك عن ابن عمر حرضي الله عنهما – قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن النَّجْشِ) (مسلم، 1996: ج5/5)، وهي خلق الإشاعات الكاذبة التي تهدف إلى إيجاد حركة مصطنعة في الطلب والعرض على الأوراق المالية في عصرنا الحالي، واستغلال السلوك النفسي للمستثمرين في سوق الأوراق المالية، مما يجعلهم يتصرفون بتصرفون بتصرفات غير عقلانية خوفاً عل أموالهم من الضياع، فقد نهت الشريعة الإسلامية عن هذا النوع من البيوع وتوعدت بفاعليه بالعقاب الشديد، فالناجش آكل رباً خائن حيث يخبر أنه الشترى السلعة بأكثر مما اشتراه ليضر غيره (دوابه، 2006: 25–285).

- ق. مبدأ لا ضرر ولا ضرار: وذلك بأن يراعى المصلحة العامة دون التسبب بإضرار المصالح الآخرين، وأن يراعى تقديم المصلحة العامة على الخاصة في حالة وجود تعارض بين المصالح، وذلك على مبدأ درء المفسدة الكبرة بمفسدة صغرى، وذلك حتى لا يخلق مجتمعاً تتعدم منه القيم الأخلاقية، وينتشر الفساد في الأرض، فعن أبي سعيد الخُدريِّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ) (البيهقي، 1994: ج6/69) (دوابه، 2006: 20).
- 4. مبدأ الصدق والأمانة: أصل المعاملات لا يقوم على تحديد مسبق للعائد في المستقبل، وذلك كما تفعله بعض البنوك بأن تقوم بتحديد نسبة العائد التي يحصل عليها العميل على وديعته، فيجب أن تكون هناك مصداقية وأمانة من قبل المصرف في توزيع عوائد الأرباح على المساهمين والمودعين بكل شفافية وحفظ لأموالهم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنّا)(مسلم، 1996:ج1/69) (الخاقاني، 2011؛ 114).
- 5. مبدأ عدم الاكتناز: حرم الدين الإسلامي اكتناز الأفراد للأموال، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿(التوبة: 34)، كما حرص الإسلام على تنمية الأموال، وذلك لأن في اكتناز الأموال مضرة تعود على صاحب المال من تناقص لأمواله بسبب الزكاة المفروضة عليها، وأيضاً انخفاض لقوتها الشرائية، علاوة على المضار التي تعود على المجتمع في عدم استثمار الأموال في مشاريع انتاجية تحرك العجلة الاقتصادية (صوان، 2004: 151–152).



- 6. مبدأ اليقين: وذلك من خلال القاعدة الشرعية بأن اليقين لا يزول بالشك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (يونس: 36)، وأن أصل الأشياء الإباحة ما لم يأت تحريم بها، كذلك لا يثبت الادعاء إلا من خلال إثبات، وذلك كأن يقدم الدائن دليل يثبت من خلاله المديونية على المدين؛ لأن الأصل هو إبراء الذمة مالم يأت دليل يثبت عكس ذلك على المدعى عليه (على، 2010: 54-55).
- 7. مبدأ البعد عن بيع الكاليء بالكاليء: وهو بيع الدين بالدين، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم عن بيع الْكَالِيءِ بِالْكَالِيء) (البيهقي، 1994: ج 2005)، والتي من صورها بصورة عقود المشتقات المالية التي لا يتم تسليم سلعة أو دفع الثمن وقت انعقاد العقد، حيث تعتبر من أنواع المقامرة التي حرمها الشرع، لأنها تمثل لعملية بيع وشراء وهمي، ولا يضمن تحققه غير أنها تتم على أشياء غير مملوكة لدى البائع، وإنما يبيع عقود لتواريخ لاحقة، وهكذا تكون العملية من شخص لأخر (دوابه، 2006: 287).
- 8. مبدأ الاحتكام للعرف: حيث يجرى التحكيم بناء على ما اعتاد الناس على فعله في زمان ومكان معين، فعن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن) (مالك، 1991: ج1/355)، وبالتالي يكون العرف من أحد المصادر التي يتم اللجوء إليها عند توفر الشروط التالية في العرف (على، 2010: 55):
 - أن لا يخالف نصاً قرآنياً أو سنة نبوية أو ما تم الإجماع عليه من قبل علماء الشرع.
 ب. أن يكون شائعاً ومتداولاً بين الناس في منطقة معينة.
 - ج. أن يكون غير مخالف لشروط المتعاقدين.
 - د. أن يكون العرف ساري المفعول قبل انعقاد العقد أو متزامناً مع انعقاده.
- 9. مبدأ الغُرْم بالغُنْم: وهو يقوم على مشاركة طرفي العلاقة على الربح والخسارة، وذلك كما جاء معنى القاعدة في المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية ونصها "الغرم بالغنم"، وذلك يعني بأن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره أي العائد المتوقع يكون بقدر تحمل المخاطرة، وبالتالي فإنها قاعدة تقوم على أن يكون لكل طرف فيها حقوقاً تعادل ما عليه من التزامات منوطة عليه، إن كان التزام (بالمال أو العمل أو الضمان)، والتي من خلالها يحق لصاحبها حصوله على عائد مالي، وبالتالي يكون من المباح شرعاً أن يتم تحديد نسبة العائد من المرابحات أو الحصول على عائد من الأصل (زيدان، 2003: 150).



- 10. مبدأ الخراجُ بالضّمان: وهو أن من يقبض المال (المقترض)، ويضمن رده للمقرض دون زيادة، فإنه يحق للمقترض-مستخدم المال الحصول على ما يخرج أو ما يتولد عنه من ربح أو زيادة (الخِراج)، حيث أنه يضمن (الضمان) رد المال في حالة هلاكه أو خسارته نتيجة استخدامه، فعن عائشة –رضي الله عنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم (الخَراجُ بالضّمان) (البيهقي، 1994: ج5/321)، أما ما يتم في البنوك التقليدية فهو عملية اقتراض المال من المودعين بعِوَض مقابل الفائدة المشروطة والمحددة مسبقاً، أي أنه يخرج من مفهوم القرض بدون عِوَض (مبادلة بدون زيادة)، ويدخل في مفهوم القرض بعِوَض (مبادلة بالزيادة) وهو الفائدة (الربا) (علي، 2010: 96).
- 11. مبدأ حسن الاختيار والمحافظة على تنمية المال: العمل عبادة يتقرب بها الإنسان إلى المولى عز وجل، فلهذا على المصرف الاختيار السليم للقائمين على إدارته في جميع المستويات حتى يكون الأمر موكل لأهله، كذلك اتباع الرشد الاقتصادي في الاستثمار، وتجنب السفهاء في استثمار الأموال، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (النساء: 5)؛ وذلك من أجل المحافظة على الأموال المودعة لديها، واستثمارها بما يحقق المنفعة الخاصة والعامة دون أن يكون هناك هدر للأموال، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: 141) (دوابه، 2006: 28).

كما أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ﴿اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ﴾، وأن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا﴾ (مالك، 1985: ج1/121).

- 12. مبدأ عدم الاحتكار: فعن سعيد بن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) والخاطئ هو العاصي الآثم (مسلم، 1996: ج5/ 56)، فقد حرمت الشريعة الاحتكار لما فيه مضار مجتمعية، فيسعى القائمون على الاحتكار بجمع وحبس سلعة ضرورية ثم يخرجها بعد فترة من الزمن حتى يتحكم بسعرها الذي يريده، مما يشكل مشقة كبيرة على فئات مجتمعية لا تقدر على دفع ثمنها (دوابه، 2006: 283).
- 13. مبدأ صرف الزكاة على أوجهها الشرعية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ (التوبة: 60)، وبذلك يجب أن تصرف الزكاة عند بلوغها النصاب على أوجهها الشرعية، وأن تؤدى الزكاة بأمانة إلى أصحابها المحددين شرعاً لما يعود على المجتمع بالنفع (دوابه، 2006: 311).



4.3 المعاملات المالية المنضبطة بالقواعد الشرعية

يجب أن يحرص أثناء القيام بالعملية الاستثمارية على اتباع معاملات تهدف إلى تحقيق زيادة حقيقية في الناتج المحلى، وأن تبتعد عن النشاطات الوهمية.

4.3.1 أنواع المعاملات المالية الإسلامية

تعتبر المعاملات المالية المنضبطة بالقواعد الشرعية أساس المعاملات التي تعمل على زيادة القدرة الانتاجية للدولة، وتحقيق الاستقرار العام في النشاط الاقتصادي:

1. المضاربة: هي عقد بين طرفين يكون أحد الطرفين صاحب رأس المال (رب المال)، والطرف الآخر المستثمر لرأس المال (المضارب)، وعند حدوث ربح نتيجة استثمار الطرف الثاني لرأس مال الطرف الأول، فإنه يتم توزيع الربح فيما بينهم حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً، أما في حالة حدوث خسارة دون أن يكون هناك تقصير من جانب المضارب، فإن الخسارة المادية تقع على عاتق صاحب رأس المال، وتكون خسارة المضارب ضياع الجهد والوقت الذي بذله في عملية الاستثمار (سمحان، 2013: 130)، وقال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ (المزمل: 20).

أما المصرف في هذا النوع من العقود وجهتين الأولى: يكون بها مضارباً بالنسبة للمدخرين أصحاب رأس المال، والثانية: يكون فيها صاحب رأس المال بالنسبة لذوي العجز المالي، ومن خصائص المضاربة بأنها تمثل (الخاقاني، 2011: 222-225):

- عملية جماعية: تتمثل بخلط الأموال المستثمرة جميعاً؛ لكي تشكل أصلاً مالياً واحداً.
- عملية مستمرة: فالمضاربة لا يتم تصفيتها إلا إذا تم تصفية العمل بأكمله، فإنه لا يمكن أن يتم تصفية جميع المضاربات في آن واحد؛ مما يجعل عملية تقاسم الأرباح بشكل دوري للمدخرين بعد نهاية كل عام عندما تحصى الأرباح المتحققة عن السنة المالية المنصرمة، وتقسيم الأرباح الصافية المتحققة على الأموال المخصصة للاستثمار سواء كانت الأموال للمدخرين وحدهم أو مشتركة مع الوسيط المالي.
- 2. الإيجارة: امتلاك الأصل وتأجيره لأحد الأشخاص للانتفاع به مقابل عائد على ذلك الأصل، وهذه من أحدى الطرق التي يستطيع المصرف من خلالها الحصول على عوائد مالية تعود عليه، كأن يمتلك المصرف أصولاً عقارية وتأجيرها إلى أفراد، ومن ثم يحصل المصرف على إيراد شهري أو سنوي حسب الاتفاق، فقال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهِ ﴿ (القصص: 26)، وتنقسم إلى (سمحان، 2013: 132):





- أ. التأجير التشغيلي: وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه في نهاية مدة الإيجار.
- ب. التأجير المنتهي بالتمليك: وهو التأجير الذي يتم به تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.
- قال: (يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أس المال والعمل، وعند حدوث ربح يتم توزيعه فيما بينهم حسب نصيب كل طرف منهم من مشاركته في رأس المال وحسب ما هو متفق فيما بينهم، وعند حدوث خسارة فإنها تقع على الطرفين، والتي تتمثل في شركة العنان (الخاقاني، 2011: 236–232)، فعن أبى هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما) (البيهقي، 1994: ج6/87).

أما بخصوص العمل المصرفي، فإن المصرف يقوم بتقديم تمويلاً لأحد الأفراد الراغبين في دخول المصرف شريكاً معه في رأس المال؛ من أجل انشاء نشاط استثماري جديد أو توسيع استثمار قائم على أن يتم توزيع الربح الصافي من هذا الاستثمار حسب حصة كل طرف من رأس المال أو حسب الاتفاق فيما بينهم، أما في حالة الخسارة فإنها تكون واقعة على الطرفين حسب مساهمة كل طرف في رأس المال المستثمر، ومن صيغ المشاركة (سمحان، 2013: 131):

- أ. المشاركة الثابتة (الدائمة): وهي قيام المصرف بالاشتراك في رأس المال مع شخص أو أكثر في مشروع استثماري معين، ويتم احتساب الأرباح والخسائر مع نهاية كل سنة مالية، حيث تبقى المشاركة حتى نهاية المشروع.
- ب. المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): وهذا النوع من المشاركة تكون المشاركة به بشكل متدرج في التناقص لحصة الشريك الممول (المصرف)، حيث يتم الاتفاق بالتنازل عن حقه ببيع أسهمه للشريك الآخر عند انتهاء فترة زمنية معينة يتم تحديدها مسبقاً، وذلك إما أن يكون بشكل دفعة واحدة أو بدفعات متعددة في عملية بيع الأسهم.
- 4. بيع المرابحة: هو بيع سلعة معينة بسعر محدد على أن يتم سداد قيمتها في أجل محدد إما أن يكون السداد دفعة واحدة أو على أقساط شهرية/ سنوية حسب ما هو متفق عليه، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة معينة وامتلاكها بدفع قيمتها لصاحبها ثم يقوم بإعادة بيعها مضيفاً عليها نسبة من الربح محددة إلى العميل الذي يرغب في اقتنائها، على أن يقوم





العميل بسداد قيمتها آجلاً إما على أقساط شهرية/ سنوية أو أن يتم سداد قيمتها كاملة في أجل محدد حسب ما يتم الاتفاق عليه بين العميل والمصرف، فقال المولى عز وجل في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: 29)، والمرابحة نوعان كما يلى (على، 2010: 113):

- أ. **مرابحة أصلية**: وهي كالذي يشتري بضاعة ويضعها في محله ثم يقوم ببيعها لمن يرغب بشرائها مضافاً إليها نسبة من الربح.
- ب. مرابحة للآمر بالشراع: وهي أن يطلب شخص من المصرف أن تشتري له سلعة معينة من البائع، فتقوم المؤسسة بشرائها وبيعها للشخص مضافاً إليها ربح معلوم، وقد يدفع الشخص الثمن آنياً أو مؤجلاً دفعة واحدة أو على أقساط شهرية حسب الاتفاق.
- 5. البيع لأجل: وهو أن يتم بيع سلعة مع حرية الاختيار في سداد قيمتها، إما أن يكون السداد في نفس وقت بيع السلعة، أو أن يتم سداد قيمتها بسعر أعلى في وقت آجل أو على أقساط محددة الآجال، ففي هذا النوع من البيوع يكون المصرف مالكاً للسلعة المراد بيعها للعميل مع إعطاء حرية الخيار في عملية الشراء للعميل إما بالشراء في الوقت الآني بسعر معين أو الشراء بسعر مرتفع نسبياً لوقت آجل، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة: 275)(صوان، 2004: 157).
- 6. الاستنصاع: هو تعهد أحد الأطراف (المنتج) بإنتاج شيء محدد المواصفات في وقت محدد وبسعر محدد للطرف الآخر (المصرف) الذي أصبح مالكاً للسلعة على أن يبيعها بعد ذلك إلى طرف ثالث (العميل) بسعر يكون متفق عليه مسبقاً، حيث تلجأ المصارف لمثل هذه الأنواع من العقود لتدعم بها المشاريع الصناعية والزراعية (سمحان، 2013: 132).
- 7. المزارعة: عقد شركة على زراعة أرض صالحة للزراعة، فيكون العقد من طرفين الطرف الأول يمثل صاحب الأرض الزراعية، والطرف الثاني صاحب العمل(المزارع الذي يقوم بالعمل بجهده وخبرته)، ويتفق الطرفان على أن يقدم كل منهما ما تبقى من اكمال العملية الزراعية، بحيث يتم توزيع خراج الأرض حسب الاتفاق فيما بينهما (علي، 2010: 153).
- 8. المساقاة: هو عقد شركة بين صاحب البستان الزراعي والطرف الآخر الشريك القائم على السقاية والعناية بالزرع حتى النضوج، وذلك بأن يقوم الطرف الآخر بالمحافظة على الزرع (بالتلقيح، التنظيف، الري، ...)، مقابل نصيب من الثمار الناتجة يحدد حسب الاتفاق كجزء معلوم شائع (على، 2010: 153).





- 9. المغارسة: هو عقد شركة على تعمير الأرض بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون نتاج الأرض فيما بين المتعاقدين حسب ما يتفق عليه، حيث أن طرفي العقد أحدهما صاحب الأرض والآخر الذي يغرس فيها مقابل الشركة في الأرض والثمر، أما إذا أعطى صاحب الأرض أجراً معلوماً للعامل مقابل غرسه للأرض، فذلك يعتبر عقد إيجاره (العجلوني، 2008: 281).
- مع العلم أن: تعامل الناس بـ (الاستصناع، المزارعة، المساقاة) في سائر العصور من غير نكير، دليل على أنه جائز بالإجماع العملي (شويدح، 2007: 164).
- 10. بيع السلم: وهو بيع شيء يقبض ثمنه حالاً وتأجيل تسليمه إلى أجل محدد في المستقبل، حيث يتم شراء سلعة ودفع ثمنها في نفس الوقت على أن يتم استلام السلعة في وقت آجل، حيث يقوم المصرف بدفع قيمة ما سينتج لاحقاً لطالب التمويل ضمن مواصفات محددة بسعر محدد، على أن يتم سداد قيمة التمويل سلعة في أجل محدد، وبهذا يكون المصرف حقق ربحاً بأنها اشترى السلعة بسعر يمكن له الربح عند بيعه (سمحان، 2013: 132)، حيث يقول الزرقا: ثبت أن (النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم) (شويدح، 2007: 163).

4.3.2 شروط العقود المالية

يشترط في قيام العقود المالية عدة شروط أساسية، والتي من شأنها خلق عقود مالية سليمة نتيح العدالة الاجتماعية لطرفي العقد مع الأخذ بالقوامة السليمة لبنية العقود، ومن الشروط الأساسية الواجب توافرها في العقود المالية والمصرفية:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في عقد المضاربة (صوان، 2004: 149–150)

- 1. أن يكون المال المضارب به معلوماً علماً تاماً به دون جهالة به إن كان نقدياً أو عينياً.
 - 2. أن يتم التقابض بين صاحب رأس المال والمضارب.
- 3. أن يكون للمضارب حق التصرف في المال واستثماره، فهو يعتبر وكيلاً عن صاحب رأس المال، وأميناً على حفظ أمواله دون إهدارها.
 - 4. لا يجوز لصاحب رأس المال الاشتراط على المضارب في التدخل في كيفية الاستثمار.
 - 5. أن تكون نسبة الربح محددة مسبقاً بين الطرفين، وأن يلتزم المضارب بشروط العقد.
- 6. في حالة حدوث خسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المادية لوحده، وتكون خسارة المضارب في تبدد جهده ووقته الذي بذله في استثمار الأموال.





ثانياً: الشروط الواجب توافرها في عقد المشاركة (صوان، 2004: 156-157)

- 1. أن يكون النشاط الاستثماري ضمن دائرة الحلال.
- 2. يجوز لطرفي عقد المشاركة إدارة أي منهما النشاط الاستثماري حسب ما هو متفق.
- 3. يجوز أن تتهي المشاركة بتملك أحد الطرفين للنشاط الاستثماري، وذلك بإرجاع حصة رأس ماله التي تم المساهمة بها في الأجل المحدد حسب ما تم الاتفاق عليه.
 - 4. في حالة حدوث ربح يتم توزيعه على المساهمين في رأس المال كل حسب حصته.
 - 5. عند حدوث خسارة يتم توزيعها على الأطراف المساهمة في رأس المال حسب الحصه.
- 6. القائمين على إدارة النشاط الاستثماري تستقطع إليهم نسبة ربح متفق عليها مسبقاً قبل توزيع الأرباح على الأطراف المساهمة، أما في حالة حدوث خسارة فتكون الخسارة على الأطراف المساهمة في رأس المال فقط.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في عقد الإيجار (علي، 2010: 119-120)

- 1. أن يكون محل العقد مباحاً الانتفاع بها شرعاً.
- 2. أن تكون المنفعة معلومة إما بالتعيين أو بالوصف علماً نافياً للجهالة.
 - 3. أن يكون الثمن معلوماً جنساً ونوعاً وصفة.
 - 4. أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.
 - 5. القدرة على استيفاء المنفعة.
 - 6. أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.
- 7. أن يكون الأصل محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها نسبياً، ولا يكون في استيفاء المنفعة هلاك للعين.
- 8. يجوز الإيجار للأصول المنقولة (كالثياب، الحلي، السيارة،...)، والأصول الثابتة (كالأراضي، المساكن،...)، ولا يجوز إيجار النقود أو طعام للأكل.
 - 9. أن يكون المؤجر مالكاً للأصل المراد تأجيره.
 - 10. يحق للمستأجر حق الانتفاع في الأصل المؤجر طيلة فترة التأجير.
 - 11. في التأجير التشغيلي للأصل الرأسمالي المراد تأجيره يتحمل المؤجر تشغيله وصيانته.





رابعاً: الشروط الواجب توافرها في عقد المرابحة (على، 2010: 113)

- 1. أن يكون المبيع معلوماً قدراً وصفة، وأن لا يكون محرم شرعاً.
- 2. أن يكون الثمن الأول للمبيع معلوماً للمتبايعين قدراً وصفة، فإن لم يكن معلوماً له كان العقد فاسداً، كأن يتم قول السلعة ثمنها الأصلى كذا وربحها كذا.
- 3. أن ينص في العقد على عناصر منفصلة ممثلة في: (ثمن الشراء الأول، مصروفات الشراء إن وجدت، الربح المتفق عليه)، ولا يذكر الثمن مجملاً.
 - 4. أن يكون الربح للطرفين لأنه جزء من الثمن.

خامساً: الشروط الواجب توافرها في عقد البيع الآجل (صوان، 2004: 158)

- 1. أن يكون المصرف مالكاً للسلعة المراد بيعها.
- 2. أن يكون ثمن السلعة محدداً بوضوح للعميل في حالة السداد الآني أو الآجل.
 - 3. أن يكون للعميل المشتري حق الخيار في الشراء في أي الأجلين.
- 4. أن يكون البيع خالي من كل أنواع الغبن، وأن يكون بالتراضي فيما بين الطرفين.
 - 5. تنتقل ملكية السلعة المباعة للمشتري فور كتابة العقد ما بين العميل والمصرف.
- 6. يجوز للمصرف في البيع الأجل أن يبقي السلعة المباعة مرهونة لديه كضمان لحين سداد قيمتها مع امكانية المشترى حق الانتفاع بها.

سادساً: الشروط الواجب توافرها في عقد الاستصناع (صوان، 2004: 158)

- 1. يجوز تأجيل دفع ثمن السلعة المنتجة للطرف المتولي صناعة السلعة إلى وقت آجل حسب ما يتم الاتفاق عليه.
 - 2. أن ما يتم صناعته والمستخدم له ضمن حدود الشريعة الإسلامية.
- 3. ليس شرطاً أن يكون الطرف المطلوب منه صناعة الشيء أن يصنعه بنفسه، وإنما يكون مسئولاً عن تسليم السلعة بالمواصفات المحددة بالوقت المحدد للطرف الثاني (المصرف).

سابعاً: الشروط الواجب توافرها في عقد المزارعة (علي، 2010: 153)

- 1. أهلية المتعاقدين.
- 2. أن تكون المدة محددة وتكون كافية لتحقق ناتج للأرض.
- 3. أن تكون الأرض صالحة للزراعة، وأن يكون ما يزرع فيها معلوماً.
 - 4. معرفة البذور من حيث: (النوع، الجنس، الصفة).





- 5. أن تكون الأرض عند أحد طرفي العقد، والعمل على الطرف الآخر، والبذور والمعدات حسب الاتفاق.
 - 6. إذا كان صاحب الأرض عليه البذور والمعدات فإن المعقود عليه يكون منفعة الأرض.
 - 7. أما إذا كان العامل عليه البذور والمعدات فإن المعقود عليه يكون منفعة العمل.
 - 8. أن يكون الناتج من الأرض بين طرفي العقد مشاعاً، وحسب النسبة التي يتفق عليها.

ثامناً: الشروط الواجب توافرها في عقد المساقاة (على، 2010: 154)

- 1. أن تكون الأشجار معلومة بالرؤية أو بالصفة التي لا يُختلف عليها، فلا يجوز عقد المساقاة على بستان أو شجر دون رؤيته أو تحديد صفة حيث يعتبر عقد مجهول.
 - 2. أن يزيد الثمر من جراء عمل العامل (الطرف الثاني في العقد).
 - 3. أن يكون ناتج الأرض بين طرفى العقد مشاعاً، وبالنسبة التي يتم الاتفاق عليها.

تاسعاً: الشروط الواجب توافرها في عقد المغارسة (العجلوني، 2008: 281-282)

- 1. أن يُغرس في الأرض أشجار ثابتة الأصول، وليس زرعاً وبقولاً.
- 2. أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إثمارها، فلا يجوز اختلاف متباين في المدة.
 - 3. لا يكون أجلها طويلاً، وأن لا يزيد أجلها عن مدة الإثمار.
 - 4. أن تكون الشركة بين طرفي العقد في الأرض والثمر.
 - 5. إذا فضت الشراكة قبل أن ينتفع العامل مما غرس فله أخذ كل ما غرس.
- 6. إذا انتقلت ملكية الأرض للورثة فيحق لهم ابقاء العقد كما هو عليه أو تغييره، ويحق لهم
 فض الشراكة مع العامل وأخذه كل ما غرس.
 - 7. لا يجوز عقد المغارسة على الأرض البيضاء إلا بأحد الوجهين:
- أ. إما أن تكون البقول أو النوى لصاحب الأرض، فقط يقوم العامل بغرسها وخدمتها مقابل أجرة ما، وهذه هي الإجارة.
 - ب. أو أن يقوم العامل بالمغارسة مقابل حصة شائعة من الثمار.

عاشراً: الشروط الواجب توافرها في بيع السلم (العجلوني، 2008: 259)

- 1. أن يكون رأس مال السَّلَم(الثمن) معلوم ويُسلَّم في مجلس العقد(دفع ثمن السلعة عاجلاً).
- 2. ويجب أن يكون المُسَلَّم فيه (المثمن) معلوماً موصوفاً وصفاً دقيقاً محدداً من حيث: (الوزن، الكيل، العدد)، وغير موجود في العاجل بل معدوم في الحال (المُسَلَّم فيه مؤجلاً ومعلوم





الأجل)، وأن يكون مقدور التسليم عند محله (القدرة على تسليم السلعة عند الأجل)، وأن يكون المُسَلَّم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

- 3. أن تكون السلعة المراد انتاجها من المنتجات غير محرمة شرعاً.
- 4. يجوز للمدين (منتج السلعة) القيام بعملية ترويجها وتسويقها، وكل ما تتطلب من خبرته.
- 5. لا يجوز لمنتج السلعة (المدين للمصرف) بعملية بيع السلعة بنفسه وقبض ثمنها ثم تسليمه للمصرف مالك للسلعة.
 - 6. يجب أن يخصص المصرف أحداً من طرفه يتولى عملية بيع السلعة المنتجة.

يلاحظ أن:

أثبتت الدراسة في الفصول السابقة بأن النظام المالي البعيد عن المبادئ الإسلامية، والقائم على: (التعامل بالفائدة المصرفية، واتباع أساليب غير أخلاقية في العمل المؤسسي مع عدم الاهتمام بمبدأ التكافل الاجتماعي، وتقديم المصالح الفردية على المجتمعية) تعرض الاقتصاد لأزمات مالية متكررة وتخلق أزمات مديونية، وهذه الأمور ينبذها الدين الإسلامي لدرجة التحريم.

كما أن معظم المعاملات المالية المتبعة في هذا الوقت تخلو من الضوابط الشرعية، والتي تستند على الفائدة المصرفية، وذلك بزيادة ثراء مالكي المال وتزيد من أعباء اللذين عندهم عجز مالي، كما أن في معظمها يتجه إلى اقتصاد وهمي لا يعود بالفائدة على المجتمع غير أن تتحمل الدولة الانهيارات المالية من فترة لأخرى وتردي في الأوضاع الاقتصادية، وزيادة في سوء التدهور الاجتماعي، ولكن عند التمعن بالمعاملات المالية القائمة على الضوابط الشرعية؛ فإنها تستند إلى أن يكون العدل أساس التعامل ما بين الأطراف دون أن يكون إضرار بمصلحة طرف على طرف آخر كما أنه يشترط في العقود المالية أن ترتكز على:

- 1. التعامل في علمية البيع والشراء من خلال وجود أصول حقيقية.
- 2. أن يمتلك البائع السلعة، وأن يتضمن العقد حق تسلم السلعة والثمن.
- 3. لا يجوز تأجيل البدلين (السلعة والثمن)، وذلك حتى إن تضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.





4.4 أركان العقود المالية والمصرفية في الإسلام

جدير بالذكر أن يتم معرفة الأركان الواجب توافرها في العقود المالية والمصرفية الإسلامية؛ حتى تصبح العملية الاستثمارية على قوام سليم، وتخلق اقتصادي حقيقي تعمل على زيادة الكفاءة والقدرة الانتاجية بما يخدم المصلحة الاقتصادية والمجتمعية.

4.4.1 أركان العقود المالية في الإسلام

العقود المالية في النظام المالي الإسلامي يجب أن تشمل على أركان رئيسية يجب توافرها لاستقامة العقد المالي (حمودة وحسين، 1999: 76-78):

- 1. العاقدان: وهما البائع والمشتري، ومن الشروط الواجب توافرها في البائع والمشتري:
- أ. أن يكون البائع مالكاً لما يبيع أو مأذوناً له في عملية البيع، وأن يكون رشيداً غير سفيه.
 - ب. أن يكون المشتري مجاز له التصرف، وأن لا يكون سفيهاً.
- ج. أن يحق للبائع والمشتري حق الاختيار دون أن يكون اكراه في البيع، إلا في حالة أن يكره البائع على بيع ماله لسداد دينه.
- 2. صيغة العقد: وهي الإيجاب والقبول، من طرفي العلاقة البائع والمشتري دون أن يكون الحاجة للتلفظ بالقول بالإيجاب أو القبول من قبل البائع والمشتري، وإنما تكون ضمنياً من عملية دفع النقود وأخذ السلعة.
 - 3. المعقود عليه (المبيع): ويشترط في المبيع أن يشمل الشروط التالية:
 - أ. أن يكون حلالاً غير محرم.
 - ب. أن يحق للمشتري حق الانتفاع به.
 - ج. أن يكون المبيع معلوماً وموصوفاً بصفته وجنسه.
- د. أن تتقل ملكيته إلى المشتري فور الانتهاء من عملية الشراء كاملة، وللمشتري حق التصرف به بشكل كامل، وأن يمتلك البائع القدرة الحسية بامتلاكه السلعة وحق التصرف، مع القدرة الشرعية بأن لا يكون هناك مانع شرعي يعيق عملية البيع، كأن تكون السلعة مرتهنه لشخص آخر، مع العلم بأن الرهن جائز شرعاً كما ثبت في قوله تعالى: ﴿فَرِهَانُ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقُ اللَّهَ رَبَّهُ ﴿ (البقرة: 283).

مع العلم أن: الشريعة الإسلامية حرصت على وضع قيود وضوابط في مسألة الرهونات حتى لا يحدث خلل، ومن الشروط يجب أن تتوفر في الرهونات (حمودة وحسين، 1999: 126–126):





- منافع المرهون (العين المرهونة نظير الدين) أن تعود للراهن (مالك العين)، وليس للمرتهن (صاحب الدين)، مع دخول نماء الرهن مع الأصل المرهون.
- يجوز أن يشترط المرتهن بأن تعود منفعة المرهون إليه مقابل نفقته على المرهون، وذلك في حالة أن كان الدين الذي رهنت العين من أجله بسبب البيع وليس بسبب القرض بأن تكون مدة الانتفاع محددة دون أن يجوز له حق التصرف أو انقاص عين المرهون.
- أما إذا كان الرهن بسبب القرض فلا يجوز أن يشترط المرتهن بأن تعود منفعة المرهون اليه؛ لأن القرض في هذه الحالة يجر نفعاً، فلا يصح اشتراط منافع المرهون للمرتهن.
- يحق للراهن باسترداد المرهون في حالة الوفاء بالدين، ولكن لا يجوز له أن يشترط الراهن بعدم بيع المرتهن للمرهون عند حلول الأجل.
 - المرتهن أحق بالمرهون من غيره من سائر الغرماء.
- الرهن يعتبر أمانة في يد المرتهن يضمنه إذا هلك بسبب تقصير أو إهمال منه، ولا يضمن في غير ذلك ويبقى في ذمة الراهن.

4.4.2 أركان المعاملات المصرفية في الإسلام

هناك أمور يجب أن يلتزم بها المصرف من أجل أن تكون المعاملات المالية المنبثقة عنه في قوامها الصحيح حسب تعاليم الشريعة الإسلامية، ومن الأركان الأساسية في المعاملات المصرفية في الإسلام (حمودة وحسين، 1999: 174-176):

- 1. يجوز للمصرف أخذ عمولة جراء تقديم خمة معينة للعملاء، كأن تكون بنسبة معينة من قيمة العقد، ولكن لا يجوز استيفاؤها سنوياً سواء كانت هناك خدمة أم لم تكن هناك خدمة.
- 2. كما أن المصرف يجوز له أخذ عموله مقابل الخدمات التي يقدمها لعملائه من فتح حسابات الإيداع، كأجر مقابل الخدمات التي يقدمها.
- 3. لا يجوز اقتطاع فائدة لقاء خصم الأوراق التجارية، وهذا يدخل ضمن الربا لبيع نقد آجل بنقد آجل أقل منه.
- 4. كما أن المصرف لا يجوز له إعطاء نسبة فائدة على حسابات الإيداع (التوفير) التي لديه، وللبعد عن شبهة الربا، فإن المودع يستطيع أن يودع أمواله في حساب الاستثمار مع المشاركة في الأرباح، وأن يبقى جزءاً منها لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته.
 - 5. لا يجوز تبادل العملات بالسعر الآجل.
- 6. أما في حالة الودائع الآجلة، فإنه يجوز قبولها على أساس أن المصرف وكيل عن صاحبها في استثمارها وتوظيفها، بحيث يكون صاحب الوديعة شريكاً في ناتج الاستثمار إن كان





غنماً أو غرماً، وذلك من خلال ممارسة المصرف للنشاط الاستثماري في بنفسه أو من خلال آخرين ضمن العقود التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وبذلك تكون العوائد التي ترد إلى المودع غير ثابته ناتجة عن عائد العمليات الاستثمارية.

- 7. لا يجوز أخذ أجرة على الكفالة أو عمولات أو رسوم.
- البطاقة المصرفية: ومن الشروط الواجب توافرها في إصدار واستخدام البطاقات المصرفية:
- أ. يجوز أخذ رسوم لقاء تجديد أو إصدار البطاقة، وذلك نظير السماح للعميل بالاستفادة من الخدمات المقدمة إليه في ذلك بالإضافة إلى التكلفة الفعلية التي يتحملها المصرف جراء التجديد أو الإصدار.
- ب. يجوز شراء الذهب والفضة بواسطة بطاقة الائتمان على اعتبار أن التقابض يتم حكماً حيث يأخذ حامل البطاقة الذهب فوراً ويستلم البائع الثمن فوراً.
- ج. عدم جواز أخذ أي عمولة أو رسوم على السحب النقدي، وإذا تحمل المصرف أية تكاليف لقاء تقديم هذه الخدمة، فإنه يأخذ أجرة على الخدمة التي يقدمها، ولا يجوز أن تكون هذه العمولة بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب، ولا يجوز ربطها بالزمن، بل أن تكون هذه العمولة مقطوعة فقط.
- د. يجوز أن يتم أخذ عمولة من البائع سواء أكانت بنسبة من المبيعات أو مقطوعة، وذلك على أساس أن المصرف وكيل بأجر (عقد وكالة)، بحيث لا يختلف سعر البيع بالبطاقة عن سعر البيع النقدي لأن الالتزام بهذا الشرط يعني تأكيد عدم تحميل المقترض (صاحب البطاقة) أية زيادة على مبلغ القرض من أجل الابتعاد عن الربا.
 - ه. لا يجوز التعامل بالبطاقات المصرفية التي تفرض غرامات تأخير.
- و. عندما يسدد العميل ما استحق عليه نتيجة استخدامه للبطاقة المصرفية يجب أن يكون سعر الصرف الذي يتم اعتماده هو سعر الصرف السائد في لحظة التسديد؛ من أجل تحقيق شرط التقابض في عقد الصرف.
 - 9. الحَوَّالِة (١) ومن الشروط الواجب توافرها في الحَوَّالِة (العجلوني، 2008: 310-312):

^{1.} الحوالة: هي التحويل أو نقل النقود أو أرصدة الحسابات من ذمة شخص ما (المحيل) إلى شخص آخر (المحال إليه)، أو من حساب إلى حساب آخر، أو من بنك إلى بنك آخر، أو من دولة إلى دولة أخرى، أو أن يرغب نفس الشخص من تحويل من حساب إلى حساب آخر له في نفس البنك أو في بنك آخر داخل الدولة أو خارجها، حيث تعتبر الحوالة من الناحية الشرعية عقد وكالة، يوكل بها الشخص المصرف بعملية التحويل مقابل أجر على ذلك.



- أ. رضا المُحيل(طالب التحويل)، وأن تكون الحوالة بمال معلوم، ولا تصح في المجهول.
 ب. تماثل الدينين في الجنس والوصف والقدر.
 - ج. استقرار الدين المُحال عليه، فلا يجوز تحويل لدين مثل دين السَلَّم.

د. أشكال الحَوَّالات الجائزة شرعاً للتحويلات المالية والنقدية في الجهاز المصرفي:

- يجوز أن يكون المصرف مديناً لشخص، فيحيله على مصرف آخر مدين للمصرف المحيل، وتعتبر هذه العملية حَوَّالِة حقيقية.
- يجوز تحويل العميل(المحيل) أمواله من فرع لآخر لنفس المصرف، وتعتبر هذه الحوالة غير حقيقية، وذلك لأنها ذمة واحدة هي ذمة المصرف نفسه لأن الفرع بمثابة أصل.
- تحويل العميل مبلغ من المال من مصرف ليس دائناً به إلى مصرف آخر يكون مديناً للمصرف الذي قام بعملية التحويل، وهذه العملية ليست حَوَّالِة حقيقية، وإنما هي وكالة بالقبض، حيث أن المصرف الذي قام بعملية تحويل أخذ أجر على ذلك، وتم استيفاء الحق من المصرف المحال إليه من خلال الحساب المودع به للمصرف الذي القام بالتحويل.
- تحويل المحيل أموالاً من المصرف الدائن به إلى مصرف آخر ليس مديناً للمصرف الذي قام بعملية التحويل، وهذه العملية تعتبر ليست حَوَّالِة حقيقية، وإنما كوكالة في اقتراض، وبهذه الحالة لا يوجد إلزاماً على المحال عليه الأداء أو على المصرف بالقبول.
- يجوز أن يدفع شخص ما (المحيل) إلى المصرف مبلغاً من المال طالباً تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر، فيقوم المصرف بإصدار خطاب اعتماد أو حَوَّالِة مصرفية تتضمن أمراً منه إلى المصرف الآخر، الذي هو وكيله أو عميله أو فرعه في البلد الآخر بأن يدفع إلى الشخص الآخر المُعين مبلغاً محدداً من المال، أما إذا كان الخطاب الصادر عن المصرف الأول خطاب اعتماد.
- 10. **الاعتماد مستندي**⁽¹⁾، ومن الشروط الواجبة في الاعتماد المستندي (العجلوني، 2008: 295، 298):

^{1.} الاعتماد المستندي: عبارة عن تعهد بالسداد والدفع من قبل المصرف المُصندِر للاعتماد نيابة عن عملية طالب الاعتماد لصالح حساب المُصنَّدر المُستفيد من الاعتماد لصالح حساب المُصنَّدر المُستفيد من الاعتماد لدى مصرف في دولة أخرى، وذلك مقابل مجموعة من الوثائق ذات العلاقة كنقل الملكية البضاعة المشتراه للعميل المُستور من قبل المُصنَّدِر، الأطراف الأربعة في الاعتماد المستندي: (المشتري المُستورد، البائع المُصنَّدر، مصرف المُستورد، مصرف المُصنَّدر).



- أ. التغطية الكاملة من العميل: يجوز أن يغطي العميل قيمة الاعتماد كاملة، واقتصار دور المصرف كوكيل بأجر على إصدار خطاب الاعتماد وتحميل العميل كافة المصاريف، والحصول منه على أجر مقابل هذه الخدمة المصرفية.
- ب. التغطية الجزئية أو عدم التغطية من العميل: كما يجوز في حالة عدم تغطية العميل لقيمة الاعتماد لشراء البضاعة المطلوب استيرادها، وهنا يكون المصرف ممول للشراء، وبالتالي يكون المصرف كمشاركاً مع المستورد في السلعة أو متاجراً بالمرابحة للأمر بالشراء.
- 11. الضمان والوكالة (١) ومن الشروط الواجب توافرها في عقد الضمان (العجلوني، 2008: 2008-300)
 - أ. يشترط في عقد الضمان وجود أربعة أطراف:
 - الكفيل: وهو الذي يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون ذو أهلية وقابل للكفالة.
 - الأصيل: وهو المدين الذي كفله غيره.
 - المكفول له: وهو الدائن.
 - المكفول به: وهو الدين أو العين أو الشيء الواجب أداؤه لصاحبه المكفول له.
- ب. خطاب الضمان النهائي ينتهي بمجرد استلام المشروع من قبل أصحابه، حيث تتطلب الجهة صاحبة المشروع خطاب ضمان مصرفي بنسبة معينة من قيمة المشروع حتى تتأكد من حسن تنفيذ العملاء للمشروعات التي يقومون بها.
- ج. خطاب الضمان المؤقت ينتهي إذا لم يرسِ العطاء على العميل أو إذا رسي عليه ووقع عقد العطاء مع الجهة الداعية للعطاء.
- د. عقود الوكالة من العقود التي يجوز شرعاً أخذ أجراً عليها، وذلك على عكس عقود الضمان/ الكفالة.

^{1.} الوكالة والضمان: الوكالة هي من العقود التي يجوز أخذ الأجر عليها، أما الضمان في من عقود التبرعات والتي لا يجوز أخذ الأجر عليها، حيث عادة ما يقوم المصرف بالطلب من عملائه بإيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديه، وفي هذه الحالة تكون الوكالة للجزء المغطى من قيمة الضمان، والضمان بالنسبة للجزء غير المغطى من قيمة الضمان، وبالتالي يستحق المصرف أجراً على الوكالة.



4.5 ضوابط الأسواق المالية

تعتبر الأسواق المالية شريان الحياة الاقتصادية لما توفره من سهولة في توفير الأموال المطلوبة في المشاريع الاستثمارية؛ من أجل خلق نظام اقتصادي فعال.

4.5.1 ضوابط عملية التداول في الأسواق المالية

التداول في الأسواق المالية له ضوابطه الشرعية التي يجب مراعاتها في الأسواق المالية؛ وذلك لمنع الخلل الذي يحدث من قبل المستثمرين والقائمين على الأسواق المالية، ومن الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها أثناء القيام بعملية التداول (الدماغ، 2012: 95-97، 158):

- 1. إجراء المتابعة والمراقبة بشكل دوري على مجريات العمل بتكوين إدارة مختصة.
 - 2. أن تمثل الصكوك ملكية تامة لحاملها في أصول حقيقية.
- 3. أن تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية أصول من أعيان أو منافع أو خدمات، حيث يجوز تداولها بعد أن يتم إغلاق الاكتتاب وبدء النشاط.
 - 4. يجوز تداول الصكوك بأي طرق متعارف عليها بشرط أن لا تكون مخالفة للشرع.
 - 5. يجوز تداول صكوك مؤجرة أو موعود باستئجارها منذ لحظة اصدارها.
- 6. يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأصول المعينة قبل إعادة إيجارة تلك الأصول، فإذا أعيدت الإيجارة كان الصك ممثلاً بالأجرة.
- 7. يجوز تداول صكوك الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إيجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإيجارة كان الصك ممثلاً للأجرة.
- 8. يجوز إجراء إجارة موازية(إعادة تأجير) على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك أو الخدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.
 - 9. يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأصول المعينة أن يبيعها أو يصدر بها صكوكاً.
- 10. يجوز تداول صكوك المشاركة والمضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد (إغلاق باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط).
- 11. يجوز تداول صكوك الاستصناع التي تصدر لتمويل تصنيع الأصل المبيع استصناعاً، وذلك بعد (إغلاق باب الاكتتاب، وبدء التخصيص، واستخدام حصياتها في عملية التصنيع، وحتى تسليم المُصنع إلى المستصنع) على أن تمثل الأصول المملوكة لحملة الصكوك الأصل المصنع بعد تصنيعه.





- 12. يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة، وذلك بعد (إغلاق باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط) هذا إذا كان من حملة صكوك مالكي الأرض، أما إذا كان من الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقاية) فلا يجوز تداول الصكوك، إلا إذا كان التداول بعد بدء صلاح الزرع أو الثمر.
- 13. يجوز تداول صكوك المغارسة بعد (إغلاق باب الاكتتاب وبدء التخصيص وبدء النشاط)، سواء كان من حملة الصكوك مالكي الأرض أو الملتزمين بالغرس.
- 14. لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأصل الموصوف في الذمة قبل تعيين العين الذي يستوفى منه المنفعة.
- 15. لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة.
 - 16. لا يجوز الاستثمار بما فيه مضرة على الفرد والمجتمع كالمعاملات المحرمة شرعاً.
 - 17. لا يجوز بيع وشراء المؤشر (1) لأنه مقامرة، حيث يكون البيع والشراء لشيء خيالي.

4.5.2 خصائص وأنواع وشروط الصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك الإسلامية⁽²⁾ من إحدى الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تجميع الأموال، والتي يمكن تداولها وبيعها في الأسواق المالية دون سحبها من المصرف الإسلامي على غرار شهادات الإيداع في البنوك التجارية، إلا أن الصكوك الإسلامية قائمة على الاستثمار بالطرق والضوابط الشرعية، فحامل الصك (مالك المال) من خلال الصك الذي يحمله يعتبر مشاركاً في الربح في حال تحققه من خلال حصة شائعة معينة مثبته في نشرة إصدار هذه الصكوك، أما المصدر الصك يعتبر المضارب في المال، ولا يضمن بإعادة الأموال لحاملي الصكوك إلا في حالة ثبوت تقصيره في التصرف بالأموال بالشكل الصحيح والسليم (الدماغ، 2012: 83).

². الصكوك الإسلامية: تمثل وثائق متساوية القيمة كحصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وهي أدوات اقتراض تم تطويرها من قبل متخصصين لكي توفر الجانب التمويلي المهم للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي متنوعة وتناسب معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري، وهي قابلة للتداول في الأسواق المالية ومضمونة بأصول حقيقية مع مراعاة الضوابط الشرعية في عملية التداول.





المؤشر في الأسواق المالية: عبارة عن رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة من أجل معرفة حجم التغير في سوق معينة.

أولاً: خصائص الصكوك الإسلامية

يوجد للصكوك خصائص أساسية يجب أن تتوفر بها؛ لكي تصبح الصكوك منبثقة من قواعد الشريعة الإسلامية، ومن الخصائص التي يجب أن تتوافر بها (داوود، 2012: 98):

- 1. أن تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة؛ لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادرة مقابلها.
- 2. تمثل حصة شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل ديناً على مصدرها لحاملي الصكوك.
- أن تصدر بعقد شرعي ضمن ضوابط شرعية بين طرفيها من حيث (آلية إصدارها، تداولها، العائد عليها).
- 4. يكون تداول الصكوك بناء على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

ثانياً: أنواع الصكوك الإسلامية

تتعدد أنواع الصكوك الإسلامية، والتي يجب على أساسها أن يتم التداول بها في الأسواق المالية، ومن أنواع الصكوك التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (داوود، 2012: 96-97):

- 1. صكوك ملكية المنافع: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك العين، بغرض إيجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.
- 2. صعوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك المنفعة الموجودة (المستأجر)، وذلك بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، فتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.
- 3. صكوك ملكية الخدمات الموجودة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، فتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
- 4. صكوك السلّم: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلّم، فتصبح سلعة السلّم مملوكة لحملة الصكوك.
- 5. صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ما، فيصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.





- 6. صكوك المرابحة: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة المرابحة، فتصبح هذه السلعة مملوكة لحملة الصكوك.
- 7. صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصياتها في إنشاء مشروع ما، أو تمويل نشاط ما على أساس المشاركة، فيصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة.
- 8. ص**عوك المضاربة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها.
- 9. صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالاستثمار، ويعين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها.
- 10. صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشاريع زراعية، فيصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.
- 11. صكوك المساقاة: وثائق متساوية القيمة تصدر الستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة ورعايتها على أساس عقد المساقاة، فيصبح لحملة الصكوك حصة من الثمر.
- 12. صكوك المغارسة: وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة، فيصبح لحملة الصكوك حصة في الغرس.

ثالثاً: شروط الصكوك الإسلامية

هناك شروط أساسية يجب توافرها أثناء إصدار الصكوك الإسلامية، ومن الشروط التي يحرص على اتباعها أثناء عملية إصدار الصكوك الإسلامية (الدماغ، 2012: 71-72، 98-100):

- 1. أن يمثل الصك الإسلامي ملكية في حصة المشروع من خلال حصة شائعة على أن يستمر الحق في الملكية طيلة عمر المشروع بما يتضمنه من التزامات وحقوق شرعية.
- 2. أن يقوم العقد في الصكوك الإسلامية على أساس شروط التعاقد التي تحددها (نشرة الإصدار) والتي يجب أن تشمل جميع البيانات المطلوبة شرعاً في العقد كمعلومات عن رأس المال وآليه توزيع العوائد، وتبيان الشروط الخاصة أيضاً، والتي تتوافق جميعها مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إبراز كافة الحقوق والالتزامات بشكل صريح.
 - 3. لا يضمن رأس مال حامل الصك لأنه يتحول إلى ربا إذا تم الضمان كما في السندات.
- 4. الصكوك لها قيمة اسمية محددة، وتصدر بفئات غير قابلة للتجزئة أي أن الصك المملوك لأكثر من شخص، كالإرث مثلاً لا من شخص واحد يمثلهم أمام الشركة.





- 5. يشارك مالك الصك في الربح ويتحمل في خسارته ما يمثله صكه من حقوق ملكية.
 - 6. الاكتتاب عبارة عن (الإيجاب)، وموافقه الجهة المصدرة عبارة عن (القبول).
- 7. وجوب توفير رقابة شرعية تراقب عن كثب مجريات التصكيك، كذلك وجود تشريعات قانونية وجهات رسمية لحفظ حقوق المستثمرين بها.
 - 8. أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة للاكتتاب.
- 9. المضارب (مصدر الصك) يعتبر شريك في الربح بعد تحققه بمقدار نسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس، ويجوز له شراء بعض الصكوك ويعتبر بذلك رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى كونه مضارباً بالمال.
- 10. يجوز تصكيك الأصول من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك من خلال تقسيمها إلى حصص متساوية، وإصدار صكوك بقيمتها، أما الايرادات أو الديون في الذمم، فلا يجوز تصكيكها لغرض تداولها، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير المقصودة.
- 11. يجوز استرداد صكوك ملكية أصول مؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يتراضى عليه مع حملة الصكوك.
- 12. يجوز للمستأجر التعهد في صكوك الإيجارة بشراء الأصول المؤجرة عند استرداد الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار.
- 13. يجوز للجهة المصدرة للصكوك بإعلان موجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء الصك بسعر معين، وقد يكون بالقيمة السوقية أو الاسمية، ولا يوجد ما يمنع من وقوع الشراء بذلك من غير أن يلتزم بها، شريطة أن لا تتعهد الجهة المصدرة بشرائه، أما إذا كان من جهة أخرى فيجوز التعهد لأنه ضمان من قبل طرف ثالث.
- 14. يجوز تكوين مخصص خاص لحامل الصك يدفع مرة واحدة (الربح + القيمة الفعلية للصك) عند التصفية، أو أن يدفع بشكل دوري (الأرباح الدورية + الاسترداد الجزئي لقيمة الصك) وفي نهاية فترة الإصدار يكون حامل الصك استرد قيمة الصك مع أرباحه.
- 15. يجب على المؤسسات المالية الإسلامية المصدرة للصكوك أن تحتفظ برأس مال نظامي لمقابلة جميع مخاطر التصكيك التي تتعرض له.

4.6 واقعية تطبيق النظام المالى الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي

تطبيق النظام المالي الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي قد تواجه صعوبات من الدول الغربية؛ ولهذا يجب أن تتم البرهنة الفعلية بأن النظام المالي الإسلامي ككتلة متكاملة نظاماً لا يحدث أزمات مالية، ومن أجل الحديث عن تطبيق نظام مالي إسلامي، فهذا يحتاج إلى استراتيجيات طويلة الأجل يكون من بين أهدافها تقليل الاعتماد على العالم الغربي.

4.6.1 الأسباب التي ساهمت في عدم وجود نظام مالي إسلامي إقليمي ودولي

هناك من الأسباب التي أوقعت النظام المالي العربي والإسلامي في تبعية كبيرة مع الأنظمة الغربية، وساهمت في حدوث أزمات مالية وعدم إنشاء اتحاداً ماليا إسلامياً، ومنها ما يلي (دوابه، 2006: 326-322):

- 1. الاستعمار السياسي والعسكري: تمكن الاستعمار الغربي من السيطرة على مقدرات الدول النامية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وما أن دخلت الحرب العالمية الأولى حتى كانت غالبية الدول الإسلامية والعربية تحت السيطرة الاستعمارية، وقد استغلت تلك الدول من قبل الاستعمار الغربي؛ من أجل أن يكون اقتصادها في خدمة الدول المستعمرة، باستغلال مواردها الاقتصادية وجعلها سوقاً للمنتجات الغربية، مما شكل ذلك اهتراء للبنيان الاقتصادي؛ فجعل النظام المالي للدول النامية مرتبط في قواعده للأنظمة الغربية.
- 2. الغزو الفكري للدول العربية والإسلامية: بدأ الغزو الفكري منذ بداية الاستعمار الغربي للدول العربية والإسلامية بمحاولة اقتلاع المبادئ الإسلامية من عقول مواطنيها من خلال بث المعاملات والأدوات الغربية في التعاملات الاجتماعية والاقتصادية، وبث الأفكار والنظريات المخالفة للدين الإسلامي، والتي من إحدى صورها الفائدة المصرفية في النشاط المالي، والتي بدأ من خلالها ابتعاد المسلمين عن المعاملات الإسلامية في نشاطهم اليومي بشكل تدريجي؛ لكي يتوافق مع الممارسات الغربية المتحكمة في النشاط الاقتصادي.
- 3. قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني: جاء الإسلام بقواعد كلية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، وترك أساليب التطبيق لتتلاءم مع ظروف الواقع المعاصر الذي يعيش به الأفراد؛ من أجل أن يتوصلوا لحول مناسبة تناسب حياتهم التي يعيشون بها، والتي تتم من خلال الاجتهاد الفقهي من قبل علماء الأمة الشرعيين، ولكن كان هناك تباطؤ من قبل علماء الشريعة الإسلامية في إيجاد بدائل معاصرة للمؤسسات المالية والمصرفية بما يتواكب مع ظروف التطور الحادث في العالم المعاصر.





4.6.2 طرق تقليص النظام المالى الإسلامي والعربي من التبعية الغربية

يتوجب على الدول العربية والإسلامية من أجل تحقيق نظام مالي إسلامي موحد، العمل بكل جد في التخلص من التبعية للدول الغربية، ومن الطرق التي تحدث انفكاك من التبعية الغربية (دوابه، 2006: 327-328):

- 1. توفير الأسلوب الشرعي في تنمية أموال غير القادرين على استثمارها بأنفسهم، مع تحقيق رغباتهم في الجمع بين الربحية والسيولة والأمان.
- 2. العمل على استقطاب الأموال المكتنزة بما يتوافق مع الأسلوب الشرعي مع مراعاة المحافظة عليها واستثمارها بمشاريع ذات جدوى اقتصادية ومالية.
 - 3. رفع مستوى الادخار بالمجتمع عن طريق نشر الوعى الادخاري الإسلامي.
 - 4. الحد من ظاهرة اشتقاق النقود التي تسهم في إحداث التضخم.
- 5. ترشيد استخدام الموارد التمويلية بما يتلاءم مع أولويات المجتمع، بالإضافة إلى تلبية رغبة المصرف الإسلامي في المواءمة بين السيولة والأمان، والمساهمة في التنمية الاقتصادية.
- 6. توطيد العلاقات الاقتصادية البينية بين الدول الإسلامية والعربية، والتي تبلغ نسب متدنية في معدل التبادل التجاري، حيث أن نسبة التجارة البينية بين الدول العربية لا تزال منخفضة جداً والتي لا تتجاوز 10%، في حين أن نسبة التجارة مع الدول الأسيوية تتجاوز 40% وأكثر من 20% مع دول أمريكيا اللاتينية، بالرغم من نشوء مؤسسات اقليمية عربية وإسلامية تهدف إلى تعزيز التعاون العربي والإسلامي، وذلك: (كنشوء جامعة الدول العربية عام 1945، وانشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي عام 1953، وتكوين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عام 1975)، علاوة على إنشاء العديد من الاتفاقيات الاقتصادية العربية (الببلاوي وآخرون، 2005: 40-41).
- 7. تضافر جهود المنطقة العربية والإسلامية نحو تعزيز العلاقات الاقتصادية فيما بينها في شتى المجالات الاقتصادية، وأن يتم العمل بشكل متكامل فيما بينها من خلال تشكيل لجان مختصة في جميع النواحي الاقتصادية لوضع خطط مستقبلية لتطوير العمل المؤسسي، وذلك بربط الأنظمة الاقتصادية الداخلية والمؤسسات المالية والمصرفية مع بعضها البعض بصورة متكاملة تتخذ من المنهج الإسلامي أساساً لها في تحديد الهيكل التنظيمي والقواعد والأصول الاقتصادية، خاصة بأنها تمتلك من الموارد الاقتصادية ما يوفر لها الأساس الذي تستطيع الاستناد إليه عند البدء والانطلاق في تكوين منظومة مالية إسلامية.





- 8. العمل على نشر الوعي الفكري والثقافي بمدى فاعلية وجدوى إيجاد نظام مالي إسلامي متكامل، بالإضافة إلى الحرص على تحييد العمل الاقتصادي عن أي تجاذبات سياسية قد تحدث مستقبلاً بين الدول الإسلامية والعربية خلال فترة تكوين النظام المالي.
- 9. الاستغلال الأمثل للمؤسسات العربية والإسلامية التي تمثلك فوائض مالية، ووفرة في رأس المال، ودرجة عالية من الخبرة والتطور التكنولوجي بوفرة، والعمل توحيد جهودها؛ لتحقيق الغاية المراد الوصول إليها بتطبيق نظام مالي إسلامي، وذلك حتى لا يتم تشتيت رأس المال المحلي من خلال توظيفه في الخارج ويفقد الاقتصاد المحلي إعادة تدوير رؤوس الأموال داخل المنطقة إلا بنسب ضئيلة.

4.6.3 واقعية نجاح التكتلات الاقتصادية الدولية

من أجل التأكد من مدى واقعية تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي يتم ذلك من خلال التعرف على مدى توفر المؤسسات العربية والإسلامية التي يمكن الاعتماد عليها في تلبية متطلبات تكوين اتحاداً مالياً إسلامياً خاصة إذا واجهت الدول العربية والإسلامية تعسف في توفير التمويل اللازم لها من المؤسسات الدولية، وأيضاً التطرق إلى معرفة الكيفية التي استطاعت بها مجموعة من الدول الأوروبية التوصل لتكوين اتحاداً نقدياً.

أولاً: المؤسسات العربية والإسلامية الإقليمية والمحلية

تمتلك المنطقة العربية والإسلامية العديد من المؤسسات الإقليمية والمحلية ذات موارد مالية ضخمة، ومشاريع استثمارية وإنمائية بشكل كبير، ومن المؤسسات العربية والإسلامية التي لها وزن نسبي على المستوى الدولي (الببلاوي وآخرون، 2005: 46–130):

1. شركات الاستثمار العربية المشتركة: وتهدف إلى القيام بالنشاط الاستثماري أو الانتاجي أو الخدمي والتي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث برزت فكرة إنشاء الشركات العربية المشتركة بعد إقرار اتفاقية الجامعة العربية عام 1954 التي نصت على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء في شتى المجالات الاقتصادية.

فتلك المؤسسات العربية لو أنها تقوم بعملية التكامل وتوزع الاختصاصات فيما بينها، بالإضافة حرص الحكومات العربية والإسلامية على توفير البيئة الملائمة لذلك؛ فعند ذلك تستطيع أن تقدم نموذجاً اقتصادياً يثبت فاعليته وقدرته على الاستدامة، ويكون له وزن نسبي بين التكتلات والاتحادات الاقتصادية العالمية على غرار فكرة الاتحاد الأوروبي، وكما هو معروف بأن البيئة تتأثر بالمتغيرات الموجودة بها، فإن مع وجود اتحاداً عربياً





وإسلامياً من خلال حرص حكوماته على إنجاح فكرة تحقيق نظام مالي إسلامي، فإنه لا بد أن المؤسسات الدولية والأنظمة الغربية أن تتعامل مع ما هو موجود من قوة اقتصادية على الساحة الدولية، وأن تعيد النظر في أنظمتها الداخلية بما يبعدهم عن أزمات مالية متكررة من فترة لأخرى.

2. الصناديق السيادية العربية والإسلامية:

- أ. الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية 1962: والذي يقوم غرضه الأساسي على مساعدة الدول العربية والنامية، كما أنه يهدف إلى تقديم الدعم المالي والفني والكفالات بما يخدم التوجه الإنمائي للدول العربية والنامية.
- ب. صندوق أبو ظبي للتنمية 1971: وذلك لدعم وتمويل الحكومات والمشاريع الحكومية، ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية والنامية من خلال تقديم القروض والتمويل المشترك وتقديم الدعم الفني والمساعدات المالية.
- ج. الصندوق السعودي للتتمية 1974: يهدف إلى تحقيق التتمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير الدعم الفني والتمويل اللازم للحكومات والمشاريع الحكومية خاصة للدول الأقل نمواً والأشد فقراً.
- 3. برنامج تمويل التجارة العربية: وقد أسس للقطاع الخاص من أجل توفير التمويل اللازم للتجارة والصادرات العربية، ويسعى إلى المساهمة في تحرير وتنمية المبادلات التجارية بين الدول العربية ومنطقة التجارة العربية الحرة، كذلك المساهمة في تعزيز القدرة التنافسية للمنتج العربي، وأيضاً توفير المعلومات حول التجارة العربية والترويج إليها.
- 4. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي 1968: يحرص على تفعيل دور القطاع الخاص في دعم النشاط التنموي وذو الطابع الاستثماري، كذلك توفير الدعم المالي والفني للحكومات ومؤسسات القطاع العام في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.
- 5. مجموعة البنك الإسلامي للتنمية 1975: وهي مؤسسة مالية إسلامية جميع أعضائها في منظمة المؤتمر الإسلامي تتكون من (المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، المؤسسة المالية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، صندوق حصص الاستثمار، محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، صندوق البنية الأساسية، الهيئة العالمية للوقف)، حيث تهدف إلى تقديم الدعم التنموي وتحرص على التقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية لغير دول الأعضاء، حيث تقوم بتوفير الدعم المالي والفني للقطاع العام والخاص خاصة الموجه لتعزيز التنمية الاقتصادية،





- وتعزيز التبادل التجاري، كما أنه يقوم بممارسة كافة أشكال الأنشطة المالية والمصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- 6. صندوق الأويك للتنمية الدولية 1976: والذي تعتبر ثلثي موارده المالية من الدول العربية النفطية، والذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء، وأيضاً مع الدول النامية الأخرى، كذلك تقديم مساعدات الفنية والمالية خاصة إلى الدول ذات الدخل المنخفض.
- 7. صندوق النقد العربي 1976: يهدف التكامل النقدي العربي الدفع عجلة التنمية من خلال: (تصحيح الاختلال في موازين المدفوعات، تهيئة العمل على إنشاء عملة عربية موحدة، تطوير الأسواق المالية العربية، تعزيز المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، إصدار الكفالات لصالح الدول الأعضاء).

ثانياً: نموذج الاتحاد النقدي الأوروبي

الاتحاد النقدي الأوروبي⁽¹⁾ يعتبر من أبرز التجارب على الساحة الدولية، حيث أن فكرة تأسيسه لم تكن ثمرة جهود لحظية، وإنما لتراكمات مستفيضة من قبل الدول الأعضاء، وأثبتت تلك الجهود وجودها على الساحة الدولية، وفرضت وحدة النقد الخاصة بها كعملة رئيسة من بين العملات الدولية، حيث بدأت فكرة تكوين اتحاداً اقتصادياً في عام 1957 بموجب معاهدة روما، والذي كان يشمل على ست دول أوربية⁽²⁾ (الحجار، 2003: 210–216):

- 1. ففي عام 1970 تم إقرار تقرير (تقرير فيرنر) يشمل تكوين اتحاداً نقدياً أوروبياً، ويتضمن ثلاث مراحل تكون المرحلة الأولى والثانية عبارة عن: (تنسيق في السياسات الاقتصادية والنقدية، القضاء على التقلبات في أسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء)، أما المرحلة الثالثة فتتضمن إنشاء نظام موحد للبنوك المركزية.
- 2. ومع انهيار نظام بريتون وودز، والانخفاض المتتابع لسعر الصرف الدولار والذي وصل لحد 10%، اتخذت حينها المجموعة الأوروبية في عام 1972 بترتيبات نقدية خاصة بها

². الدول الأوربية هي: (المانيا الغربية، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بلجيكيا، لوكسمبورغ)، ثم انضمت بعد ذلك من الفترة (1973–1986) خمس دول أوروبية هي: (بريطانيا، الدنمارك، اليونان، إسبانيا، البرتغال).



^{1.} الاتحاد الأوروبي: عبارة عن اتحاد إقليمي أنشأ بموجب معاهدة روما في العام 1957، والتي تم بموجبها إقامة اتحاد اقتصادي أوروبي يتمتع بحرية التبادل التجاري وحرية انتقال رؤوس الأموال بالإضافة حرية الانتقال عبر الحدود السياسية بين الدول الأعضاء.

- أطلق عليها (الثعبان النقدي الأوروبي)، وذلك بأن تعوم أسعار صرف عملاتها بالنسبة للدولار الأمريكي والعملات الرئيسية الأخرى، وأن يكون الفرق بحد أقصى 2.25% مقابل الدولار، مع بقاء أسعار صرف عملات الدول الأعضاء ثابت.
- 3. وفي عام 1979 أقرت المجموعة الأوروبية استحداث نظام نقدي جديد سعر الصرف الثابت للدول الأعضاء، وأن يعطى سعر تعادل مركزي يعبر عنه بوحدة نقدية أوروبية، بحيث يسمح لهذه العملات بالتقلب حول سعر التعادل مع وحدة النقد الأوروبية في حدود عديث يسمح لهذه أوهبوطاً، فإذا بلغ سعر العملة للدول الأعضاء الحد الأقصى وجب على البنك المركزي أن يتدخل مباشرة في سوق الصرف أو تعديل أسعار الفائدة المحلية.
- 4. حيث يتحدد الوزن النسبي لعملة كل دولة عضو في سلة العملات بناء على حجم ناتجها القومي الإجمالي، وحجم تجارتها الخارجية مع باقي الدول الأعضاء، ويتم تغيير الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء كل خمس سنوات بشكل دوري، أو في حال تقلبات في أسعار العملة بحدود 25% أو أكثر، وكان تودع كل دولة عضو نسبة احتياطي في صندوق التعاون النقدي الأوروبي 20% من الذهب + 20% من عملتها المحلية.
- 5. وفي عام 1992 تم عقد اتفاقية في المدينة الهولندية ماستريخت؛ من أجل وضع التعديلات النهائية لمعاهدة روما، والتي ركزت على: (إنشاء بنك مركزي أوروبي، وإصدار وحدة نقدية أوروبية) على أن يتم ذلك على ثلاث مراحل من الفترة(1993–2002): (المرحلة الأولى: يتم بها التنسيق بين السياسات الاقتصادية، المرحلة الثانية: توقف البنوك المركزية عن تمويل العجز وإحداث استقلالية للبنوك المركزية، المرحلة الثالثة: استعمال اليورو كعملة أوروبية موحدة)، وفي عام 1999 أصبح اليورو العملة الرسمية لدول الاتحاد الأوروبي.
- 6. ومن الآثار التي أحدثتها العملة الموحدة للدول الأعضاء (الحجار، 2003: 217): زيادة عمليات التوسع والاندماج المصرفي؛ من أجل أن يكون لها قوة تنافسية أكبر، ودعم أسواق المال في الدول الأعضاء، وزيادة حجم الاستثمار داخل السوق الموحدة.

4.7 ملخص الفصل الرابع

أظهرت الدراسة خلال هذا الفصل جانبين رئيسين تم التطرق إليهم عن كثب، وهما:

الجانب الأول: ضوابط النظام المالي والمصرفي

- تم ايضاح الأسس والضوابط والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام المالي الدولي.
- ويجب اتباع ضوابط المعاملات المالية والمصرفية في النواحي الاستثمارية، حتى تتسم بالقوامة والخلو من أمور تعرضها مستقبلاً إلى نكسات تؤدي بها إلى إعلان الإفلاس.
- أن يتم الحرص أثناء القيام بالعملية الاستثمارية اتباع معاملات تهدف إلى تحقيق زيادة حقيقية في النشاط الاقتصادي، تؤدي إلى إحداث نمو اقتصادي يخلق تنمية مجتمعية.
- كما تم إيضاح الأسس الواجب توافرها في العقود المالية والمصرفية؛ من أجل خلق نظام استثماري سليم يؤدي إلى زيادة في الناتج المحلى ويرفع من المستوى المعيشي.
- كما تعرض الفصل إلى إيضاح المعاملات المالية المنضبة بالقواعد الشرعية والشروط الواجب توافرها؛ من أجل خلق معاملات مالية سليمة.
- كما تم إيضاح آثار اتباع الضوابط الشرعية في المعاملات المالية والمصرفية على اتخاذ القرار الاستثماري، من حيث صياغة الأهداف والأولويات التي تأخذ بعين الاعتبار لتلبية حاجيات المواطنين، والرشد الاقتصادي المساهم في التنمية الاقتصادية.
- كما أبرز الفصل الشروط الواجب توافرها في الصكوك والتداول في الأسواق المالية، والضوابط التي يجب أن تقام عليها الأسواق المالية.

الجانب الثاني: واقعية تطبيق النظام المالي الإسلامي على المستوى الإقليمي والدولي

- تتمتع المنطقة العربية والإسلامية العديد من المؤسسات الرائدة وذات الوفرة المالية، وعلى حظ كبير من التقدم التكنولوجي والهيكلية المنتظمة.
- كما أن المنطقة العربية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية قامت بعمل مؤسسات إقليمية لها لتدير شئونها في شتى المجالات على أمل أن تكون لها وحدة مستقبلية.
- كما أثبت الواقع الذي نعيشه بأنه ليس مستحيلاً إيجاد نظاماً مالياً إسلامياً على المستوى الإقليمي، حيث تمتلك من المؤسسات ما تؤهلها لذلك، وأن هناك تجارب لدول استطاعت تكوين وحدة نقدية عبر سلسلة من العلاقات الاقتصادية طويلة الأمد ربطت تلك الدول ببعضها البعض من خلال توحيد سياساتهم الاقتصادية.





الفصل الخامس: منهجية الدراسة واختبار الفرضيات

مقدمة	5.	1
-------	----	---

- 5.2 منهجية الدارسة
- 5.3 صدق وثبات الاستبانة
- 5.4 تحليل بيانات الاستبانة
- 5.5 اختبار فرضيات الدراسة
- 5.6 ملخص الفصل الخامس

الفصل الخامس

منهجية الدراسة واختبار الفرضيات

5.1 مقدمة

تعتبر منهجية الدراسة وإجراءاتها محوراً أساسياً يتم من خلاله انجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، والتي عن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة؛ من أجل إجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم يتم تحقق الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها.

حيث تناول هذا الفصل وصفاً لكل من: (المنهج المتبع، مجتمع الدراسة، عينة الدراسة، أداة الدراسة المستخدمة، طريقة إعداد أداة الدراسة، وكيفية بنائها وتطويرها، ومدى صدقها وثباتها)، كما يتضمن الفصل وصفاً لإجراءات تصميم أداة الدراسة وتقنينها، والأدوات التي تم من خلالها جمع بيانات الدراسة، وفي نهاية الفصل يتم التطرق إلى المعالجات الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات، بالإضافة إلى اختبار فرضيات الدراسة، ومن ثم استخلاص النتائج.

5.2 منهجية الدارسة

استخدم في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بناء على طبيعة الدراسة والأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها، والتي تعتمد على دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع مع الاهتمام بوصفها وصفاً دقيقاً، والتعبير عنها تعبيراً كمياً.

كما أن من خصائص المنهج الوصفي التحليلي بعد أن يتم جمع المعلومات المتعلقة بالظاهرة؛ من أجل استقصاء مظاهرها وعلاقاتها المختلفة، يتجه إلى عملية التحليل والربط والتفسير؛ من أجل الوصول إلى استنتاجات يبنى عليها التصور المقترح بحيث يزيد بها رصيد المعرفة عن الموضوع، حيث اعتمدت الدراسة على جمع البيانات من خلال المصادر الثانوية والأولية؛ من أجل تعزيز واثراء الدراسة بكافة الجوانب المتعلقة بها.

أولاً: البيانات الثانوية

تم الحصول على البيانات الثانوية المتعلقة بمضمون الدراسة مع الحرص على الأمانة العلمية في نقل المعلومات مع التزام دقة التوثيق، وذلك من خلال:

- دراسات وأبحاث علمية منشورة متعلقة بالأزمات المالية لعدة دول.





- مجموعة من الكتب المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي، والمعاملات المالية والمصرفية.
- منشورات وتقارير صادرة عن (جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، صندوق النقد العربي).
 - مواقع الإلكترونية رسمية (صندوق النقد الدولي، مجموعة البنك الدولي).

ثانياً: البيانات الأولية

تم الحصول على البيانات الأولية من خلال تصميم استبانة وتوزيعها على عينة مجتمع الدراسة، ومن ثم تفريغها وتحليها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي(SPSS)، واستخدام الاختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

ثالثاً: مجتمع الدراسة

استهدفت الاستبانة مجتمع الدراسة ذوي الكفاءة والخبرة العلمية والعملية في المجالات: (الاقتصادية، المالية، المصرفية، الإدارية) في المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع العام، ومؤسسات القطاع الخاص الإسلامية والتقليدية.

رابعاً: عينة الدراسة

استخدم في الدراسة طريقة العينة المقصودة من مجتمع الدراسة تشمل فئة الأكاديميين والمهنيين، حيث تم توزيع 100 استبانة على عينة الدراسة، وقد تم استرداد 91 استبانة، وبذلك تكون نسبة الاسترداد للاستبانة 91%، حيث تشمل كل من:

(أ) فئة الأكاديميين

تشمل كلية التجارة قسم (الاقتصاد، المحاسبة والتمويل، الإدارة) بتوزيع 10 استبانات لكل جامعة:

- 1. الجامعة الإسلامية-غزة.
 - 2. جامعة الأزهر -غزة.
 - 3. جامعة فلسطين-غزة.
- 4. جامعة الأقصى-خان يونس.

(ب) فئة المهنيين

تشمل (مدراء الدوائر، رؤساء الأقسام، المراقبين، المدققين) بتوزيع 10 استبانات لكل مؤسسة في القطاع العام، 5 استبانات لكل مؤسسة في القطاع خاص:

- سلطة النقد الفلسطينية، وزارة الاقتصاد الوطنى، وزارة المالية.
- بنك (فلسطين، القاهرة/عمان، الإسلامي العربي، الإسلامي الفلسطيني) فرع خان يونس.
 - مكتب التدقيق والمحاسبة (غزة): بدر الدين، طلال أبو غزالة.





خامساً: اجراءات الدارسة

استخدمت الاجراءات المتبعة في الدراسة بناء على منهجية الدراسة، وذلك من خلال:

- 1. تحليل لتصريحات متخذي القرار وصانعي السياسة الاقتصادية الذين عاصروا الأزمات المالية العالمية؛ من أجل معرفة الأسباب التي تؤدي إلى خلق أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية، والتي تنهي الشريعة الإسلامية التعامل بكافة أنواعها.
- 2. معرفة آثار الأزمات المالية العالمية على اقتصاديات دول العالم من خلال تحليل لبعض المؤشرات الاقتصادية لعدة دول ولفترة زمنية معينة:
- أ. مؤشر تقدير حجم الصادرات الدولية وإجمالي الناتج الدولي؛ وذلك لتوضيح مدى تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، وتأثرها بالأزمات المالية العالمية.
- ب. مؤشر (الأرقام القياسية لأسعار الأسهم، نسبة البطالة من إجمالي القوى العاملة)؛ وذلك من أجل معرفة مدى التأثير السلبي للأزمات المالية العالمية على اقتصاديات دول العالم.
 - 3. إثبات إمكانية إقامة تطبيق نظام مالي إسلامي إقليمي ودولي من خلال نماذج واقعية.
 - 4. توزيع استبانة على مجتمع الدراسة في المجال (الاقتصادي، المالي، المصرفي، الإداري).

سادساً: أداة الدراسة

أعدت الاستبانة حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية"، وقد تم اعتماد مقياس للإجابة يتراوح من (0% إلى 100%) لكل إجابة، بحيث (أن 00% هي أضعف تأثير/ معالجة، وأن 100% هي أقوى تأثير/ معالجة)، وتتكون الاستبانة من قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: البيانات الأولية عن المستجيب (المؤهل، التخصص، طبيعة العمل، الخبرة). القسم الثاني: مجالات الدراسة، وتتكون من (41) فقرة، موزعة على (9) مجالات، كما يلى:

المجال الأول: "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية؟"، ويتكون من (3) فقرات.

المجال الثاني: "أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة"، ويتكون من (4) فقرات.

المجال الثالث: "أسباب حدوث المرض الهولندى"، ويتكون من (3) فقرات.





المجال الرابع: "أسباب حدوث المضاربة في الأسواق المالية"، ويتكون من (3) فقرات.

المجال الخامس: "أسباب حدوث سياسة القطيع"، ويتكون من (4) فقرات.

المجال السادس: "أسباب ضعف الرقابة في القطاع المالي والمصرفي"، ويتكون من (5) فقرات.

المجال السابع: "أسباب الفساد الإداري والمالي"، ويتكون من (3) فقرات.

المجال الثامن: "الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً"، ويتكون من (6) فقرات.

المجال التاسع: "عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي"، ويتكون من (10) فقرات.

5.3 صدق وثبات الاستبانة

صدق الاستبانة: يقصد بها أن أسئلة الاستبانة تقيس ما وضعت لقياسه، حيث تم التأكد من صدق الاستبانة من خلال طريقتين:

الطريقة الأولى: صدق المحكمين

عرضت الاستبانة على مجموعة محكمين مكونين من (4) أساتذة متخصصين في: (الاقتصاد، التمويل، الإدارة)، حيث أن أسماء المحكمين مذكورين في الملحق رقم (7.1)، وقد تمت الاستجابة لآراء المحكمين، وتم إجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة من قبلهم، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية كما هو موجود في الملحق رقم (7.13).

الطريقة الثانية: صدق المقياس

(1) صدق الاتساق الداخلي

صدق الاتساق الداخلي: يقصد به مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إلية هذه الفقرة، وقد تم حساب الاتساق الداخلي للاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الاستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

(2) الصدق البنائي

الصدق البنائي: يعتبر من أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستنانة.





أولاً: نتائج صدق الاتساق الداخلي

يتم التأكد من صدق نتائج الاتساق الداخلي لفقرات المجالات الرئيسية لأداة الاستبانة من خلال:

1. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الأول

يوضح ملحق رقم (7.2): أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$ ، وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

2. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الثاني

يوضح ملحق رقم (7.3): أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة"، والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha=0.01$ ، وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

3. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الثالث

يوضح ملحق رقم (7.4): أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب حدوث المرض الهولندي"، والدرجة الكلية للمجال يبين أن معاملات الارتباط دالة عند معنوية $\alpha = 0.01$ فيعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

4. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الرابع

يوضح ملحق رقم (7.5): أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب حدوث المضاربة في الأسواق المالية"، والدرجة الكلية للمجال يبين أن معاملات الارتباط دالة عند معنوية $\alpha = 0.01$.

5. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الخامس

يوضح ملحق رقم (7.6): أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب حدوث سياسة القطيع"، والدرجة الكلية للمجال يبين أن معاملات الارتباط دالة عند معنوية $\alpha = 0.01$ فيعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.





6. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال السادس

يوضح ملحق رقم (7.7): أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب ضعف الرقابة في القطاع المالي والمصرفي"، والدرجة الكلية للمجال يبين أن معاملات الارتباط دالة عند معنوية $\alpha = 0.01$ ، فيعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

7. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال السابع

يوضح ملحق رقم (7.8): أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب الفساد الإداري والمالي في المؤسسات المالية والمصرفية"، والدرجة الكلية للمجال يبين أن معاملات الارتباط دالة عند معنوية $\alpha = 0.01$ ، فيعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

8. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال الثامن

يوضىح ملحق رقم (7.9): أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً"، والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.01$ ، وبذلك المجال صادق لما وضع لقياسه.

9. قياس صدق الاتساق الداخلي لفقرات المجال التاسع

يوضح ملحق رقم (7.10): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي"، والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha=0.01$ ، فيعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

ثانياً: نتائج الصدق البنائي

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة.

يوضح ملحق رقم (7.11): أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ ، وبذلك يعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقه لما وضعت لقياسه.

ثالثاً: ثيات الاستيانة

ثبات الاستبانة: يقصد بها أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتيجة إن تم إعادة توزيع الاستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أي أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة،





وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة، وقد تم التحقق من ثبات استبانة الدراسة خلال معامل ألفا كرونباخ.

يوضح ملحق رقم (7.12): أن قيمة معامل "ألفا كرونباخ" مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح بين المحتور وقم (7.12)، وكذلك لجميع فقرات الاستبانة (0.830)، ويبين أيضا أن قيمة الصدق الذاتي مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح بين (0.889-0.927)، كذلك لجميع فقرات الاستبانة (0.911)، وهذا يعنى أن معامل الصدق الذاتي مرتفع حيث أنه كلما اقترب معامل الفا من الواحد كان ثبات الاستبانة أقوى، وبذلك تكون الاستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق (7.13) قابلة للتوزيع، وقد تم التأكد من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يؤكد صحة الاستبانة، وصلاحيتها لتحليل النتائج، والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

5.4 تحليل بيانات الاستبانة

تم تفريغ وتحليل الاستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي(SPSS)، وسوف يتم استخدام الاختبارات الإحصائية اللازمة بعد التأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

- 1. **النسب المئوية والتكرار والمتوسط الحسابي:** يستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ويفيد الباحث في وصف عينة الدراسة.
- 2. اختبار كولومجروف سمرنوف (One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test) وذلك لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا تتبع التوزيع الطبيعي.
- 3. اختبار (One Sample T Test): وذلك لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد أم لم تصل إلى درجة الحياد.
 - 4. اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha): وذلك لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة.
- 5. معامل الارتباط (Correlation Coefficient): وذلك لقياس درجة الارتباط يستخدم هذا الاختبار لدراسة العلاقة بين المتغيرات.
- 6. اختبار العينات المستقلة (Independent Samples T Test): وذلك لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات.
- 7. اختبار ون واي أنوفا (One Way A nova): وذلك لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر.







5.4.1 التحليل الوصفى لعينة الدراسة وفق بيانات المبحوثين

يتم تحليل للبيانات التي تم جمعها من المبحوثين عن طريق عينة مقصودة استهدفت مجتمع الدراسة من خلال أداة الاستبانة عن طريق البيانات العامة للمبحوثين:

أولاً: توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي شكل رقم (5.1): حسب المؤهل العلمي



ثانياً: توزيع أفراد العينة حسب التخصص شكل رقم (5.2): حسب التخصص









ثالثاً: توزيع أفراد العينة حسب مكان العمل

شكل رقم (5.3): حسب مكان العمل




رابعاً: توزيع أفراد العينة حسب المسمى الوظيفى

شكل رقم (5.4): حسب المسمى الوظيفي



خامساً: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

شكل رقم (5.5): حسب الخبرة







يلاحظ أن: من خلال شكل رقم (5.1): يتضح أن أغلبية أفراد عينة الدراسة هم من حملة الماجستير بنسبة 40.7%، وأن النسب تدلل على المستوى العلمي العالي لدى أفراد العينة، ومن خلال شكل رقم (5.2): يتضح أن غالبية أفراد العينة ما نسبته 47.3% هم من المتخصصين بإدارة الأعمال، ومن خلال شكل رقم (5.3): يتضح أن أكبر نسبة من عينة الدراسة يعملون بمؤسسات أكاديمية والتي بلغت 42.9%، ومن خلال شكل رقم (5.4): يتضح أن 41.8% من عينة الدراسة هم من الأكاديميين، ومن خلال شكل رقم (5.5): يتضح أن أعلى نسبة لمستوى الخبرة العملية في المؤسسات كانت الفئة التي تتراوح ما بين (6 – 10) سنوات بلغت 51.6%.

5.4.2 اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف - سمرنوف)

يتم عرض اختبار كولمجروف-سمرنوف، وذلك لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا تتبع التوزيع الطبيعي، وهذا الاختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات؛ وذلك لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً.

جدول رقم (5.1): اختبار التوزيع الطبيعي.

مستوي	قيمة	محتوى المجال	المجال
الدلالة	Z		
0.093	1.239	أسباب حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية.	الأول
0.454	0.858	أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية.	الثاني
0.087	1.253	أسباب حدوث المرض الهولندي.	الثالث
0.060	1.476	أسباب حدوث المضاربة.	الرابع
0.525	0.812	أسباب حدوث سياسة القطيع.	الخامس
0.508	0.822	أسباب ضعف الرقابة على القطاع المالي والمصرفي.	السادس
0.222	1.048	أسباب الفساد الإداري والمالي.	السابع
0.510	0.821	الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي إقليمياً ودولياً.	الثامن
0.210	1.061	عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي إقليمياً ودولياً.	التاسع
0.476	0.843	جميع الفقرات	



يلاحظ من خلال جدول رقم (5.1):

يوضح أن نتائج الاختبار قيمة مستوى الدلالة لكل مجال(sig > 0.05)، وهذا يدل قبول الفرضية الصفرية القائلة بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، وبالتالي يجب استخدام الاختبارات المعلمية.

5.4.3 تحليل محاور وفرضيات الدراسة

استخدم الاختبارات المعلمية (One Sample T Test) من أجل اختبار فرضيات الدراسة، حيث أن توزيع البيانات يتبع التوزيع الطبيعي، كما أن اختبار الفرضيات حول متوسط (وسيط) درجة الإجابة يساوى درجة الحياد (درجة الموافقة المتوسطة).

الفرضية الصفرية: اختبار أن متوسط درجة الإجابة 55%، وهي تقابل موافق بدرجة متوسطة. الفرضية البديلة: متوسط درجة الإجابة لا يساوى الوسيط، حيث أنه:

- 1. إذا كانت Sig > Sig > 0.05 فإنه لا يمكن رفض الفرضية الصفرية، ويكون في هذه الحالة متوسط آراء أفراد العينة حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن موافق بدرجة متوسطة وهي الوسيط.
- 2. إذا كانت \$0.05 > Sig (\$\text{Sig}\$) \$\text{Sig}\$ \ Sig (\$\text{O.05}\$): يتم رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن متوسط آراء أفراد العينة يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وهذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرية عن درجة الموافقة المتوسطة، من خلال قيمة الاختبار، فإذا كانت الإشارة موجبة فمعناه المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الموافقة المتوسطة والعكس صحيح.

أولاً: الأسباب الرئيسة الكامنة في خلق أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في جدول رقم (5.2)، والذي يبين آراء أفراد العينة في الفقرات المتعلقة بـ"الأسباب الرئيسة الكامنة في خلق أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية؟".

يلاحظ أن: من خلال جدول رقم (5.2): كانت الآراء موافقة في كافة الإجابات، ونوردها كما يلي: "عدم وجود رؤية استثمارية ناضجة لدى المستثمرين تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة"، هو السبب الأول في حدوث الأزمات المالية العالمية، ومن ثم "وجود خلل في الأسس القائم عليها النظام المالى العالمي؛ مما يعرضه من فترة لأخرى لأزمات مالية متكررة" هو السبب الثاني.





بصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة بـ"الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية؟" يساوي 70.2%، وهي أكبر من الوسط الحسابي المحايد " 55% "، وقيمة t تساوي 10.60، ومستوى الدلالة 0.0000، وهي أقل من 0.050 مما يدل على أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في حدوث الأزمات المالية العالمية.

جدول رقم (5.2): الأسباب الرئيسة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية.

الترتيب	Sig	قيمة t	الانحراف	المتوسط	الفقرة	2
التربيب	big	تيم- ،	المعياري	الحسابي %	9.2 ,	م
					قصور وضعف استخدام	
3	0.000	5.1	18.5	64.9	السياسات الاقتصادية والرقابية	.1
					على المستوى المحلي والدولي.	
					عدم وجود رؤية استثمارية	
1	0.000	13.3	17.3	79.3	ناضجة لدى المستثمرين تهدف	.2
1	0.000	13.3	17.3	19.3	إلى المحافظة على المصلحة	.2
					العامة.	
					وجود خلل في الأسس القائم	
2	0.002	6	18	66.4	عليها النظام المالي العالمي	.3
2	0.002	O	18	00.4	مما يعرضه من فترة لأخرى	.3
					لأزمات مالية متكررة.	
_	0.000	10.6	13.6	70.2	جميع الفقرات	

ثانياً: أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم (5.3)، والذي يبين أن آراء أفراد العينة في الفقرات التالية:

جدول رقم (5.3): أسباب العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة.

الترتيب	Sig	قیمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي %	الفقرة	٩
1	0.000	6.5	25.9	72.7	عدم التزام المستثمرين بشروط المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية واتباعهم للفكر الغربي.	.1
4	0.000	5.1	21.8	66.9	ضعف الجهات الشرعية في استحداث صور جديدة للمعاملات المالية تواكب التطور النقدي والمالي.	.2
2	0.000	8.3	19.7	72.1	عدم وجود وحدة عربية وإسلامية اقتصادية حقيقية.	.3
3	0.000	7.1	22	71.5	التبعية الاقتصادية للدول الغربية، واتباع سياسات الانفتاح مع العالم الخارجي بشكل كبير.	.4
-	0.000	8.3	17.8	70.6	جميع الفقرات	

يلاحظ أن:

من خلال جدول رقم (5.3) يوضح أنه كانت الآراء موافقة في كافة الإجابات، نوردها كما يلي:

1. "عدم التزام المستثمرين بشروط المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، واتباعهم للفكر الغربي "يأتي في المرتبة الأولى من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة، ومن ثم "ضعف الجهات الشرعية في استحداث صور جديدة للمعاملات المالية تواكب التطور النقدي والمالي" تأتي في المرتبة الأخيرة كأحد أسباب العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة.





2. بصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة "أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة" يساوي 70.6%، وهي أكبر من الوسط الحسابي المحايد " 55% "، وقيمة t تساوي 8.3، ومستوى الدلالة 0.000، وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة.

ثالثاً: أسباب حدوث المرض الهولندي (سياسة التركيز الاستثماري على أحد الأنشطة الاقتصادية) تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم (5.4)، والذي يبين أن آراء أفراد العينة في الفقرات التالية:

جدول رقم (5.4): أسباب حدوث المرض الهولندي.

الترتيب	Sig	قیمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي %	الفقرة	4
1	0.000	6.8	20.7	69.8	نقص الكفاءة في صانعي السياسات الاقتصادية في إدراك متطلبات الاقتصاد والآثار الاقتصادية السلبية التي قد تحدث مستقبلاً.	.1
2	0.000	4.9	24.2	67.5	فرض الحكومة قيود روتينية كبيرة على الانشطة الاقتصادية مما يحد من التتوع الاستثماري.	.2
3	0.020	2.3	23.7	60.8	عدم الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، والتوجه الى الاستثمارات الأكثر عائداً.	.3
_	0.000	5.8	18.1	66.1	جميع الفقرات	

يلاحظ أن: من خلال جدول رقم (5.4) يوضح آراء أفراد العينة في الفقرات المتعلقة "أسباب حدوث المرض الهولندي"، حيث كانت الآراء موافقة في كافة الإجابات كما يلي:

1. "تقص الكفاءة في صانعي السياسات الاقتصادية في إدراك متطلبات الاقتصاد والآثار الاقتصادية السلبية التي قد تحدث مستقبلاً" يأتي في المرتبة الأولى لحدوث سياسة التركيز الاستثماري.





2. بصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة "أسباب حدوث المرض الهولندي" يساوي 66.1%، وهي أكبر من الوسط الحسابي المحايد " 55% "، وقيمة لا تساوي 5.8، ومستوى الدلالة 0.000، وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في حدوث التركيز الاستثماري على أحد الأنشطة الاقتصادية.

رابعاً: أسباب حدوث المضاربة في الأسواق المالية

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم (5.5)، والذي يبين أن آراء أفراد العينة في الفقرات التالية:

جدول رقم (5.5): أسباب حدوث المضاربة في الأسواق المالية.

الترتيب	Sig	قیمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي %	الفقرة	٩
1	0.019	2.3	109.4	82.3	ضعف المعايير التي يتم من خلالها رصد حركة تداول المستثمرين، والتي من خلالها يتم معرفة ما إذا كان المستثمر هدفه المضاربة أو الاستثمار.	.1
3	0.001	3.5	24.6	64.1	عدم وجود شرط في الأسواق المالية توجب حصول المستثمر على دورات تعقدها هيئة سوق المال للتداول؛ من أجل السماح له بعملية التداول.	.2
2	0.000	4.7	23	66.3	ضعف في نشر الوعي الاستثماري عبر وسائل الإعلام بالإضافة إلى محدودية تدريس طرق الاستثمار الصحيحة في المناهج الدراسية.	.3
-	0.000	3.7	40.9	70.9	جميع الفقرات	

يلاحظ أن: من خلال جدول رقم (5.5) يوضح آراء أفراد العينة في الفقرات المتعلقة "أسباب حدوث المضاربة في الأسواق المالية"، حيث كانت الآراء موافقة في كافة الإجابات كما يلي:





- 1. "ضعف المعايير التي يتم من خلالها رصد حركة تداول المستثمرين، والتي من خلالها يتم معرفة ما إذا كان المستثمر هدفه المضاربة أو الاستثمار": تأتي في المرتبة الأولى لحدوث المضاربة في الأسواق المالية.
- 2. وبصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة " أسباب حدوث المضاربة في الأسواق المالية" يساوي 70.9%، وهي أكبر من الوسط الحسابي المحايد " 55% "، وقيمة t تساوي 3.7، ومستوى الدلالة 0.000، وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في حدوث المضاربة في الأسواق المالية.

خامساً: أسباب سياسة القطيع (سلوك المستثمر بسرعة سحب الوديعة والبيع المفاجئ للأسهم) تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم (5.6)، والذي يبين أن آراء أفراد العينة في الفقرات التالية:

جدول رقم (5.6): أسباب سياسة القطيع.

الترتيب	Sig	قیمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي %	الفقرة	م
4	0.000	4.6	22.2	65.9	عدم اهتمام المصارف وأسواق المال بوضع نشرات تبين خطورة التسرع في سحب الودائع وبيع الأسهم المفاجئ.	.1
1	0.000	7.4	19.5	70.2	قصور البنك المركزي في تحديد الوقت الملائم لتحديد السقف المسموح به لسحب الودائع عند حدوث أزمة مالية.	.2
3	0.000	5.1	20.4	66	عدم وجود معيار يتم من خلاله تحديد الأسهم المعروضة للبيع، كنسبة من عدد الأسهم عند حدوث أزمة مالية.	.3
2	0.000	6.4	21	69.1	ضعف القوانين الضامنة لحقوق المستثمرين عند إفلاس المؤسسات، مع عدم الثقة في الحكومة بالتعويض.	.4
-	0.000	7.4	16.3	67.8	جميع الفقرات	





يلاحظ أن:

من خلال جدول رقم (5.6) يوضح آراء أفراد العينة في الفقرات التي كانت موافقة لكافة الإجابات:

- 1. "قصور البنك المركزي في تحديد الوقت الملائم لتحديد السقف المسموح به لعملية سحب الودائع المصرفية عند حدوث أزمة مالية" تأتى في المرتبة الأولى لحدوث سياسة القطيع.
- 2. بصفة عامة يتبين أن جميع الفقرات المتعلقة بـ"أسباب سياسة القطيع" تدل أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في حدوث سياسة القطيع عند الأفراد.

سادساً: أسباب ضعف الرقابة في القطاع المالي والمصرفي

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم (5.7)، والذي يبين أن آراء أفراد العينة في الفقرات التالية:

يلاحظ أن: من خلال جدول رقم (5.7) يوضح آراء أفراد العينة في الفقرات المتعلقة "أسباب ضعف الرقابة في القطاع المالي والمصرفي"، كانت الآراء موافقة في كافة الإجابات:

- 1. "قصور في معايير البنك المركزي للمعاملات المالية والمصرفية التي من شأنها خلق اقتصاد حقيقي، وتتجنب حدوث أزمات مالية": بمتوسط حسابي 75%، وبمستوى دلالة 0.000 يأتى في المرتبة الأولى لحدوث ضعف الرقابة في القطاع المالي والمصرفي.
- 2. بصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة "أسباب ضعف الرقابة في العطاع المالي والمصرفي" يساوي 70.1%، وهي أكبر من الوسط الحسابي المحايد "55%"، وقيمة t تساوي 9.3، ومستوى دلالة 0.000 أقل من 0.05؛ مما يدل أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في حدوث ضعف الرقابة في القطاع المالي والمصرفي.



جدول رقم (5.7): أسباب ضعف الرقابة في القطاع المالي والمصرفي.

الترتيب	Sig	قیمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي %	الفقرة	4
2	0.000	7.7	21.1	72	عدم إلزام المؤسسات التمويلية بالإدراج ضمن شبكة استعلامية موحدة كشرط أساسي للحصول على الترخيص.	.1
1	0.000	10.9	17.4	75	قصور في معايير البنك المركزي المعاملات المالية والمصرفية التي من شأنها خلق اقتصاد حقيقي، وتتجنب حدوث أزمات مالية.	.2
3	0.000	7.4	20	70.6	تساهل البنك المركزي مع المصارف التي تتجاوز سقف الائتمان المسموح به (النسبة من رأس المال المصرف المسموح بها في عملية التمويل).	.3
4	0.000	6.2	21.7	69.3	عدم التزام الإدارة مختصة في هيئة سوق المال في التفتيش الدوري على الشركات المدرجة للتأكد من سلامتها.	.4
5	0.001	3.5	23.6	63.8	الارتفاع الكبير لنسبة الرفع المالي التي تتبعها الأسواق المالية لمتداوليها.	.5
_	0.000	9.3	15.4	70.1	جميع الفقرات	





سابعاً: أسباب الفساد الإداري والمالى في المؤسسات المالية والمصرفية

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم (5.8)، والذي يبين أن آراء أفراد العينة في الفقرات التالية:

جدول رقم (5.8): أسباب الفساد الإداري والمالي في المؤسسات المالية والمصرفية.

الترتيب	Sig	قیمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي %	الفقرة	م
2	0.000	7	22.6	71.7	ضعف المتابعة الدورية من قبل هيئة الرقابة المالية على أصحاب القرار في المؤسسات المالية والمصرفية.	.1
3	0.000	5.5	21	67.2	عدم التزام المؤسسات المالية والمصرفية بإجراء نقل دوري للمسؤولين في داخل أفرعهم، والمراجعة الدورية لقراراتهم.	.2
1	0.000	9.2	18.7	73.1	قصور في استحداث الجهات المختصة أساليب رقابية جديدة من فترة لأخرى للتأكد من مدى اتباع المؤسسات المالية والمصرفية لمبادئ الحوكمة.	.3
-	0.000	8.5	17.6	70.7	جميع الفقرات	

يلاحظ أن: من خلال جدول رقم (5.8) يوضح آراء أفراد العينة في الفقرات المتعلقة "أسباب الفساد الإداري والمالي في المؤسسات المالية والمصرفية"، حيث كانت الآراء موافقة في كافة الإجابات:

- 1. "قصور في استحداث الجهات المختصة أساليب رقابية جديدة من فترة لأخرى...": يأتي في المرتبة الأولى لحدوث الفساد في المؤسسات المالية والمصرفية.
- 2. وبصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة "أسباب الفساد الإداري وبصفة عامة يتبين أن الوسط المسابية والمصرفية" تساوي 70.7%، وهي أكبر من الوسط الحسابي المحايد "55%"، وقيمة t تساوي 8.5، وبدلالة 0.000، وهي أقل من 0.05 مما يدل على أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في حدوث الفساد الإداري والمالي.





ثامناً: الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة، ونتائج جدول رقم (5.9) تبين آراء أفراد العينة في الفقرات. جدول رقم (5.9): الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.

			**			
الترتيب	Sig	قیمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي %	الفقرة	م
4	0.000	7.6	22.7	73.1	الفترة الاستعمارية التي أرهقت موارد ومقدرات الدول العربية والإسلامية، وأحدثت اختلالات في اقتصادياتها.	.1
4	0.000	7.4	23.1	73.1	التبعية الاقتصادية من الدول العربية والإسلامية للدول الغربية.	.2
3	0.000	7.9	22.3	73.5	فخ المديونية التي وقعت به الدول العربية والإسلامية باعتمادها على الرأس المال الأجنبي بشكل كبير.	.3
2	0.000	6.1	30	74.2	عدم وجود حكومات عربية وإسلامية حريصة على إنشاء نظاماً مالياً إسلامياً خاصاً بها.	.4
5	0.017	2.4	26	61.6	عدم توفر الامكانيات المادية للحكومات عربية وإسلامية للقدرة على تكوين اتحاداً مالياً قائم على أسس الشريعة.	.5
1	0.000	11	20.1	78.3	هيمنة أمريكيا والدول الأوروبية على المؤسسات الدولية وعلى الاقتصاد السدولي، وذلك بسبب العقائدية والايدلوجية الغربية المناهضة لوجود فكر مالي إسلامي ذو قوة اقتصادية.	.6
-	0.000	10	16.5	72.3	جميع الفقرات	





يلاحظ أن: من خلال جدول رقم (5.9) يوضح الجدول آراء أفراد العينة في الفقرات المتعلقة بـ"الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً اقليمياً ودولياً"، فكانت الآراء موافقة في كافة الإجابات، ونوردها كما يلي:

- 1. "هيمنة أمريكيا والدول الأوروبية على المؤسسات الدولية وعلى الاقتصاد الدولي، وذلك بسبب العقائدية والايدلوجية الغربية المناهضة لوجود فكر مالي إسلامي ذو قوة اقتصادية" بمتوسط حسابي 78.3%، وبمستوى دلالة 0.000، يأتي في المرتبة الأولى كأحد الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.
- 2. "عدم وجود حكومات عربية وإسلامية حريصة على إنشاء نظاماً مالياً إسلامياً خاصاً بها" بمتوسط حسابي 74.2%، وبمستوى دلالة 0.000، يأتي في المرتبة الثانية كأحد الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.

وبصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة بالأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً اقليمياً أو دوليا يساوي 72.3%، وهي أكبر من الوسط الحسابي المحايد "55%"، وقيمة t تساوي 10، وبدلالة 0.000، وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.

تاسعاً: عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة، ونتائج جدول رقم (5.10) تبين آراء أفراد العينة في الفقرات المتعلقة "عوامل نجاح تطبيق نظام مالى إسلامى على المستوى الإقليمى والدولى؟".

يلاحظ أن: من خلال جدول رقم (5.10) يوضح آراء أفراد العينة في الفقرات المتعلقة "عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي؟"، حيث كانت الإجابات:

1. رأي المبحوثين بعدم الموافقة تمثل في الفقرة: "التغيير وتجريب نظام اقتصادي آخر جديد فقط" بمتوسط حسابي 52.8%، وبمستوى دلالة 0.416، وقيمة t تساوي 1.00-. ذلك بسب أن: المجتمعات كان لها سابق عهد في ذلك كما حدث عندما أسس النظام الاشتراكي، والذي كان هدفه الأساسي إيجاد نظام مالي اقتصادي على النقيض من النظام المالي الرأسمالي القائم، ولكن كان نتيجة تغييرهم الجذري بنظام اقتصادي آخر من أجل تغيير الوضع القائم؛ ما كان إلا أن لاقى فشلاً ذريعاً، وانهياراً للمنظومة الاقتصادية بأكملها، والتي كانت متجسدة بالاتحاد السوفيتي؛ وذلك لأنه لم يقم على أسس سليمة تراعي كافة متطلبات المجتمع، وبالتالي فإن عدم الموافقة على الفقرة هو أمر صائب.





2. رأي المبحوثين المحايد تمثل في الفقرات التالية:

- أ. "الربيع العربي أكثر الأوقات ملاءمة من أجل البدء بالتحضير والتشاور لإخراج النظام المالي الإسلامي قيد التنفيذ" بمتوسط حسابي 57.5%، وبدلالة 0.416، وقيمة 1 0.81 ويرجع ذلك لأن: حكومات الربيع العربي القائمة حالياً لا يعلم إلى أي اتجاه هي متجهة قد يكون هدفها الأساسي المصلحة الوطنية وتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كافة شئونها الداخلية والخارجية، أم قد يكون هدفها ينحصر على المصلحة الحزبية فقط، كما أنه لا تزال فئات كبيرة من أطياف المجتمع تعمل جاهدة على إسقاط أنظمة الربيع العربي بشتى الوسائل؛ وبالتالي فإن هناك عدم وضوح في الرؤيا المستقبلية.
- ب. "قدرة الحكومات والمؤسسات العربية والإسلامية على تحمل الصعاب التي ممكن أن تواجهها من قبل الدول الغربية والمؤسسات الدولية كرفض إعطاء التمويل اللازم لهم" بمتوسط حسابي 55.6%، وبمستوى دلالة 0.828، وقيمة t تساوى 0.21.

ويرجع ذلك بسبب: هيمنة الدول الغربية على المؤسسات الدولية والمناهضة لتكوين وحدة إسلامية، وعدم وجود وحدة عربية وإسلامية حقيقية تواجه هذه الهيمنة، بالإضافة إلى أن معظم مالكي رؤوس الأموال في الحكومات العربية من الفئات التي تتتهج الفكر الليبرالي، كما أنه غير معلوم مدى جدية وإصرار حكومات الربيع العربي على تكوين وضع اقتصادي إسلامي يحتاج لخطط واستراتيجيات مستقبلية لفترات زمنية طويلة.

3. رأي المبحوثين الموافق تمثل في باقى الفقرات:

- أ. "الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية يمنع حدوث أزمات مالية عالمية" بمتوسط حسابي 86.3%، وبمستوى دلالة 0.008، يأتي في المرتبة الأولى لنجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي.
- ب. "فقد الثقة بالنظام الاقتصاد الرأسمالي خاصة بعد أزمة الرهن العقاري؛ لتعرض أكبر دول العالم لأزمات مالية متكررة"، بمتوسط حسابي 71.7%، وبمستوى دلالة 0.000، يأتي في المرتبة الثانية لنجاح تطبيق نظام مالى إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي.

وبصفة عامة يتبين أن الوسط الحسابي لجميع الفقرات المتعلقة "بنجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي" يساوي 64.5%، وهي أكبر من الوسط الحسابي المحايد "55%"، وقيمة t تساوي 3.9، ومستوى الدلالة 0.000، وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على أن فقرات هذا المجال لها دور كبير في نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي إقليمياً ودولياً.





جدول رقم (5.10): عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي.

الترتيب	Sig	قیمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي %	الفقرة	۴
1	0.008	2.7	110.1	86.3	الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية يمنع حدوث أزمات مالية عالمية.	.1
2	0.000	6.9	23.1	71.7	فقد الثقة بالنظام الاقتصاد الرأسمالي خاصة بعد أزمة الرهن العقاري؛ لتعرض أكبر دول العالم لأزمات مالية متكررة.	.2
7	0.013	2.5	27.8	62.4	تغير حكومات الأنظمة العربية بحكومات من أسس إسلامية.	.3
10	0.416	-0.81	25	52.8	التغيير وتجريب نظام اقتصادي آخر جديد فقط.	.4
3	0.000	3.8	28.1	66.3	وجود اقتصاديين وحكومات إسلامية وعربية قادرة على تبني فكرة تكوين نظام مالي إسلامي على غرار الاتحاد الأوروبي.	.5
8	0.416	0.81	30.1	57.5	الربيع العربي أكثر الأوقات ملاءمة من أجل البدء بتنفيذ النظام المالي الإسلامي.	.6
9	0.828	0.21	26.4	55.6	قدرة الحكومات والمؤسسات العربية والإسلامية على تحمل الصعاب التي ممكن أن تواجهها من قبل المؤسسات الدولية.	.7





4	0.000	3.8	25.4	65.2	امتلاك الدول العربية والإسلامية الموارد اللازمة لتشكيل اتحاداً مالياً إسلامياً له وزن نسبي.	.8
5	0.001	3.4	25.3	64.1	المؤسسات العربية والإسلامية، ممكن أن تتعاون مع بعضها من أجل تحقيق نظاماً مالياً إسلامياً.	.9
6	0.001	3.4	21.9	62.8	يمكن أن تتعامل المؤسسات الدولية مع اتحاد يشكل نظاماً مالياً إسلامياً بنفس الوزن التي تتعامل به مع الاتحاد الأوروبي.	.10
-	0.000	3.9	22.7	64.5	جميع الفقرات	

5.5 اختبار الفرضيات

يتم اختبار فرضيات الدراسة للتأكد من أن المتغيرات المستقلة تعتبر من الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية.

5.5.1 اختبار فرضيات الدراسة

أولاً: اختبار الفرضية الأولى

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"أسباب العولمة المالية" عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

- تم استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة" عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.
- نتائج الفرضية الأولى: النتائج مبينة في جدول رقم (5.11)، والتي تبين أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على وجود علاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة".

جدول رقم (5.11): العلاقة بين "الأسباب الرئيسة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة"

أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة.	الإحصاءات	المجال
*0.804	معامل الارتباط	الأسباب الرئيسة الكامنة في
0.000	مستوى الدلالة	حدوث أزمات مالية ينشأ عنها
91	حجم العينة	أزمات اقتصادية عالمية.

 $[\]alpha = 0.01$ * الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة





ثانياً: اختبار الفرضية الثانية

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"أسباب المرض الهولندي" عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

- تم استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب المرض الهولندي" عند مستوى دلالة α = 0.05
- نتائج الفرضية الثانية: النتائج مبينة في جدول رقم (5.12)، والتي تبين أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على وجود علاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب المرض الهولندي".

جدول رقم (5.12): العلاقة بين "الأسباب الرئيسة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب المرض الهولندي"

أسباب سياسة التركيز الاستثماري على أحد الأنشطة الاقتصادية.	الإحصاءات	المجال
*0.663	معامل الارتباط	الأسباب الرئيسة الكامنة في
0.000	مستوى الدلالة	حدوث أزمات مالية ينشأ عنها
91	حجم العينة	أزمات اقتصادية عالمية.

^{*} الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$

ثالثاً: اختبار الفرضية الثالثة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"أسباب سياسة المضاربة في الأسواق المالية" عند مستوى $\alpha=0.05$.





• نتائج الفرضية الثالثة: النتائج مبينة في جدول رقم (5.13)، والتي تبين أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على وجود علاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب سياسة المضارية في الأسواق المالية".

جدول رقم (5.13): العلاقة بين "الأسباب الرئيسة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب سياسة المضاربة في الأسواق المالية".

أسباب سياسة المضاربة في الأسواق المالية.	الإحصاءات	المجال
*0.712	معامل الارتباط	الأسباب الرئيسة الكامنة في
0.000	مستوى الدلالة	حدوث أزمات مالية ينشأ عنها
91	حجم العينة	أزمات اقتصادية عالمية.

lpha=0.01 الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة *

رابعاً: اختبار الفرضية الرابعة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"أسباب سياسة القطيع" عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

- تم استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب سياسة القطيع" عند مستوى دلالة α = 0.05
- نتائج الفرضية الرابعة: النتائج مبينة في جدول رقم (5.14)، والتي تبين أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على وجود علاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب سياسة القطيع".





جدول رقم (5.14): العلاقة بين "الأسباب الرئيسة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب سياسة القطيع"

أسباب سلوك المستثمر بسرعة سحب الوديعة والبيع المفاجئ للأسهم.	الإحصاءات	المجال
*0.770	معامل الارتباط	الأسباب الرئيسة الكامنة في
0.000	مستوى الدلالة	حدوث أزمات مالية ينشأ عنها
91	حجم العينة	أزمات اقتصادية عالمية.

lpha = 0.01 غند مستوى دلالة عند الارتباط دال إحصائياً عند مستوى عند *

خامساً: اختبار الفرضية الخامسة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"أسباب ضعف الرقابة على القطاع المصرفي والمالي" عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

- تم استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب ضعف الرقابة على القطاع المصرفي والمالي" عند مستوى دلالة α=0.05.
- نتائج الفرضية الخامسة: النتائج مبينة في جدول رقم (5.15)، والتي تبين أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على وجود علاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب ضعف الرقابة على القطاع المصرفي والمالي".

جدول رقم (5.15): العلاقة بين "الأسباب الرئيسة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب ضعف الرقابة على القطاع المصرفي والمالي"

أسباب ضعف الرقابة على القطاع المصرفي والمالي.	الاحصاءات	المجال
*0.766	معامل الارتباط	الأسباب الرئيسة الكامنة في
0.000	مستوى الدلالة	حدوث أزمات مالية ينشأ عنها
91	حجم العينة	أزمات اقتصادية عالمية.





سادساً: اختبار الفرضية السادسة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"أسباب الفساد الإداري والمالي" عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

- تم استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب الفساد الإداري والمالي" عند مستوى دلالة 0.05 م.
- نتائج الفرضية السادسة: النتائج مبينة في جدول رقم (5.16)، والتي تبين أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000 وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على وجود علاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب الفساد الإداري والمالي".

جدول رقم (5.16): العلاقة بين "الأسباب الرئيسة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و "أسباب الفساد الإداري والمالي"

أسباب الفساد الإداري والمالي في المؤسسات المالية والمصرفية.	الإحصاءات	المجال
*0.768	معامل الارتباط	الأسباب الرئيسة الكامنة في
0.000	مستوى الدلالة	حدوث أزمات مالية ينشأ عنها
91	حجم العينة	أزمات اقتصادية عالمية.

^{*} الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$

يلاحظ من خلال جدول رقم (5.11- 5.16):

تتفق الفرضية: (الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة) مع دراسة: (الشرفا، 2012)، (قنطقجي، 2010)، (دوابه، 2009)، (مقداد، 2008)، (ايتوه، 2001)، التي تؤكد على ضرورة التوجه إلى الاستثمار الحقيقي والبعد عن الفائدة المصرفية، وتجارة المشتقات المالية، وبيع الدين بالدين، كذلك البعد عن المضاربات في الأسواق المالية، وضرورة أن تتم عملية التقابض في المعاملات المالية، وزيادة تطوير الأساليب الرقابية من أجل خلق نظام مالي سليم يمنع حدوث أزمات مالية.





سابعاً: اختبار الفرضية السابعة

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً" عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

- تم استخدام اختبار بيرسون لإيجاد العلاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً" عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.
- نتائج الفرضية السابعة: النتائج مبينة في جدول رقم (5.17)، والذي يبين أن قيمة مستوى الدلالة تساوي 0.000، وهي أقل من 0.05؛ مما يدل على وجود علاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً".

جدول رقم (5.17): العلاقة بين "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية"، و"الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً".

الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.	الإحصاءات	المجال
*0.748	معامل الارتباط	الأسباب الرئيسة الكامنة في
0.000	مستوى الدلالة	حدوث أزمات مالية ينشأ عنها
91	حجم العينة	أزمات اقتصادية عالمية.

 $[\]alpha = 0.01$ * الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة

يلاحظ من خلال جدول رقم (5.17):

تتفق الفرضية السابعة مع دراسة: (أحمد، 2012)، (شاكر وآخرون، 2010)، (مقداد، 2012)، (بل وسيكين، 2001)، (كلارك، 2001) بأن النظام الاقتصادي الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأن اتخاذ الدول للمعاملات المالية المخالفة للدين الإسلامي، وعدم التعاون بين المؤسسات الإسلامية يضع حائلاً لتكوين وحدة مالية إسلامية، وأن النظام المالي الرأسمالي يحمل في طياته عوامل تخلق انهيارات مالية من حين لآخر من خلال المعاملات المالية التي لا تبني اقتصاداً حقيقياً، وتعتبر الداء القاتل للاقتصاد.





5.5.2 اختبار فروق آراء المبحوثين

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى: (المؤهل، التخصص، طبيعة العمل، مكان العمل، الخبرة) عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، ويتفرع من ذلك الفرضيات الفرعية التالية:

أولاً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى المؤهل العلمي عند دلالة $\alpha=0.05$. جدول رقم (5.18): المؤهل العلمي

مستوي الدلالة	قیمة F	متوسط المربعات	درجة حرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
		78.79	2	157.5	بين المجموعات	الأسباب الرئيسة
		188.2	88	16558.6	داخل المجموعات	الكامنة في
0.659	0.419	-	90	16716.24	المجموع	حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية
		136.6	2	273.219	بين المجموعات	أسباب العولمة
0.657	0.423	323.3	88	28452.6	داخل المجموعات	اسباب العولمة المالية
		-	90	28725.82	المجموع	
		12.934	2	25.868	بين المجموعات	أسباب المرض
0.962	0.038	336.39	88	29602.21	داخل المجموعات	اسباب المرص الهولندي
		-	90	29628.08	المجموع	, -
		1298.5	2	2597.041	بين المجموعات	
0.467	0.769	1688.5	88	148587.1	داخل المجموعات	أسباب المضاربة
		-	90	151184.1	المجموع	





		217.3	2	434.612	بين المجموعات	: 1 1 1
0.450	0.805	269.95	88	23755.5	داخل المجموعات	أسباب سياسة القطيع
		-	90	24190.11	المجموع	Ċ.
		54.106	2	108.212	بين المجموعات	أسباب ضعف
0.80	0.223	242.50	88	21340.2	داخل المجموعات	الرقابة المالية
		-	90	21448.44	المجموع	والمصرفية
		267.47	2	534.943	بين المجموعات	.1 • 11 1 1
0.428	0.856	312.56	88	27505.11	داخل المجموعات	أسباب الفساد الإداري والمالي
		-	90	28040.05	المجموع	۽ رپ ر
		28.43	2	56.859	بين المجموعات	الأسباب التي لم
0.002	0.102	279.5	88	24599.1	داخل المجموعات	تجعل النظام
0.903		-	90	24655.9	المجموع	المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً
		296.4	2	592.905	بين المجموعات	عوامل نجاح
0.569	0.568	522.1	88	46540.7	داخل المجموعات	تطبیق نظام السالا
		-	90	46540.7	المجموع	مالي إسلامي إقليمياً ودولياً
		90.09	2	180.186	بين المجموعات	
0.665	0.410	219.7	88	19330.7	داخل المجموعات	جميع الفقرات
		-	90	19510.9	المجموع	
0.665	0.410		88	19330.7	داخل المجموعات	جميع الفقرات

مع العلم أن:

من أجل اختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي؛ لإيجاد الفروق بين آراء المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية"





تعزى إلى المؤهل عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، والنتائج المبينة في الجدول رقم (5.18)، والتي تظهر أن قيمة مستوى الدلالة لجميع مجالات الدراسة أكبر من 0.05؛ مما يعني أنه لا توجد فروق في الآراء تعزى إلى المؤهل العلمي.

ثانياً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى التخصص عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$. جدول رقم (5.19): التخصص

مستوي الدلالة	قیمة F	متوسط المربعات	درجة حرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
		537.4	2	1074.86	بين المجموعات	الأسباب الرئيسة
		177.7	88	15641.38	داخل المجموعات	الكامنة في حدوث أزمات
0.064	3.042	1	90	16716.24	المجموع	حدوث ارمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية
		51.346	2	102.693	بين المجموعات	: t ti 1 f
0.854	0.158	325.26	88	28623.13	داخل المجموعات	أسباب العولمة المالية
		-	90	28725.82	المجموع	·
		194.57	2	389.143	بين المجموعات	. 11 1 1
0.559	0.586	332.26	88	29238.94	داخل المجموعات	أسباب المرض الهولندي
		-	90	29628.08	المجموع	<u>.</u> 30
		1970.3	2	3940.522	بين المجموعات	
0.313	1.178	1673.3	88	147243.6	داخل المجموعات	أسباب المضاربة
3.515	111,0	-	90	151184.1	المجموع	





0.806 0.217 59.257 2 118.513 بین المجموعات القطیع المجموعات القطیع المجموعات ا							
0.806 0.217 273.54 88 24071.59 نافل المجموعات المجموعات المجموعات المجاوعات الم			59.257	2	118.513	بين المجموعات	7 1 1 1
0.591 - 90 24190.11 المجموعات المجموعات المجموعات المجموعات والمصرفية المالي الإسلام القساد التي المجموعات المجموع	0.806	0.217	273.54	88	24071.59	داخل المجموعات	•
0.591 0.591 240.50 88 21164.38 تالمجموعات المجموعات المجموعات المجموعات الإداري والمالي الفساد الفساد الفساد الفساد الفساد الفساد الفساد الفساد الفساد المجموعات المحموعات المحموعا			-	90	24190.11	المجموع	Ú
0.714 0.300 0.00 21448.44 المجموعات المحموعات المحموع			142.03	2	284.054	بين المجموعات	أسباب ضعف
0.714 - 90 21448.44 والمالي النساد النساد النساد النساد والمالي الإسلامي الأسباب النساد النساد النساد النساد والمالي الإسلامي الأسلامي المجموعات المالي الإسلامي المجموعات المحموعات الملك المجموعات الملك المجموعات الملك المجموعات المحموعات المحم	0.591	0.591	240.50	88	21164.38	داخل المجموعات	الرقابة المالية
0.714 0.338 316.21 88 27826.15 حاخل المجموعات المجموع المحموعات المحم			-	90	21448.44	المجموع	والمصرفية
0.714 0.338 316.21 88 27826.15 تامجموعات المجموعات المجموعات المجموعات المحالي الإسلامي الإسلامي الإسلامي الإسلامي الإسلامي الإسلامي الإسلامي المجموعات المحالي القلميا المجموعات المحموعات ا			106.95	2	213.899	بين المجموعات	.1 -11 1 1
0.542 - 90 28040.05 الأسباب التي لم بين المجموعات (279.3 للسباب التي لم التي لم المجموعات (279.3 للسباب التي المجموعات (279.3 للسباب التي الإسلامي الإسلامي الإسلامي (279.3 للسباب التي الله الله الله الله الله الله الله الل	0.714	0.338	316.21	88	27826.15	داخل المجموعات	
0.542 0.616 279.3 88 24315.5 تامجموعات المجموعات المجموعات المجموعات المحموعات المجموعات المحموعات المجموعات			-	90	28040.05	المجموع	۽ چپ ج
0.542 0.616 24313.3 المجموعات			170.2	2	340.475	بين المجموعات	, =
- 90 24655.9 ووميلاً إقليمياً ودولياً المجموع 142.3 - 142.3 عوامل نجاح بين المجموعات 527.2 88 46398.4 - 90 46540.7 والله المجموعات 90.874 - 90 46540.7 وولياً المجموعات 25.65 2 51.302 بين المجموعات 25.65 2 19459.7 - 164 المجموعات 25.65 2 19459.7 - 164 المجموعات 25.65 2 19459.7 - 164 المجموعات 25.65 2 المجموعات 25.65	0.542	0.616	279.3	88	24315.5	داخل المجموعات	,
0.874 0.135 527.2 88 46398.4 تطبیق نظام داخل المجموعات - 90 46540.7 المجموعات المجموعات 25.65 2 51.302 تین المجموعات المجموعات 221.1 88 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7 تامجموعات 19459.7<	0.342	0.010	-	90	24655.9	المجموع	نظاماً إقليمياً
0.874 0.135 327.2 38 40336.4 المجموعات 46540.7 90 46540.7 المجموعات 25.65 2 51.302 المجموعات 25.65 2 19459.7 المجموعات 21.1 88 19459.7 المجموعات 21.1 88 19459.7			71.15	2	142.3	بين المجموعات	
- 90 46540.7 المجموع المجموعات 25.65 2 51.302 بين المجموعات 25.65 2 51.302 بين المجموعات 221.1 88 19459.7 حميع الفقرات داخل المجموعات 19459.7	0.874	0.135	527.2	88	46398.4	داخل المجموعات	,
0.891 0.116 221.1 88 19459.7 المجموعات الفقرات المجموعات المجمو			-	90	46540.7	المجموع	" "
			25.65	2	51.302	بين المجموعات	
- المجموع 19510.9 –	0.891	0.116	221.1	88	19459.7	داخل المجموعات	جميع الفقرات
			-	90	19510.9	المجموع	

مع العلم أن:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي؛ لإيجاد الفروق بين آراء المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى التخصيص عند





دلالة $\alpha = 0.05$ ، والنتائج المبينة في جدول (5.19)، والتي تظهر أن قيمة مستوى الدلالة لجميع مجالات الدراسة أكبر من 0.05؛ مما يعني أنه لا توجد فروق في الآراء تعزى إلى التخصص.

ثالثاً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى طبيعة العمل عند دلالة $\alpha=0.05$. جدول رقم (5.20): طبيعة العمل

مستوي الدلالة	قیمة F	متوسط المربعات	درجة حرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
		1354.3	3	4062.851	بين المجموعات	الأسباب الرئيسة
		145.44	87	12653.38	داخل المجموعات	الكامنة في حدوث أزمات
0.000	9.312	-	90	16716.24	المجموع	حدوث ارمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية
		239.4	3	718.229	بين المجموعات	: t ti 1 f
0.529	0.744	321.9	87	28007.59	داخل المجموعات	أسباب العولمة المالية
		-	90	28725.82	المجموع	·
		419.47	3	1258.424	بين المجموعات	• 11 1 . 1
0.284	1.286	326.08	87	28369.66	داخل المجموعات	أسباب المرض الهولندي
		-	90	29628.08	المجموع	•
0.391 1.012		1699.6	3	5098.747	بين المجموعات	
	1.012	1679.1	87	146085.4	داخل المجموعات	أسباب المضاربة
	1.012	-	90	151184.1	المجموع	





		389.24	3	1167.74	بين المجموعات	: 1 1 1
0.228	1.471	264.62	87	23022.36	داخل المجموعات	أسباب سياسة القطيع
		-	90	24190.11	المجموع	Ċ.
		94.469	3	283.406	بين المجموعات	أسباب ضعف
0.762	0.388	243.27	87	21165.03	داخل المجموعات	الرقابة المالية
		-	90	21448.44	المجموع	والمصرفية
		161.17	3	483.53	بين المجموعات	.1 • 11 1 1
0.677	0.509	316.74	87	27556.52	داخل المجموعات	أسباب الفساد الإداري والمالي
		-	90	28040.05	المجموع	۽ رپ ر
		44.47	3	133.420	بين المجموعات	الأسباب التي لم
0.024	0.158	281.8	87	24522.5	داخل المجموعات	تجعل النظام
0.924	0.136	-	90	24655.9	المجموع	المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً
		461.9	3	1385.90	بين المجموعات	عوامل نجاح
0.450	0.890	519.0	87	45154.8	داخل المجموعات	تطبيق نظام
		-	90	46540.7	المجموع	مالي إسلامي إقليمياً ودولياً
		97.39	3	292.196	بين المجموعات	
0.724	0.441	220.9	87	19218.7	داخل المجموعات	جميع الفقرات
		-	90	19510.9	المجموع	
	I					

مع العلم أن:

من أجل اختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد الفروق بين آراء المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية"





تعزى إلى طبيعة العمل عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، والنتائج المبينة في جدول رقم (5.20)، والتي تظهر أن قيمة مستوى الدلالة لجميع مجالات الدراسة أكبر من 0.05 ، مما يعني أنه لا توجد فروق في الآراء تعزى إلى طبيعية العمل، ماعدا المجال الأول فقد كانت قيمة sig أقل من 0.05 ، مما يشير لوجود فروق في آراء العينة تعزى إلى طبيعة العمل، ولمعرفة الفروق لصالح من تم اجراء اختبار شفيه(Scheffe)، حيث كانت الفروق لصالح (المصرفيين والأكاديميين) على حساب الإداريين (مدراء الدوائر، رؤساء الأقسام، المراقبين، المدققين)، حيث كان الفرق بينهما موجب (12.05، 20.8) على التوالي، ويعزى ذلك إلى أن:

- 1. المصرفيين التي كانت نسبتهم من أفراد العينة 20.9%، كما أن طبيعة عملهم المرتبطة بالجمهور وبعلاقاتهم مع المصارف الخارجية، ويكون لديهم استحداث في المعلومات عن حجم الودائع وأسعار صرف العملات (قبل وأثناء وبعد) حدوث أي خلل اقتصادي ينشأ داخل الدولة أو خارجها، كما أنهم أكثر الأشخاص الذين يدركون التغير في سلوك الأفراد عندم يكون الوضع الاقتصادي مستقر أو في حالة عدم استقرار، كما أنهم دائماً على اطلاع بنشرات مستحدثة من سلطة النقد عن وضع الجهاز المصرفي والمالي.
- 2. أما بخصوص الأكاديميين التي كانت نسبتهم من أفراد العينة 41.8%، فمن خلال مجال عملهم الأكاديمي، فهم يكونون دائماً في تحديث لمعلوماتهم عن ما هو من خلال الأبحاث التي يقومون بإعدادها، وكذلك إشرافهم على أبحاث الطلبة، بالإضافة إلى حضورهم ومشاركتهم للندوات والمؤتمرات المحلية والخارجية.

رابعاً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى مكان العمل عند دلالة $\alpha=0.05$. جدول رقم (5.21): مكان العمل

مستوي الدلالة	قیمة F	متوسط المربعات	درجة حرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
		829.95	2	1659.903	بين المجموعات	الأسباب الرئيسة
		171.09	88	15056.33	داخل المجموعات	الكامنة في حدوث أزمات
0.02	4.851	1	90	16716.24	المجموع	حدوث ارمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية
		331.49	2	662.995	بين المجموعات	: 1 11 . 1 . 1
0.358	1.040	318.89	88	28062.83	داخل المجموعات	أسباب العولمة المالية
		-	90	28725.82	المجموع	•
		417.7	2	835.427	بين المجموعات	. 11 1 1
0.284	1.277	327.2	88	28792.65	داخل المجموعات	أسباب المرض الهولندي
		-	90	29628.08	المجموع	<u>.</u>
		1415.2	2	2830.530	بين المجموعات	
0.435	0.840	1685.8	88	148353.6	داخل المجموعات	أسباب المضاربة
		-	90	151184.1	المجموع	
0.776 0.254		69.420	2	138.840	بين المجموعات	
	0.254	273.31	88	24051.27	داخل المجموعات	أسباب سياسة
		-	90	24190.11	المجموع	القطيع



	1	1		1		
0.682	0.384	92.784	2	185.568	بين المجموعات	أسباب ضعف
		241.62	88	21262.87	داخل المجموعات	الرقابة المالية
		-	90	21448.44	المجموع	والمصرفية
0.197	1.654	507.86	2	1015.715	بين المجموعات	.1 .11 1 1
		307.09	88	27024.33	داخل المجموعات	أسباب الفساد الإداري والمالي
		-	90	28040.05	المجموع	, S
0.504	0.690	190.4	2	380.922	بين المجموعات	الأسباب التي لم
		275.8	88	24275.0	داخل المجموعات	تجعل النظام
		-	90	24655.9	المجموع	المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً
0.874	0.135	71.15	2	142.3	بين المجموعات	عوامل نجاح
		527.2	88	46398.4	داخل المجموعات	تطبيق نظام
		-	90	46540.7	المجموع	مالي إسلامي إقليمياً ودولياً
0.555	0.593	129.8	2	259.629	بين المجموعات	
		218.7	88	19251.3	داخل المجموعات	جميع الفقرات
		_	90	19510.9	المجموع	

مع العلم أن:

من أجل اختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي؛ لإيجاد الفروق بين آراء المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى مكان العمل عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، والنتائج المبينة في جدول رقم (5.21)، والتي تظهر أن قيمة مستوى الدلالة لجميع مجالات الدراسة أكبر من 0.05.

مما يعني أنه لا توجد فروق في الآراء تعزى مكان العمل، ما عدا المجال الأول فقد كانت قيمة sig أقل من 0.05؛ مما يشير لوجود فروق في آراء العينة تعزى إلى مكان العمل، ولمعرفة الفروق





لصالح من كانت، فقد تم اجراء اختبار شفيه (Scheffe)، حيث كانت الفروق لصالح (العاملين بالقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية) على حساب (العاملين بالقطاع العام)، فكان الفرق بينهما موجب (8.63، 11.21) على التوالي، ويعزى ذلك إلى أن:

- 1. العاملين بالقطاع الخاص كانت نسبتهم من أفراد العينة 34.1%، كما أن مكان عملهم في المصارف ومؤسسات تدقيق الحسابات لها ارتباط وثيق بالتداولات النقدية، وعلى علم كبير عن الأوضاع الاقتصادية السائدة في البلاد، وذلك لأنه ينعكس بشكل كبير على المستثمرين إن كانوا أفراداً أو مؤسسات.
- 2. والعاملين بالمؤسسات الأكاديمية كانت نسبتهم من أفراد العينة 42.9%، بالإضافة أن مكان عملهم في المؤسسات الأكاديمية يعطيهم اطلاع كبير عن المجريات على الصعيد المحلي والعالمي، من خلال الأبحاث والكتب والمنشورات العلمية التي تزود بها المؤسسة الأكاديمية العاملين بها، بالإضافة لملاحظة العاملين في المؤسسات الأكاديمية بأن الأوضاع الاقتصادية تنعكس بصورة غير مباشرة على المؤسسات الأكاديمية في حجم انفاقها وتمويلها الداخلي والخارجي.

خامساً: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى الخبرة عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$. جدول رقم (5.22): الخبرة

مستوي الدلالة	قیمة F	متوسط المربعات	درجة حرية	مجموع المربعات	مصدر التباين	المجال
0.538	0.382	71.37	1	71.370	بين المجموعات	الأسباب الرئيسة
		187.02	89	16644.86	داخل المجموعات	الكامنة في حدوث أزمات
		-	90	16716.24	المجموع	مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية
0.255	1.312	417.27	1	417.272	بين المجموعات	أسباب العولمة المالية
		318.07	89	28308.55	داخل المجموعات	
		1	90	28725.82	المجموع	
	0.80	26.489	1	26.489	بين المجموعات	أسباب المرض الهولندي
0.778		332.60	89	29601.59	داخل المجموعات	
		-	90	29628.08	المجموع	
0.441	0.599	1010.2	1	1010.189	بين المجموعات	
		1687.3	89	150173.9	داخل المجموعات	أسباب المضاربة
		-	90	151184.1	المجموع	
0.562	0.338	91.609	1	91.609	بين المجموعات	
		270.77	98	24098.50	داخل المجموعات	أسباب سياسة
		-	90	24190.11	المجموع	القطيع



		89.409	1	89.409	بين المجموعات	أسباب ضعف
0.543	0.373	239.99	89	21359.03	داخل المجموعات	الرقابة المالية
		-	90	21448.44	المجموع	والمصرفية
0.196	1.70	525.45	1	525.451	بين المجموعات	1 -11 1 1
		309.15	89	27514.59	داخل المجموعات	أسباب الفساد الإداري والمالي
		-	90	28040.05	المجموع	۽ رپ ر
0.370	0.812	222.7	1	222.793	بين المجموعات	الأسباب التي لم
		274.5	89	24433.1	داخل المجموعات	تجعل النظام
		-	90	24655.9	المجموع	المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً
0.469	0.529	275.2	1	275.208	بين المجموعات	عوامل نجاح
		519.8	89	46265.5	داخل المجموعات	تطبیق نظام
		-	90	46540.7	المجموع	مالي إسلامي إقليمياً ودولياً
0.592	0.289	63.19	1	63.195	بين المجموعات	
		218.5	89	19447.7	داخل المجموعات	جميع الفقرات
		_	90	19510.9	المجموع	

مع العلم أن:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي؛ لإيجاد الفروق بين آراء المبحوثين حول "ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية" تعزى إلى الخبرة عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

النتائج المبينة في الجدول رقم (5.22) تظهر أن قيمة مستوى الدلالة لجميع مجالات الدراسة أكبر من 0.05؛ مما يعني أنه لا توجد فروق في الآراء تعزى إلى الخبرة.



5.6 ملخص القصل الخامس

اشتمل هذا الفصل عدة نقاط رئيسة من خليل تحليل الاستبانة، يتم ذكرها كما يلي:

1. الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية:

- السبب الأول والرئيسي حسب أفراد العينة هو عدم وجود رؤية استثمارية ناضجة لدى المستثمرين تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة، والسبب الثاني هو الأسس القائم عليها النظام المالي العالمي، أما السبب الثالث هو قصور في استخدام السياسات الاقتصادية والرقابية محلياً ودولياً.
- كما أن العوامل التالية: (العولمة المالية، المرض الهولندي، سياسة المضاربة في الأسواق المالية، سياسة القطيع، ضعف الرقابة المالية والمصرفية، الفساد الإداري والمالي) لها تأثير كبير في إحداث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية.
- كما تبين وجود علاقة بين كل من: "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية" و"الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً".

2. الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً اقليمياً ودولياً (بالرغم من تعرض النظام الرأسمالي لأزمات مالية متكررة وإنهيار للاتحاد السوفيتي الاشتراكي)"

- هيمنة أمريكيا والدول الأوروبية على الاقتصاد الدولي، وذلك بسبب العقائدية والايدلوجية الغربية المناهضة لوجود فكر مالي إسلامي ذو قوة اقتصادية يأتي في المرتبة الأولى كأحد الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.
- عدم وجود حكومات عربية وإسلامية حريصة على إنشاء نظاماً مالياً إسلامياً يأتي في المرتبة الثانية كأحد الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.

3. عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي:

أ. رأي المبحوثين بعدم الموافقة تمثل في التغيير وتجريب نظام اقتصادي آخر جديد فقط؛ يرجع ذلك لأن النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي قد ثبت عدم قدرتهما على منع حدوث أزمات مالية، ولا يمكن تطبيق أي نظام مالي عالمي دون التأكد من صحته.





ب. رأى المبحوثين المحايد تمثل في الفقرات التالية:

- الربيع العربي أكثر الأوقات ملاءمة من أجل البدء بالتحضير والتشاور لإخراج النظام المالي الإسلامي قيد التنفيذ؛ ويرجع ذلك إلى أن بلدان الربيع العربي لا تزال تسيطر عليها الأنظمة الرأسمالية بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية، وعدم الاستقرار السياسي فيها.
- قدرة الحكومات والمؤسسات العربية والإسلامية على تحمل الصعاب التي ممكن أن تواجهها من قبل الدول الغربية والمؤسسات الدولية؛ يرجع ذلك لهيمنة الدول الرأسمالية على المؤسسات الدولية، ولعدم وجود وحدة عربية واسلامية حقيقية تواجه هذه الهيمنة.

ج. رأي المبحوثين الموافق تمثل في باقي الفقرات:

- الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية يمنع حدوث أزمات مالية عالمية يأتي في المرتبة الأولى لإنجاح تطبيق نظام مالى إسلامى على المستوى الإقليمي والدولى.
- فقد الثقة بالنظام المالي الرأسمالي خاصة بعد أزمة الرهن العقاري؛ لتعرض أكبر دول العالم لأزمات مالية متكررة يأتي في المرتبة الثانية لإنجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي.







الفصل السادس: الخاتمة

6.1 مقدمة

تناولت الدراسة بالتحليل الوصفي أثر العوامل المتمثلة في: (العولمة المالية، سياسة التركيز الاقتصادي، المضاربة، سياسة القطيع، الفساد الإداري والمالي، ضعف الرقابة المالية والمصرفية) في حدوث أزمات مالية عالمية ينشأ عنها أزمات اقتصادية، كما قدمت الدراسة تحليلاً احصائياً لمعرفة مدى تأثير تلك العوامل في حدوث الأزمات المالية العالمية.

6.2 النتائج

يتم تناول أهم النتائج المتعلقة بالدراسة من خلال ما يأتي:

- 1. عملية خلق النقود بصورة كبيرة يعطي مؤشراً خطيراً للمؤسسات التمويلية بإعلان الإفلاس، عند حدوث أي خلل اقتصادي سيؤدي بالمودعين بسحب أموالهم بصورة كبيرة ومفاجئة، وبذلك لن تستطيع المؤسسة التمويلية مواجهة حجم السحوبات النقدية.
- 2. عدم الرشد المالي لدى بعض الأفراد كسياسة الاكتتاز تعتبر من أحد الأسباب التي تؤدي إلى خلل في الدورة النقدية، وضعف العملية الاستثمارية داخل البلد.
- 3. العلاقات النقدية والمالية الدولية أمر محتم بين دول العالم لا تستطيع أي دولة من دول العالم الاعتكاف على نفسها، وغلق أبوابها على العالم الخارجي، وعلى هذا الأساس نشأت المؤسسات الدولية من أجل تنظيم الشئون الاقتصادية الدولية، والعمل على إعادة التوازن.
- 4. شدة ارتباط الأنظمة المصرفية والأسواق المالية المحلية مع الدولية يؤدي إلى سرعة انتقال الاختلالات الاقتصادية بين دول العالم، لعدم وجود ضوابط ومعايير تحدد درجة الارتباط مع العالم الخارجي؛ لتقنين التأثر بالعالم الخارجي عند نشوب الاختلالات.
- 5. درجة اعتماد الدولة على أمور محددة إن كان ذلك ارتباطها مع دول محددة أو انتاج لسلع محدودة بشكل كبير يؤدي بها للتعرض بشكل سريع للتذبذبات الدولية، ويكون الانعكاس السلبي عليها كبير.
- 6. قيام المعاملات المالية على أساس الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة وأساليب التدليس؛ أدى ذلك لخلق اقتصاد وهمي ليس له مردود انتاجي، وإنما يعمل على تضخيم أرباح رؤوس الأموال، ويزيد من شقاء فئات العجز المالي.
- 7. أن يكون النشاط الاستثماري القائم نشاطاً حقيقياً يخلق انتاجاً داخل المجتمع دون إلحاق الضرر بالآخرين.





- 8. أن تتم عملية البيع والشراء ضمن دائرة الحلال فيما يمتلكه الفرد من أصول أو مأذون له بالتصرف، وأن يكون هناك إيجاب وقبول بين طرفى العلاقة دون إكراه
- 9. الدول العربية والإسلامية عانت من الاستعمار الغربي أثر ذلك على نهب ثرواتها وخيراتها، وأنشأ اختلالات كبيرة في هياكلها الاقتصادية؛ أدت إلى تبعية كبيرة مع الاقتصاد الغربي.
- 10. الدول العربية والإسلامية مليئة بالمؤسسات التمويلية والقومية في شتى المجالات إلا أنها لا تتبع منهجية واحدة أو خطة مشتركة تتكاتف من خلالها الجهود في تحقيق وحدة مالية إسلامية إقليمية، تبدأ بتعزيز التجارة البينية وأن تعمل على تلبية الاحتياجات داخلياً بقدر المستطاع.

6.3 التوصيات

أولاً: التوصيات الموجهة لأفراد المجتمع

- 1. التنبه دوماً بأن مالك المال هو الله عز وجل، ونحن مستخلفون بكسب المال وإنفاقه فيما يرضى وجه الله تعالى.
 - 2. الحرص على استغلال الأموال بالشكل الأمثل دون أن يكون ضرر يعود على الآخرين.
- 3. الحرص على تحقيق المصلحة العامة في أي مشروع استثماري، كذلك الحرص على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وأن هناك حق للغير في مالك بما شرعه الله تعالى في كتابه العزيز.
- 4. البعد عن الاستثمارات الخالقة لاقتصاد وهمي؛ وذلك لأنها لا تعود بالنفع على المجتمع، وإنما تعرض لأزمات مالية تؤدي إلى ضياع مالك.
- 5. الالتزام بالقواعد الشرعية في المعاملات المالية والمصرفية، والتحري دوماً على تنمية المال فيما أحل الله.
- 6. الغش والخداع في كافة المعاملات لا تؤدي بصاحبها إلا ضياع أمواله والإضرار بالآخرين، وذلك كالذين يزيفون في قوائمهم المالية في الشركات المدرجة في الأسواق المالية أو يخلقون اشاعات تجعل أسعر الأسهم على غير حقيقتها، وفي نهاية الأمر تتهار الأسواق المالية ويضيع مالك المستثمر فيها.
- 7. تبني أفكار تؤدي إلى توحيد الأمة العربية والإسلامية من خلال إقامة مشاريع مشتركة تسهم في تحقيق وحدة مالية إسلامية.
- 8. المحاولة في التحكم بالسلوك الاقتصادي حسب ما يخدم المصلحة العامة، دون الانجراف الى ما يزيد الأزمة تعقيداً.



ثانياً: التوصيات الموجهة للجهات المختصة

- 1. محاولة الالتزام الضوابط الشرعية في كافة شئون الدولة، والتوجه تدريجياً إلى زيادة العلاقات العربية الإسلامية.
- 2. ضرورة فرض مبادئ البيوع الإسلامية في كافة المعاملات المالية، وذلك للتجنب من وقوع في أزمات مالية ناتجة عن معاملات مالية وهمية.
 - 3. المتابعة والمراقبة الدورية للأنشطة المالية والمصرفية والمسئولين داخل الدولة.
- 4. الحرص على استحداث الأساليب الرقابية في كافة المؤسسات خاصة التي لها وزن نسبي وتأثير على الاقتصاد.
- الحرص على التنوع الانتاجي والانفتاح الاقتصادي المنضبط مع العالم الخارجي دون التركيز على دول معينة.
- ضرورة وضع معايير وضوابط بين علاقة الأنظمة المصرفية والمالية المحلية مع الدولية
 من أجل التخفيف قدر المستطاع من انتقال الأزمة.
- 7. القيام بتوعية استثمارية لأفراد المجتمع عن الاستغلال الأمثل للموارد، وإرشادهم إلى ما تحتاج إليه الدولة ويخدم المجتمع.
 - 8. وضع العقوبات الصارمة لكل من يحاول التلاعب بالعملة أو بالأسواق المالية.
- 9. نشر الوعي بين أفراد المجتمع عن أهمية تكوين استثمارات مشتركة عربية وإسلامية من أجل أن تكون بداية تكون وحدة مالية إسلامية.
- 10. إدراج الفكر المالي الإسلامي في المراحل التعليمية المختلفة حتى يتكون جيل له القدرة على استكمال الوحدة المالية الإسلامية، وله القدرة على استحداث استثمارات تنبع من قواعد الشريعة الإسلامية بما يتناسب مع طبيعة كل مرحلة.
- 11. مسألة قيام وحدة مالية إسلامية على المستوى الإقليمي تحتاج إلى فترات زمنية طويلة تبدأ من تغيير الفكر القائم إلى بداية التنفيذ في خطط واستراتيجيات توضع على فترات زمنية يتم السير على خطاها.







المراجع والملاحق

أولاً: قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (2003)، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة وشروحها

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (1994)، "سنن البيهقي الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (1996)، "الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم"، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (1991)، "موطأ الإمام مالك"، رواية: محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (1985)، "موطأ الإمام مالك"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثالثاً: المراجع العربية

الببلاوي، حازم وعاكوم، إبراهيم وبرنية، محمد يسر، (2005)، "المؤسسات المالية العربية وتمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي"، أبوظبي، الإمارات.

البطريق، يونس أحمد وعجمية، محمد عبد العزيز، (1984)، "التطور الاقتصادي"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الجنابي، هيل عجمي جميل وأرسلان، رمزي ياسين يسع، (2009)، "النقود والمصارف والنظرية النقدية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع.

الحاج، طارق، (2009)، "المالية العامة"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان. الحجار، بسام، (2003)، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.





حمودة، محمود وحسين، مصطفى، (1999)، "أضواء على المعاملات المالية في الإسلام"، الطبعة الثانية، مؤسسة الورَّاق للخدمات الحديثة، عمان، الأردن.

الخاقاني، نوري عبد الرسول، (2011)، "المصرفية الإسلامية الأسس النظرية واشكاليات التطبيق"، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

داوود، نعيم نمر، (2012)، "البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي"، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن.

الدماغ، زياد جلال، (2012)، "الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

دوابه، أشرف محمد، (2006)، "دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الدوري، زكريا والسامرائي، يسرى، (2006)، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الرفاعي، غالب عوض وبلعربي، عبد الحفيظ، (2002)، "اقتصاديات النقود والبنوك"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع.

زيدان، عبد الكريم، (2003)، "الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

سمحان، حسين محمد، (2013)، "أسس العمليات المصرفية الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

شويدح، أحمد ذياب، (2007)، "المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الثالثة، غزة، فلسطين.

صوان، محمود حسن، (2004)، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عبد الحميد، عبد المطلب، (2010)، "النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد الأزمة الاقتصادية".





عبد القادر، السيد متولي، (2010)، "اقتصاديات النقود والبنوك"، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن.

العجلوني، محمد محمود، (2008)، "البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

العصار، رشاد، والحلبي، رياض، (2000)، "النقود والبنوك"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

علي، أحمد شعبان محمد، (2010)، "البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

العمر: حسين، (2002)، "مبادئ المالية العامة"، الطبعة الأولى، الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.

عناية، غازي، (1990)، "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي-دراسة مقاربة-"، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان.

قواسمة، رشدي وأبو الرز، جمال وأبو موسى، مفيد وأبو طالب، صابر، (1994)، "مناهج البحث العلمي"، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن.

كافي، مصطفى يوسف، (2013)، "الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات: جذورها –أسبابها –تداعياتها –أفاقها"، الطبعة الأولى، المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن.

مبارك، عبد المنعم، (1981)، "قراءات في نظرية التاريخ الاقتصادي"، شباب الجامعة.

محمود، رمزي، (2012)، "الأزمات المالية والاقتصادية في ضوع الرأسمالية والإسلام"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

مراد، محمود صدقي وعبد البر، حسن سعيد، (1992)، "فوائد البنوك: حلال أم حرام"، مطابع دار أخبار اليوم.

المنجد، محمد صالح، (2009)، "الأزمة المالية"، الطبعة الأولى، زاد للنشر، السعودية.

موسى، شقيري نوري ونور، محمود إبراهيم ووليد، أحمد صافي وذيب، سوزان سمير والراميني، إيناس ظافر، (2009)، "المؤسسات المالية المحلية والدولية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.





النقاش، غازي عبد الرزاق، (2001)، "المالية العامة-تحليل أسس الاقتصاديات المالية-"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر.

الوزني، خالد واصف والرافعي، أحمد حسين، (2006)، "مبادئ الاقتصاد الكلي: بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الثامنة، دار وائل للنشر.

رابعاً: المراجع المترجمة

روبنز، ريتشارد أتش، (2008)، "المشاكل العالمية وثقافة الرأسمالية"، الطبعة الأولى، ترجمة: فؤاد السروجي، الأهلية للنشر والتوزيع.

رونالد، ماكين، (2008)، "الاقتصاد الدولي-التحول من الاقتصاد المخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق-"، ترجمة: المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث.

سبيرو، جون أدلمان، (1987)، "سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية"، ترجمة: خالد قاسم، مركز الكتب الأردني.

خامساً: المراجع الأجنبية

Husted & Melvin, (2010), "**international economics**", sixth edition, prentice hall, Addison-Wesley is an imprint of Pearson.

Samuelson & Nordhaus, (2005), "macroeconomics: economic growth and business cycles", Eighteenth Edition, prentice hall, Addison-Wesley is an imprint of Pearson.

سادساً: الأبحاث العلمية العربية

أحمد، عبد الله رفاعي محمد، (2012)، "الحل القرآني للمشكلة الاقتصادية وأثره في تحقيق السلام العالمي".

البيروني، سعاد عبد الفتاح محمد، (2010)، "دور المصارف الإسلامية في التنمية والاستثمار.

الحاج، طارق، (2009)، "الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد الفلسطيني"، مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع تحت عنوان: تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، (10-11) نوفمبر 2009.





دوابه، أشرف محمد، (2009)، "الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية والرؤية المستقبلية لمؤسسات الزكاة"، الامارات العربية المتحدة.

رمضان، محمد، (2012)، "تقلبات أسعار النفط ولعنة الموارد والحاجة إلى الميزانية الصفرية".

أبو زعيتر، أحمد خميس عبد العزيز، (2012)، "دور الإيرادات المحلية في تمويل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية: مدخل لتعزيز الإيرادات المحلية لتغطية عجز الموازنة".

شاكر، شفيق وعبد القادر، محمد والريحان، بكر، (2010)، "استراتيجيات المصارف الإسلامية –التحديات والآفاق المستقبلية –".

الشرفا، ياسر، (2012)، "أثر غياب الضوابط والقيم الأخلاقية ودورها في تفاقم الأزمة الاقتصادية العالمية"، مقدم إلى اليوم الدراسي تحت عنوان: الاقتصاد الإسلامي والبدائل المتاحة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، إبريل 2012م.

الشيخ، الداوي، (2009)، "الأزمة المالية العالمية انعكاساتها وحلولها"، مقدم إلى مؤتمر جامعة الجنان تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، طرابلس، لبنان، (13–14) مارس 2009م.

العمار، رضوان، (2012)، "السياسة المالية والنقدية وأثرها على الاقتصاد السوري"، مقدم لندوة كلية الاقتصاد في جامعة تشرين، (20-21) /2012م.

عواد، روحي وجدي عبد الفتاح، (2010)، "محاسبة القيمة العادلة وأثرها على الأزمة المالية العالمية".

عويضة، هيثم يوسف محمد، (2010)، "كينز والكساد الكبير 1929: قراءة في أزمة 1929 والأزمة الحالية".

قنطقجي، سامر مظهر، (2010)، "تموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي". مرابط: مساعد، (2009)، "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، مقدم للملتقى العلمي الدولي، الجزائر، (20-21) اكتوبر 2009م.

مقداد، سامي محمد، (2012)، "الأسباب الحقيقية للأزمة المالية الاقتصادية العالمية المعاصرة وأهم الإجراءات العالمية في مواجهتها"، مقدم إلى اليوم الدراسي تحت عنوان:





"الاقتصاد الإسلامي والبدائل المتاحة" الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 15 إبريل 2012م.

مقداد، محمد إبراهيم، (2008)، "الأزمة المالية وآثارها المتوقعة على فلسطين".

المناصير، علي فلاح والكساسبة، وصفي عبد الكريم، (2009)، "الأزمة المالية العالمية: حقيقتها - أسبابها - تداعياتها - سبل علاجها".

سابعاً: الأبحاث العلمية الأجنبية

ايتوه، ماكوتو، (2001)، "الانعكاس الحلزوني للتطور الرأسمالي (ما الذي يقتضيه ضمناً بالنسبة للقرن الحادى والعشرين؟"، ترجمة: عدنان حسن.

بل، جون، وسيكين، توماس، (2001)، "تفكك الرأسمالية طور الانتقال خارج الرأسمالية"، ترجمة: عدنان حسن.

كلارك: سيمون، (2001)، "الصراع الطبقي وفرط التراكم العالمي لرأس المال"، ترجمة: عدنان حسن.

كونز: ديفيد، (2001)، "الدولة والعولمة وأطوار التطور الرأسمالي"، نرجمة: عدنان حسن. كورنل، فريد، (2008)، "الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية".

ثامناً: المعاجم

المصطلحات الاقتصادية، (2010)، معجم المصطلحات الإحصائية المستخدمة في الجهاز الإحصائي، الطبعة الرابعة، موقع جهاز الإحصاء الفلسطيني:

http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/Publications_AR.asp

تاسعاً: المواقع الإلكترونية

موقع البنك الدولي:

http://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.KD.ZG موقع جريدة القدس العربي الإلكتروني:

http://www.alquds.co.uk/index.asp?fname=today\09x23.htm

موقع صندوق النقد الدولي: http://www.imf.org/external/arabic

http://maqola.org/422

عيسى، كفاح، (2010)، النقود في الإسلام:

موقع ویکیبیدیا: http://ar.wikipedia.org/wiki





ثانياً: الملاحق

ملحق رقم (7.1): قائمة بأسماء المحكمين

الجامعة	القسم	الاسم	م
الجامعة الإسلامية	إدارة الأعمال	أستاذ دكتور: يوسف عاشور	.1
الجامعة الإسلامية	إدارة الأعمال	أستاذ دكتور: فارس معمر	.2
الجامعة الإسلامية	الاقتصاد	أستاذ مشارك: سمير صافي	.3
الجامعة الإسلامية	الاقتصاد	أستاذ مشارك: خليل النمروطي	.4

ملحق رقم (7.2): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية؟"، والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	الفقرة	۴
*0.000	0.815	قصور وضعف في استخدام السياسات الاقتصادية والرقابية على المستوى المحلي والدولي.	.1
*0.000	0.780	عدم وجود رؤيا استثمارية ناضجة لدى المستثمرين تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة.	.2
*0.000	0.419	وجود خلل في الأسس القائم عليها النظام المالي العالمي؛ مما يعرضه من فترة لأخرى لأزمات مالية متكررة.	.3

^{*} الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.01

ملحق رقم (7.3): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة" والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	الفقرة	a
*0.000	0.791	عدم التزام المستثمرين بشروط المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية واتباعهم للفكر الغربي.	.1
*0.000	0.788	ضعف الجهات الشرعية في استحداث صور جديدة للمعاملات المالية تواكب التطور النقدي والمالي.	.2
*0.000	0.721	عدم وجود وحدة عربية وإسلامية اقتصادية حقيقية.	.3
*0.000	0.830	التبعية الاقتصادية للدول الغربية، واتباع سياسات الانفتاح مع العالم الخارجي بشكل كبير.	.4

 $[\]alpha = 0.01$ * الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة

ملحق رقم (7.4): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب حدوث المرض الهولندي" والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	الفقرة	م
*0.000	0.666	نقص الكفاءة في صانعي السياسات الاقتصادية في إدراك متطلبات الاقتصاد والآثار الاقتصادية التي قد تحدث مستقبلاً.	.1
*0.000	0.895	فرض الحكومة قيود روتينية كبيرة على الانشطة الاقتصادية مما يحد من التنوع الاستثماري.	.2
*0.000	0.755	عدم الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، والتوجه الى الاستثمارات الأكثر عائداً.	.3

lpha = 0.01 * الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة



ملحق رقم (7.5): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب حدوث المضاربة في الأسواق المالية" والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	الفقرة	م
*0.000	0.612	ضعف المعايير التي يتم من خلالها رصد حركة تداول المستثمرين، والتي من خلالها يتم معرفة ما إذا كان المستثمر هدفه المضاربة أو الاستثمار.	.1
*0.000	0.862	عدم وجود شرط في الأسواق المالية توجب حصول المستثمر على دورات تعقدها هيئة سوق المال للتداول؛ من أجل السماح له بعملية التداول.	.2
*0.000	0.840	ضعف في نشر الوعي الاستثماري عبر وسائل الإعلام بالإضافة إلى محدودية تدريس طرق الاستثمار الصحيحة في المناهج الدراسية.	.3

lpha=0.01 الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة lpha=0.01

ملحق رقم (7.6): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب حدوث سياسية القطيع" والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	الفقرة	٩
*0.000	0.745	عدم اهتمام المصارف وأسواق المال بوضع نشرات تبين خطورة التسرع في عملية سحب الودائع وبيع الأسهم المفاجئ.	.1
*0.000	0.736	قصور البنك المركزي في تحديد الوقت الملائم لتحديد السقف المسموح به لعملية سحب الودائع المصرفية عند حدوث أزمة مالية.	.2
*0.000	0.827	عدم وجود معيار لهيئة سوق المال يتم من خلاله تحديد الأسهم المعروضة للبيع، كنسبة من الأسهم المملوكة عند بداية حدوث أزمة مالية.	.3
*0.000	0.773	ضعف القوانين التي تضمن حقوق المستثمرين في حال إفلاس المؤسسات، مع عدم الثقة في الحكومة بتعويض الخسائر.	.4

 $[\]alpha = 0.01$ * الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة

ملحق رقم (7.7): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب ضعف الرقابة على الجهاز المصرفي والأسواق المالية" والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	الفقرة	۴
*0.000	0.764	عدم إلزام المؤسسات التمويلية بالإدراج ضمن شبكة استعلامية موحدة كشرط أساسي للحصول على الترخيص.	.1
*0.000	0.775	قصور في معايير البنك المركزي للمعاملات المالية والمصرفية التي تخلق اقتصاد حقيقي، وتتجنب حدوث أزمات مالية.	.2
*0.000	0.781	تساهل البنك المركزي بتجاوز المصارف لسقف الائتمان المسموح (النسبة من رأس المال المصرف المسموح به في التمويل).	.3
*0.000	0.743	عدم التزام الإدارة مختصة في هيئة سوق المال في التفتيش الدوري على الشركات المدرجة للتأكد من سلامتها.	.4
*0.000	0.661	الارتفاع الكبير لنسبة الرفع المالي التي تتبعها الأسواق المالية لمتداوليها.	.5

^{*} الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.01$

ملحق رقم (7.8): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "أسباب الفساد الإداري والمالي في القطاع المالي والمصرفي" والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	الفقرة	٩
*0.000	0.819	ضعف المتابعة الدورية من قبل هيئة الرقابة المالية على أصحاب القرار في المؤسسات المالية والمصرفية.	.1
*0.000	0.901	عدم التزام المؤسسات المالية والمصرفية بإجراء نقل دوري المسؤولين في داخل أفرعهم، والمراجعة الدورية لقراراتهم.	.2
*0.000	0.758	قصور في استحداث الجهات المختصة أساليب رقابية جديدة من فترة لأخرى للتأكد من مدى اتباع المؤسسات المالية والمصرفية لمبادئ الحوكمة.	.3

^{*} الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha=0.01$

ملحق رقم (7.9): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً (بالرغم من تعرض النظام الرأسمالي لأزمات مالية متكررة وانهيار للاتحاد السوفيتي الاشتراكي)"، والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الإحتمالية (Sig)	معامل الإرتباط	الفقرة	a
*0.000	0.696	الفترة الاستعمارية التي أرهقت موارد ومقدرات الدول العربية والإسلامية، وأحدثت اختلالات في بنيانها الاقتصادي.	.1
*0.000	0.714	التبعية الاقتصادية من الدول العربية والإسلامية للدول الغربية.	.2
*0.000	0.751	فخ المديونية التي وقعت به الدول العربية والإسلامية باعتمادها على الرأس المال الأجنبي بشكل كبير.	.3
*0.000	0.691	عدم وجود حكومات عربية وإسلامية حريصة على إنشاء نظاماً مالياً إسلامياً خاصاً بها.	.4
*0.000	0.478	عدم توفر الامكانيات المادية للحكومات عربية وإسلامية للقدرة على تكوين اتحاداً مالياً قائم على أسس الشريعة الإسلامية.	.5
*0.000	0.677	هيمنة أمريكيا والدول الأوروبية على المؤسسات الدولية وعلى الاقتصاد الدولي، وذلك بسبب العقائدية والايدلوجية الغربية المناهضة لوجود فكر مالي إسلامي ذو قوة اقتصادية.	.6

 $[\]alpha = 0.01$ * الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة

ملحق رقم (7.10): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي"، والدرجة الكلية للمجال.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	الفقرة	Ą
*0.000	0.563	الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية يمنع حدوث أزمات مالية عالمية.	.1
*0.000	0.692	فقد الثقة بالنظام الاقتصاد الرأسمالي خاصة بعد أزمة الرهن العقاري؛ لتعرض أكبر دول العالم لأزمات مالية متكررة.	.2
*0.000	0.760	تغير حكومات الأنظمة العربية بحكومات إسلامية.	.3
*0.000	0.628	التغيير وتجريب نظام اقتصادي آخر جديد فقط.	.4
*0.000	0.766	وجود اقتصاديين وحكومات إسلامية وعربية قادرة على تبني فكرة تكوين نظام مالي إسلامي على كالاتحاد الأوروبي.	.5
*0.000	0.735	الربيع العربي أكثر الأوقات ملاءمة من أجل البدء بالتحضير لإخراج النظام المالي الإسلامي قيد التنفيذ.	.6
*0.000	0.828	قدرة الحكومات والمؤسسات العربية والإسلامية على تحمل الصعاب التي ممكن أن تواجهها من قبل الدول الغربية والمؤسسات الدولية كرفض إعطاء التمويل اللازم لهم.	.7
*0.000	0.801	امتلاك الدول العربية والإسلامية الموارد اللازمة لتشكيل اتحاداً مالياً إسلامياً له وزن نسبي.	.8
*0.000	0.743	المؤسسات العربية والإسلامية ممكن أن تتعاون باتخاذ استراتيجية موحدة من أجل تحقيق نظاماً مالياً إسلامياً.	.9
*0.000	0.543	يمكن أن تتعامل المؤسسات الدولية مع اتحاد مالي إسلامي بنفس الوزن التي تتعامل به مع الاتحاد الأوروبي.	.10

[.] $\alpha = 0.01$ الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة α



ملحق رقم (7.11): معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الاستبانة والدرجة الكلية لها.

القيمة الاحتمالية (Sig)	معامل الارتباط	محتوي المجال	المجال
*0.000	0.749	الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية.	الأول
*0.000	0.804	أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة.	الثاني
*0.000	0.663	أسباب حدوث المرض الهولندي.	الثالث
*0.000	0.712	أسباب حدوث المضاربة	الرابع
*0.000	0.770	أسباب حدوث سياسة القطيع.	الخامس
*0.000	0.766	أسباب ضعف الرقابة على القطاع المالي والمصرفي.	السادس
*0.000	0.768	أسباب الفساد الإداري والمالي.	السابع
*0.000	0.748	الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.	الثامن
*0.000	0.857	عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي.	التاسع

 $[\]alpha = 0.05$ الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة *



ملحق رقم (Cronbach's Alpha Coefficient) لقياس ثبات الاستبانة.

الصدق الذاتي*	معامل ألفا	عدد الفقرات	محتوي المجال	المجال
الدائي	(+9)-	العقرات		
0.927	0.861	3	الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية.	الأول
0.891	0.794	4	أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة.	الثاني
0.898	0.807	3	أسباب حدوث المرض الهولندي.	الثالث
0.927	0.861	3	أسباب حدوث المضاربة	الرابع
0.892	0.796	4	أسباب حدوث سياسة القطيع.	الخامس
0.895	0.802	5	أسباب ضعف الرقابة على القطاع المالي والمصرفي.	السادس
0.891	0.795	3	أسباب الفساد الإداري والمالي.	السابع
0.927	0.861	6	الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً.	الثامن
0.889	0.791	10	عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي.	التاسع
0.911	0.830	41	جميع الفقرات	

^{*} الصدق الذاتي= الجذر التربيعي الموجب لمعامل "ألفا كرونباخ".

ملحق رقم: (7.13)

ينيب إلله الجمز الحيث



الجامعة الإسلامية - غزة عمادة الدراسات العليا كليسة التجسارة ماجستير اقتصاديات التنمية

استبانة بعنوان: ضوابط إسلامية لإصلاح النظام المالي العالمي لمواجهة الأزمات الاقتصادية

المحترمين	•••••	لاخوة والأخوات	
المسروس	***************************************	-9-59-9-5	

نتمنى من حضرتكم التعاون في الإجابة على أسئلة الاستبانة بكل موضوعية؛ وذلك من أجل إثراء البحث العلمي لما يعود على المجتمع بالنفع والفائدة.

تهدف الدراسة إلى: التعرف على الأسس والضوابط التي يجب أن ينشأ عليها النظام المالي العالمي، من خلال معرفة الأسباب الرئيسية التي تخلق أزمات مالية عالمية والطرق الفاعلة في معالجة الجذور المتسببة في الأزمة، ومدى إمكانية تطبيق نظام مالي إسلامي إقليمي ودولي.

يرجى تعبئة البيانات الشخصية:

دكتوراه		ر	ماجستي		بكالوريوس	المؤهل العلمي
عاسبة وتمويل	مــ	اقتصاد		إدارة أعمال		التخصص
سسة أكاديمية	مؤ	ص	قطاع خا		قطاع عام	مكان العمل
أكاديمي	رفي	مصر	مالي		إداري	المسمى الوظيفي
16 فأكثر	15 -	- 11	10 – 5		أقل من 5	سنوات الخبرة

الباحث: إبراهيم أمين الفرا





ملاحظة هامة: يرجى وضع نسبة مئوية (%) لكل إجابة حسب تقديرك وخبرتك العلمية والعملية، مع العلم أن: (0% أضعف تقدير / تأثير / معالجة، وأن 100% أقوى تقدير / تأثير / معالجة).

السؤال الأول: ماهي الأسباب الرئيسة الكامنة في حدوث أزمات مالية ينشأ عنها أزمات اقتصادية عالمية؟

النسبة المئوية %		م
	قصور وضعف في استخدام السياسات الاقتصادية والرقابية على	.1
	المستوى المحلي والدولي.	
	عدم وجود رؤيا استثمارية ناضجة لدى المستثمرين تهدف إلى	.2
	المحافظة على المصلحة العامة.	
	وجود خلل في الأسس القائم عليها النظام المالي العالمي؛ مما	.3
	يعرضه من فترة لأخرى لأزمات مالية متكررة.	

السؤال الثاني: ماهي أسباب حدوث العولمة المالية القائمة على الفائدة المصرفية وعدم امتلاك السلعة؟

النسبة المئوية %		م
	عدم التزام المستثمرين بشروط المعاملات المالية والمصرفية	.1
	الإسلامية واتباعهم للفكر الغربي.	
	ضعف الجهات الشرعية في استحداث صور جديدة للمعاملات	.2
	المالية تواكب التطور النقدي والمالي.	
	عدم وجود وحدة عربية وإسلامية اقتصادية حقيقية.	.3
	التبعية الاقتصادية للدول الغربية، واتباع سياسات الانفتاح مع	.4
	العالم الخارجي بشكل كبير .	

السوال الثالث:

ماهي أسباب حدوث سياسة التركيز على أحد الأنشطة الاقتصادية وإهمال الأنشطة الأخرى؟

النسبة المئوية %		م
	نقص الكفاءة في صانعي السياسات الاقتصادية في إدراك	.1
	متطلبات الاقتصاد والآثار الاقتصادية السلبية التي قد تحدث	
	مستقبلاً.	
	فرض الحكومة قيود روتينية كبيرة على الانشطة الاقتصادية مما	.2
	يحد من النتوع الاستثماري.	
	عدم الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، والتوجه الى الاستثمارات	.3
	الأكثر عائداً.	

السوال الرابع: ماهي أسباب انتهاج سياسة المضاربة في الأسواق المالية من قبل المستثمرين؟

النسبة المئوية %		م
	ضعف المعايير التي يتم من خلالها رصد حركة تداول	.1
	المستثمرين، والتي من خلالها يتم معرفة ما إذا كان المستثمر	
	هدفه المضاربة أو الاستثمار.	
	عدم وجود شرط في الأسواق المالية توجب حصول المستثمر	.2
	على دورات تعقدها هيئة سوق المال للتداول؛ من أجل السماح له	
	بعملية التداول.	
	ضعف في نشر الوعي الاستثماري عبر وسائل الإعلام بالإضافة	.3
	إلى محدودية تدريس طرق الاستثمار الصحيحة في المناهج	
	الدراسية.	

السؤال الخامس: ماهي أسباب سرعة سحب الودائع الادخارية وبيع الأسهم بصورة كبيرة؟

النسبة المئوية %		م
	عدم اهتمام المصارف وأسواق المال بوضع نشرات تبين خطورة	.1
	التسرع في عملية سحب الودائع وبيع الأسهم المفاجئ.	
	قصور البنك المركزي في تحديد الوقت الملائم لتحديد السقف	.2
	المسموح به لعملية سحب الودائع المصرفية عند حدوث أزمة	
	مالية.	
	عدم وجود معيار لهيئة سوق المال يتم من خلاله تحديد الأسهم	.3
	المعروضة للبيع، كنسبة من الأسهم المملوكة عند بداية حدوث	
	أزمة مالية.	
	ضعف القوانين التي تضمن حقوق المستثمرين في حال إفلاس	.4
	المؤسسات، مع عدم الثقة في الحكومة بتعويض الخسائر.	

السؤال السادس: ماهي أسباب ضعف الرقابة في القطاع المصرفي والمالي؟

النسبة المئوية %		م
	عدم إلزام المؤسسات التمويلية بالإدراج ضمن شبكة استعلامية	.1
	موحدة كشرط أساسي للحصول على الترخيص.	
	قصور في معايير البنك المركزي للمعاملات المالية والمصرفية	.2
	التي تخلق اقتصاد حقيقي، وتتجنب حدوث أزمات مالية.	
	تساهل البنك المركزي بتجاوز المصارف لسقف الائتمان المسموح	.3
	(النسبة من رأس المال المصرف المسموح به في التمويل).	
	عدم التزام الإدارة مختصة في هيئة سوق المال في التفتيش	.4
	الدوري على الشركات المدرجة للتأكد من سلامتها.	
	الارتفاع الكبير لنسبة الرفع المالي التي تتبعها الأسواق المالية	.5
	لمتداوليها.	





السوال السابع: ماهي أسباب الفساد الإداري والمالي في المؤسسات المالية والمصرفية؟

النسبة المئوية %		م
	ضعف المتابعة الدورية من قبل هيئة الرقابة المالية على	.1
	أصحاب القرار في المؤسسات المالية والمصرفية.	
	عدم التزام المؤسسات المالية والمصرفية بإجراء نقل دوري	.2
	للمسؤولين في داخل أفرعهم، والمراجعة الدورية لقراراتهم.	
	قصور في استحداث الجهات المختصة أساليب رقابية جديدة من	.3
	فترة لأخرى للتأكد من مدى اتباع المؤسسات المالية والمصرفية	
	لمبادئ الحوكمة.	

السؤال الثامن: ماهي الأسباب التي لم تجعل النظام المالي الإسلامي نظاماً إقليمياً ودولياً (بالرغم من تعرض النظام الرأسمالي لأزمات مالية متكررة وانهيار للاتحاد السوفيتي الاشتراكي)؟

النسبة المئوية %		م
	الفترة الاستعمارية التي أرهقت موارد ومقدرات الدول العربية	.1
	والإسلامية، وأحدثت اختلالات في بنيانها الاقتصادي.	
	التبعية الاقتصادية من الدول العربية والإسلامية للدول الغربية.	.2
	فخ المديونية التي وقعت به الدول العربية والإسلامية باعتمادها	.3
	على الرأس المال الأجنبي بشكل كبير.	
	عدم وجود حكومات عربية وإسلامية حريصة على إنشاء نظاماً	.4
	مالياً إسلامياً خاصاً بها.	
	عدم توفر الامكانيات المادية للحكومات عربية وإسلامية للقدرة	.5
	على تكوين اتحاداً مالياً قائم على أسس الشريعة الإسلامية.	
	هيمنة أمريكيا والدول الأوروبية على المؤسسات الدولية وعلى	.6
	الاقتصاد الدولي، وذلك بسبب العقائدية والايدلوجية الغربية	
	المناهضة لوجود فكر مالي إسلامي ذو قوة اقتصادية.	

السؤال التاسع: ماهي عوامل نجاح تطبيق نظام مالي إسلامي على المستوى الإقليمي والدولي؟

النسبة المئوية %		م
	الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية يمنع حدوث	.1
	أزمات مالية عالمية.	
	فقد الثقة بالنظام الاقتصاد الرأسمالي خاصة بعد أزمة الرهن	.2
	العقاري؛ لتعرض أكبر دول العالم لأزمات مالية متكررة.	
	تغير حكومات الأنظمة العربية بحكومات ناشئة من أسس	.3
	إسلامية.	
	التغيير وتجريب نظام اقتصادي آخر جديد فقط.	.4
	وجود اقتصاديين وحكومات إسلامية وعربية قادرة على تبني فكرة	.5
	تكوين نظام مالي إسلامي على غرار الاتحاد الأوروبي.	
	الربيع العربي أكثر الأوقات ملاءمة من أجل البدء بالتحضير	.6
	والتشاور لإخراج النظام المالي الإسلامي قيد التنفيذ.	
	قدرة الحكومات والمؤسسات العربية والإسلامية على تحمل	.7
	الصعاب التي ممكن أن تواجهها من قبل الدول الغربية	
	والمؤسسات الدولية كرفض إعطاء التمويل اللازم لهم.	
	امتلاك الدول العربية والإسلامية الموارد اللازمة لتشكيل اتحاداً	.8
	مالياً إسلامياً له وزن نسبي يواجه به الاتحادات الاقتصادية.	
	المؤسسات العربية والإسلامية المحلية والإقليمية، ممكن أن	.9
	تتعاون مع بعضها باتخاذ استراتيجية موحدة من أجل تحقيق	
	نظاماً مالياً إسلامياً.	
	يمكن أن تتعامل المؤسسات الدولية (الصندوق والبنك الدوليين)	.10
	مع اتحاد يشكل نظاماً مالياً إسلامياً بنفس الوزن التي تتعامل به	
	مع الاتحاد الأوروبي.	